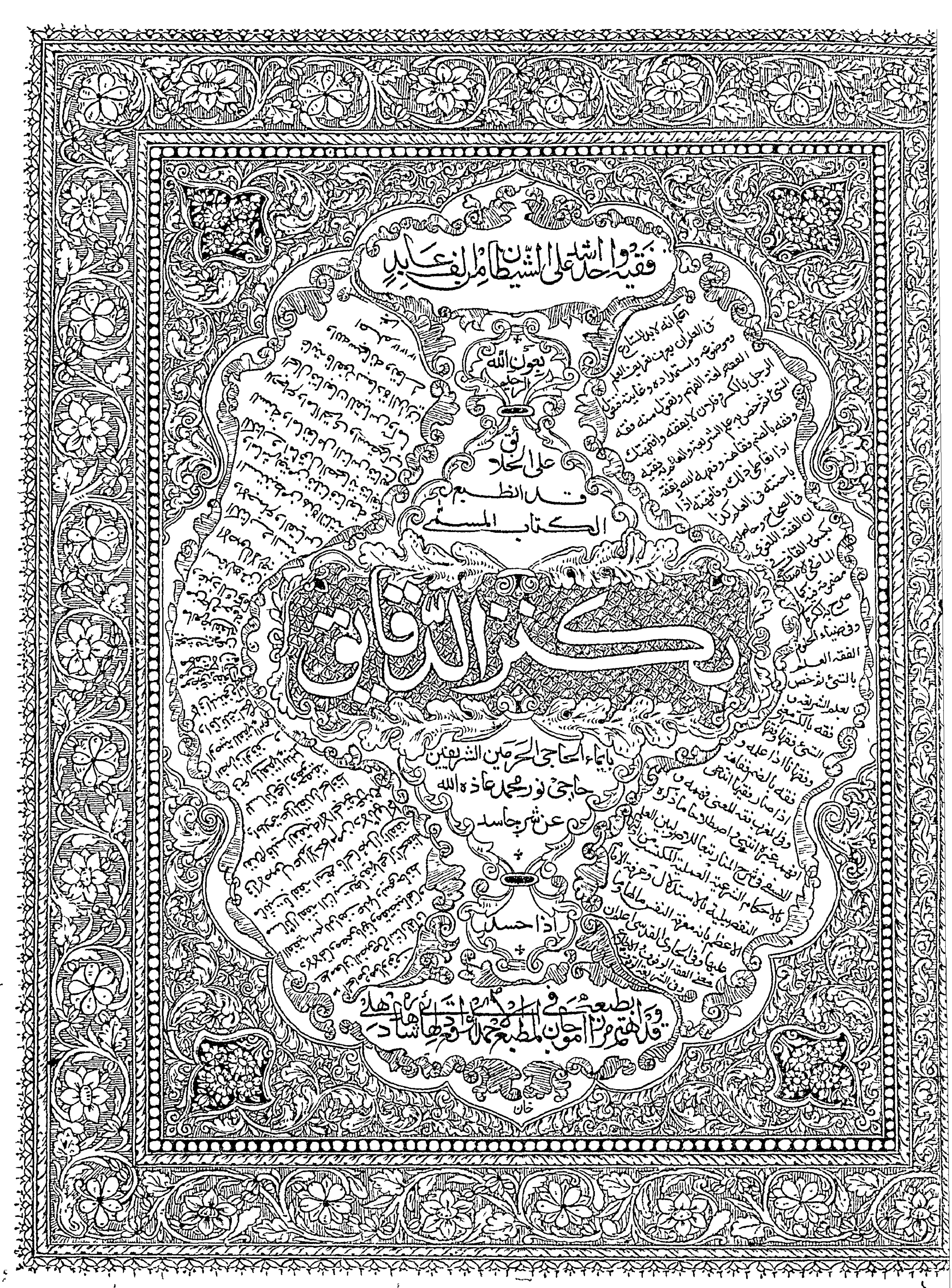
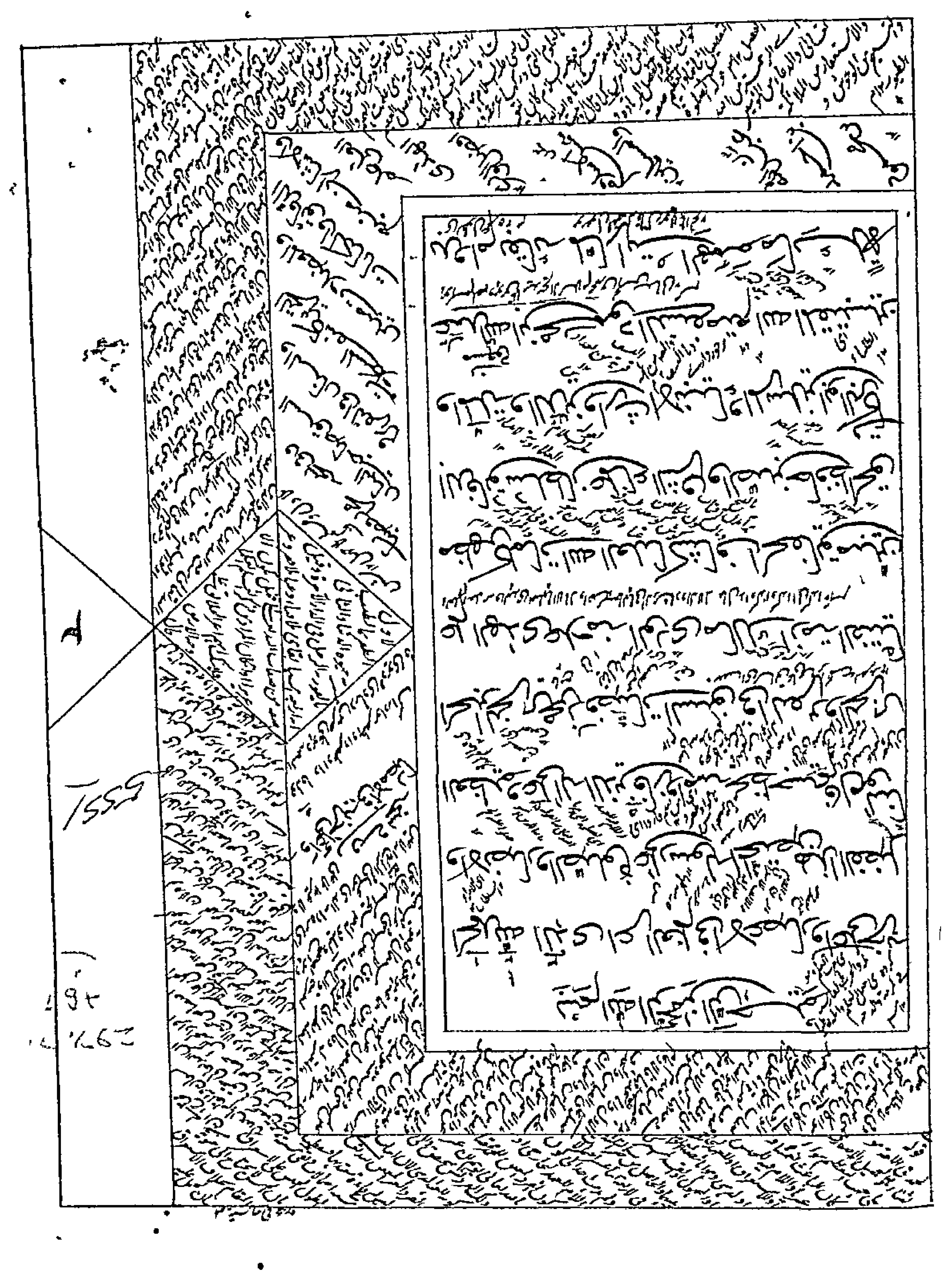
الخلف في المقدار حكم الاصل ولابي حنيفة ومحمد رح ان وظيفة الوجه الغسل بالنص وقد كان واجبا لكنه سقط بالحرج وانتقل الوظيفة الى الشعر فيتقدر بالربع كالراس كذا في
شرح الوقاية والمستصفى وسننه غسل اليدين الى رسغيه ابتداء يعني للمستيقظ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده في جسده لان اليد الة التطهير فيسن البداية بتنظيفها كذا في الهداية كالتسمية هي قول بسم الله وفيه بدل الاضافة والدليل عليه قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله
المراد به نفي الفضيلة كذا في المنافع وجه التمسك به ان ظاهر هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية الا انه قام الدليل على ترك الحقيقة وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية امر بالغسل والمسح مطلقا
معناهما معلوم من دون الاسالة والاصابة فمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عاريا عن التسمية فاذا لم يمكن حمله على نفي الجواز يحمل على نفي الفضيلة كذا في المستصفى والسواك لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء هذا يدل على ان السواك مرغوب مندوب واما ترك وجوبه لاستلزام المشقة واذا ترك وجوبه بقي ما دون الوجوب السنة كذا في النافع وشرحه وغسل فمه
وانفه لان النبي عليه السلام فعلهما على وجه المواظبة وليس بفرضين في الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما كذا في النافع وشرحه وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك قيل هو
عند ابي يوسف رح وجائز عندهما لان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل له كذا في الهداية واصابعه اي تخليل الاصابع سنة لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم
ولانه اكمال الفرض في محله كذا في الهداية وتثليث الغسل اي تكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة لا يجوز دفعه لاجل طمانينة القلب اذا اعتقد
كفاية الثلث لان الوضوء على الوضوء نور على نور كذا في الهداية والمستصفى ونيته يعني ان النية في الوضوء سنة وقال الشافعي رح هي فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولنا ان النية شرط لصيرورته عبادة
لا لصيرورته مفتاحا للصلوة وتاويل الحديث ثواب الاعمال بالنيات اذ لا دلالة على ان صحة الاعمال بالنيات فان قيل مثل هذا الكلام ياتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات فلا يصح التمسك بهذا الحديث
في اشتراط النية في العبادات قلنا نقل بالثواب لكن المراد من العبادات المحضة الثواب فاذا عريت عن النية فلا يكون لها صحة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة ومفتاحا لها فلا يلزم انتفاء ثوابه
لكونه مفتاحا للصلوة كذا في شرح الوقاية ومسح كل راسه مرة وكيفيته ان يضع من كل واحد من اليدين ثلث اصابع على مقدم الراس ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم
يمسح ظاهر اذنيه بالابهام وباطنهما بالمسبحة كذا في الكفاية والبدائع ثم قال في الكفاية وزاد في النهاية انه يمسح رقبته بظهر اليدين حتى لا يصير الماء مستعملا ثم قال قلت هذا بيان الافضلية ويجوز ان يستوعب
راسه بالمسح بثلث اصابع لانه لا يعطى له حكم الماء المستعمل حالة الاستعمال كما في المغسول هذا كله من الكفاية ثم يمسح كل الراس والاذنين بماء واحد سنة عندنا وقال الشافعي رح التثليث بمياه مختلفة
سنة اعتبارا بالمغسول ولنا ما روى انس بن مالك رض توضأ ثلثا ثلثا ومسح على راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية واذنيه بمائه اي مسح الاذنين بماء الراس سنة عندنا وقال الشافعي رح
يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا له ما روى انه عليه السلام اخذ لمسح الاذنين ماء جديدا لانهما عضوان على حدة ولهذا لا يكتفى بهما وظيفة الراس ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس روي عن ابن عباس رض انه عليه السلام
اخذ غرفة ماء فمسح بها راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وما روي يحمل انه لم يبق على يديه بلل كذا في الاسعد والترتيب المنصوص اي المذكور في نص القران وهو سنة عندنا وقال الشافعي رح هو فرض لقوله
فاغسلوا وجوهكم وايديكم والفاء للتعقيب قلنا ان المذكور فيها حرف الواو وهو للجمع المطلق لا للترتيب باجماع اهل اللغة كذا في الهداية والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول وعند مالك رح هو فرض وهو محجوج على الشافعي رح لان الواو في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وامسحوا للجمع فلا يجوز التفريق ولنا الزيادة على النص نسخ والمامور به الغسل دون الولاء ذكره المصنف في المصفى
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء وقيل لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظبه النبي عليه السلام مع تركه احيانا فاذا كانت المواظبة على
سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني وقد قال عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والترحل
واللحية بالمشط كذا في الكفاية منقول من المغرب ومسح رقبته واما مسح الرقبة فقد اختلفوا فيه المشائخ قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم هو سنة لان النبي عليه السلام مسح عليها كذا في
وينقضه خروج نجس منه اي ينقض الوضوء خروج نجس من المتوضي والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غير الاجسام يراد به الخروج عما هو المطلوب منه كذا في الكفاية
ثم قوله خروج نجس منه اعم من ان يكون خروج نجس من السبيلين او من غير السبيلين فالنجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح له ما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع
النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم في
القيء لان بزوال القشرة يظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وما رواه محمول على القليل
من ملأ الفم وقيء ملأ فاه اي ينقض الوضوء قيء ملأ فم المتوضي وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رح قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا
يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين عد الاحداث جملة او دسعة
تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه على القليل وما رواه محمول على الكثرة عملا بالادلة كلها كذا في الهداية ثم قوله القطرة والقطرتين اراد به القلة وسماه قطرة لانه على عرضية التقاطر ويدل عليه قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا
وقوله او دسعة اي دفعة يقال دسع اذا قاء كذا في الهداية ولو مرة او علقا او طعاما او ماء يعني هذا القيء الذي ملأ الفم اعم من ان يكون مرة وهو صفراء وقيل ماء زجاج غير صفراء او علقا وهو دم منعقد
او طعاما لان الشرع لم يفصل بين قيء وقيء لا بلغما يعني لو قاء بلغما لا يكون حدثا عندهما وعند ابي يوسف رح يكون حدثا ومن المشائخ من قال لا خلاف في المسئلة لان جواب ابي يوسف رح في الصاعد من
المعدة وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر عن الراس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال لا خلاف في المنحدر انه ليس بحدث وفي الصاعد من المعدة خلاف فلابي يوسف رح انه نجس لاختلاطه
بالنجاسات لان المعدة معدن النجاسة فيكون حدثا كما لو قاء ماء ولهما انه شيء لزج لا يلتصق به شيء من النجاسات فكان طاهرا ولان الناس اعتادوا وامن لان رسول الله عليه السلام اخذ البلغم باطراف
ارديتهم من غير نكير ومنكر فكان اجماعا كذا في البدائع او دما غلب عليه البزاق عطف على قوله لا بلغما يعني لو بزق فخرج معه دم فالحكم للغالب فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه شيء ما خرج
بقوة نفسه وان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لانه خرج بقوة نفسه فيكون سائلا وان كانا سواء فالقياس ان لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا كذا في البدائع والسبب يجمع متفرقة
اي متفرق القيء يعني ان سبب القيء وهو غثيان القلب يجمع متفرقة القيء فيكون حدثا ان بلغ ملأ الفم فان قاء قليلا قليلا حتى لو جمع يبلغ ملأ الفم قال ابو يوسف رح ان اتحد المجلس
والا فلا وقال محمد رح ان اتحد السبب يجمع قليلا والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس
من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا كذا في الينابيع واختار المصنف في المتن قول محمد رح ولابي يوسف رح ان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات فلهذا جعل الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود
متحدة وكذلك التلاوة المتعددة لاية السجدة يتحد باتحاد المجلس ولمحمد رح ان لاتحاد السبب اثرا في اتحاد الحكم فلهذا لو جرح انسانا او مات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل




فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
بعون الله الرحيم
على الخلائق
قد انطبع
الكتاب المسمى
كنز الدقائق
باهتمام الحاجي الحرمين الشريفين
حاجي نور محمد عاذه الله
عن شر حاسد
اذا حسد
خان



٣

الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات

اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه

وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان

الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة

الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من

العوائق وسميته بكنز الدقائق فهو وان خلا

فيه اختصار اي فشرعت في تصنيفه طلبا او تسميته وهذا الاختصار جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى اي فاضربوه فاحياه الله وامثاله في القرآن كثيرة ١٢ م

عن العويصات والمعضلات فقد تحلى

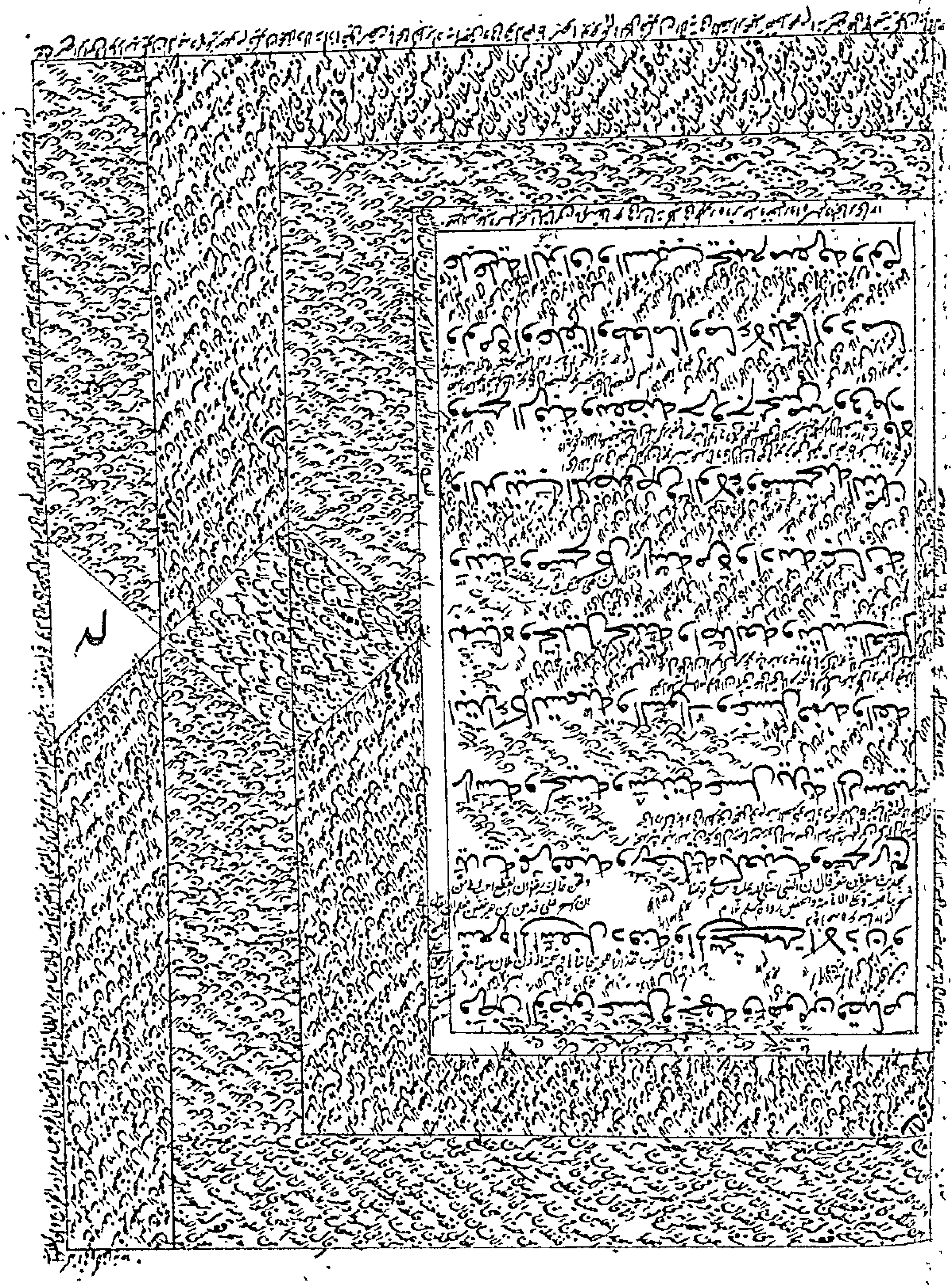
بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك

العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق

اي علامات التي في الوافي من الحروف والرقوم مثل الحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف والميم لمحمد والقاف لزفر ...

للاتمام والميسر للاختتام كتاب الطهارة

اي والله تعالى ولي التوفيق والتيسير للاتمام والاختتام فمنه اسأل التوفيق لا من غيره ١٢ م



مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر

وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة

فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر

وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه و

بدنه لا دلكه وادخال الماء داخل جلد

للاقلف وسننه ان يغسل يديه وفرجه و

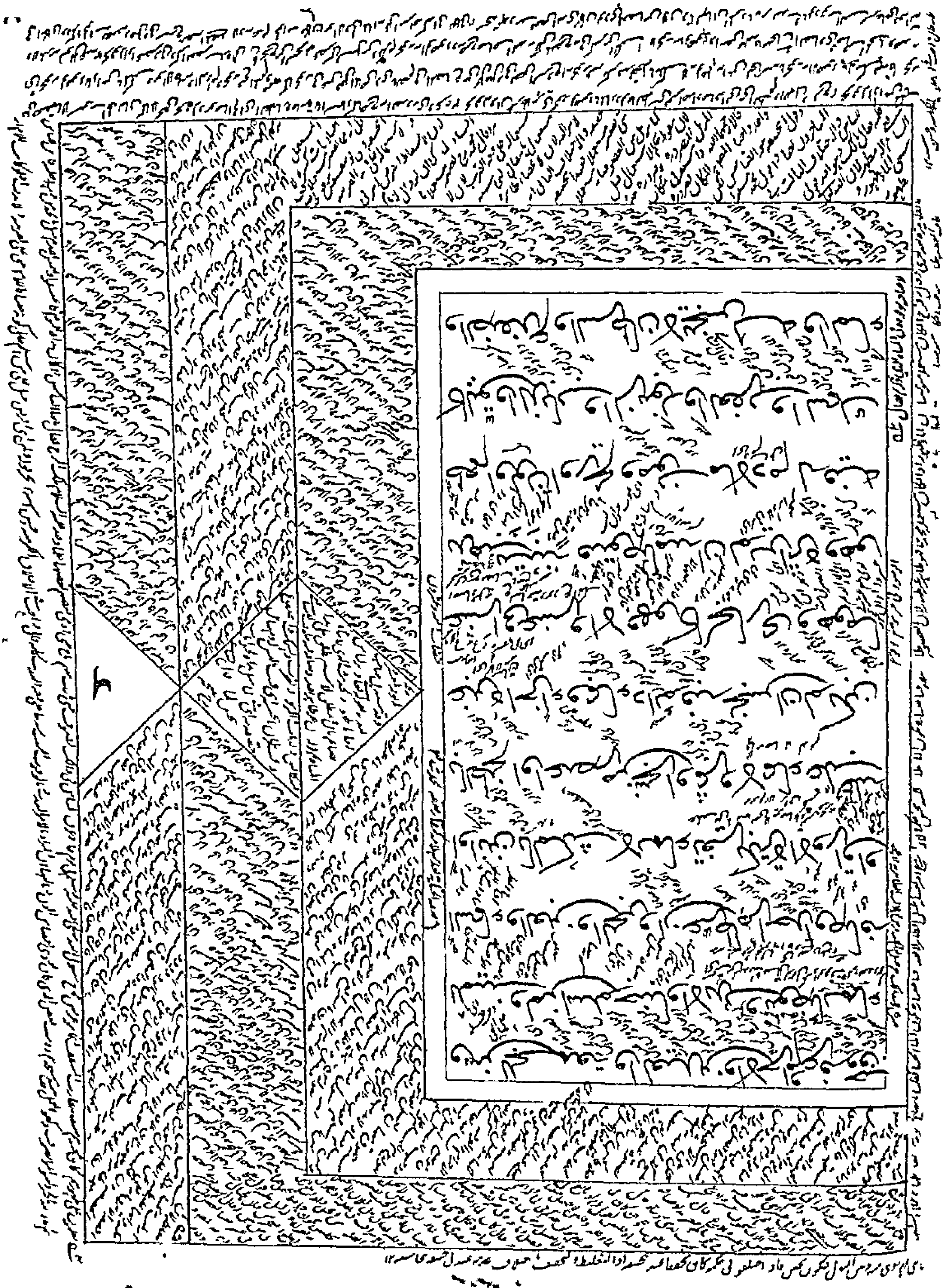
نجاسة لو ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه

ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض

عند منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله

وتوارى حشفة فى قبل او دبر عليهما وحيض

ونفاس لا مذى وودى واحتلام بلا بلل



المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر

في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير

جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر لا

جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة

وعظمها طاهر وينزح البير بوقوع نجس

لا ببعري ابل وغنم وخرء حمام وعصفور

وبول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا

ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا

بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو

شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن

نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة او متفسخة جهل

وقت وقوعها والا من يوم وليلة والعرق كالسؤر

وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ

به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ

التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا

عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع

او عطش او فقد الة مستوعبا وجهه ويديه

مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا

بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع

وبه بلا عجزنا وبالقلعا تيمم كافر لا وضوءه

ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة

ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه

وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين

وخوف فوت صلوة جنازة أو عيد ولو بناء

لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى

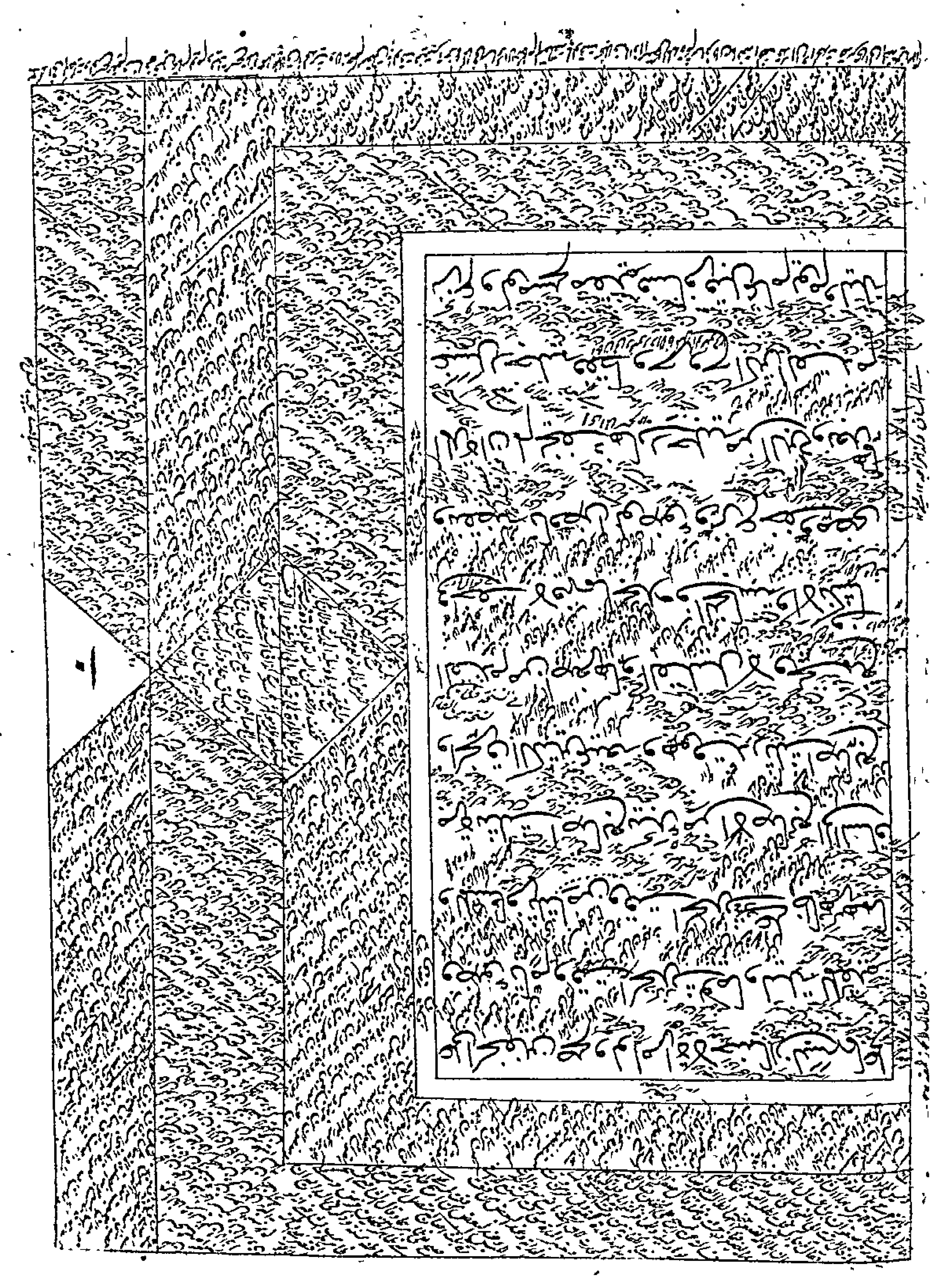
ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن

قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه

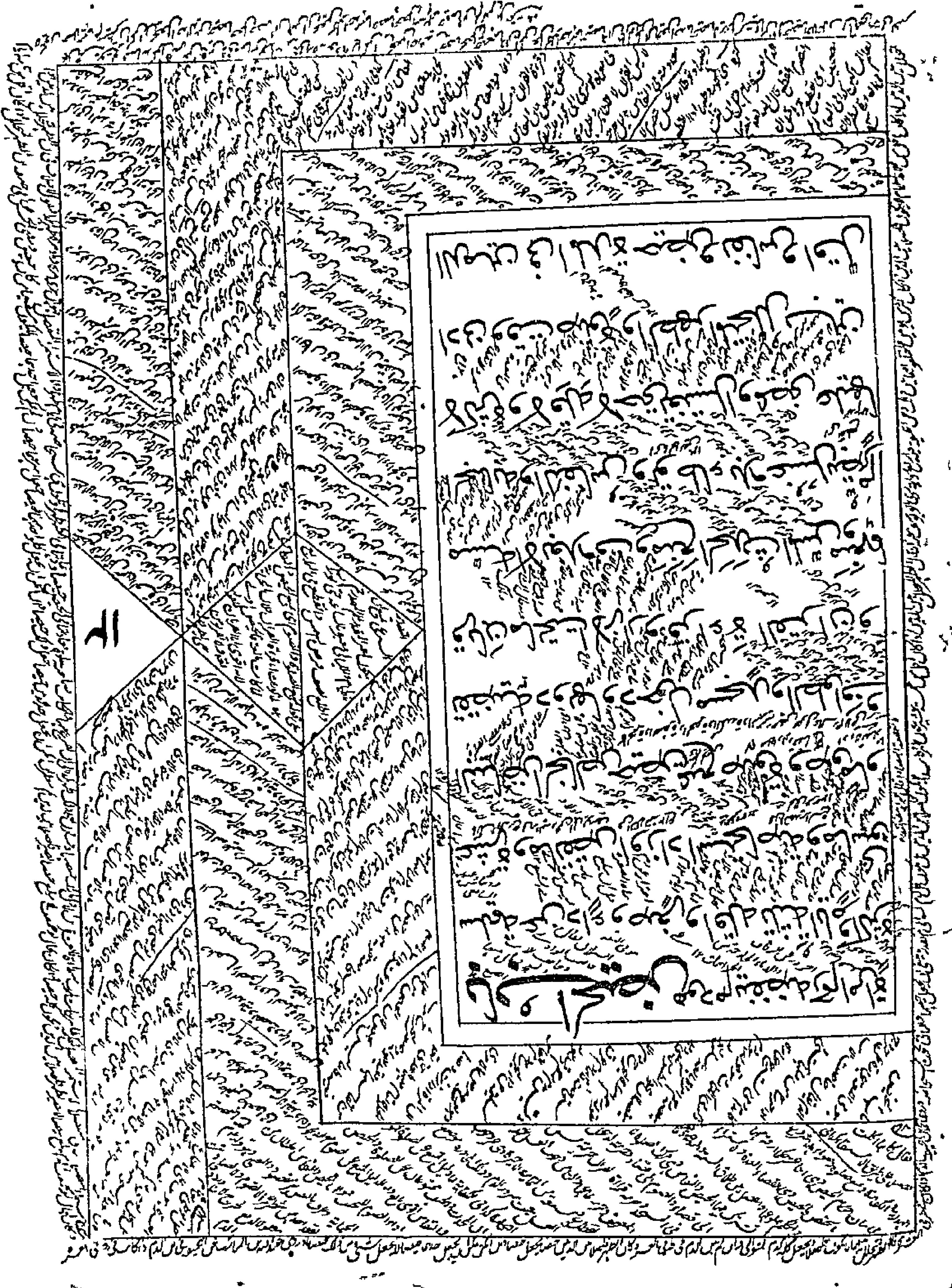
تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم

ولا يتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه

يغسل ولا يجمع بينهما باب المسح



مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع
ولا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب
المجلد والمنعل والثخينين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع
مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء
ويمسح على كل العصابة كان
تحتها جراحة اولا فان
سقطت عن برء بطل والا
لا ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والراس



الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

الا عند نصب العادة في زمان

الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف

دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا

ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس

فما زاد على عادتها استحاضة ولو

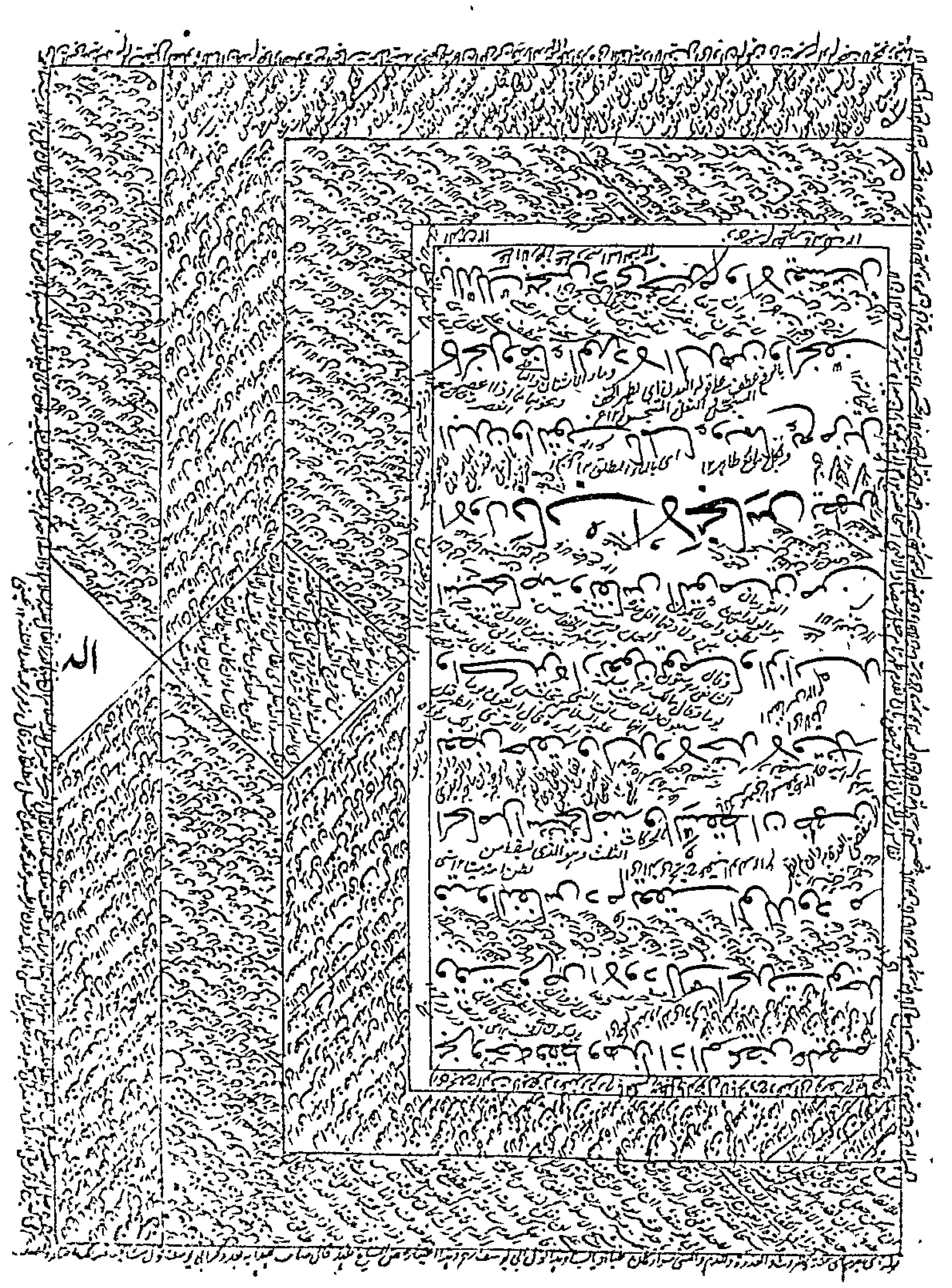
مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون

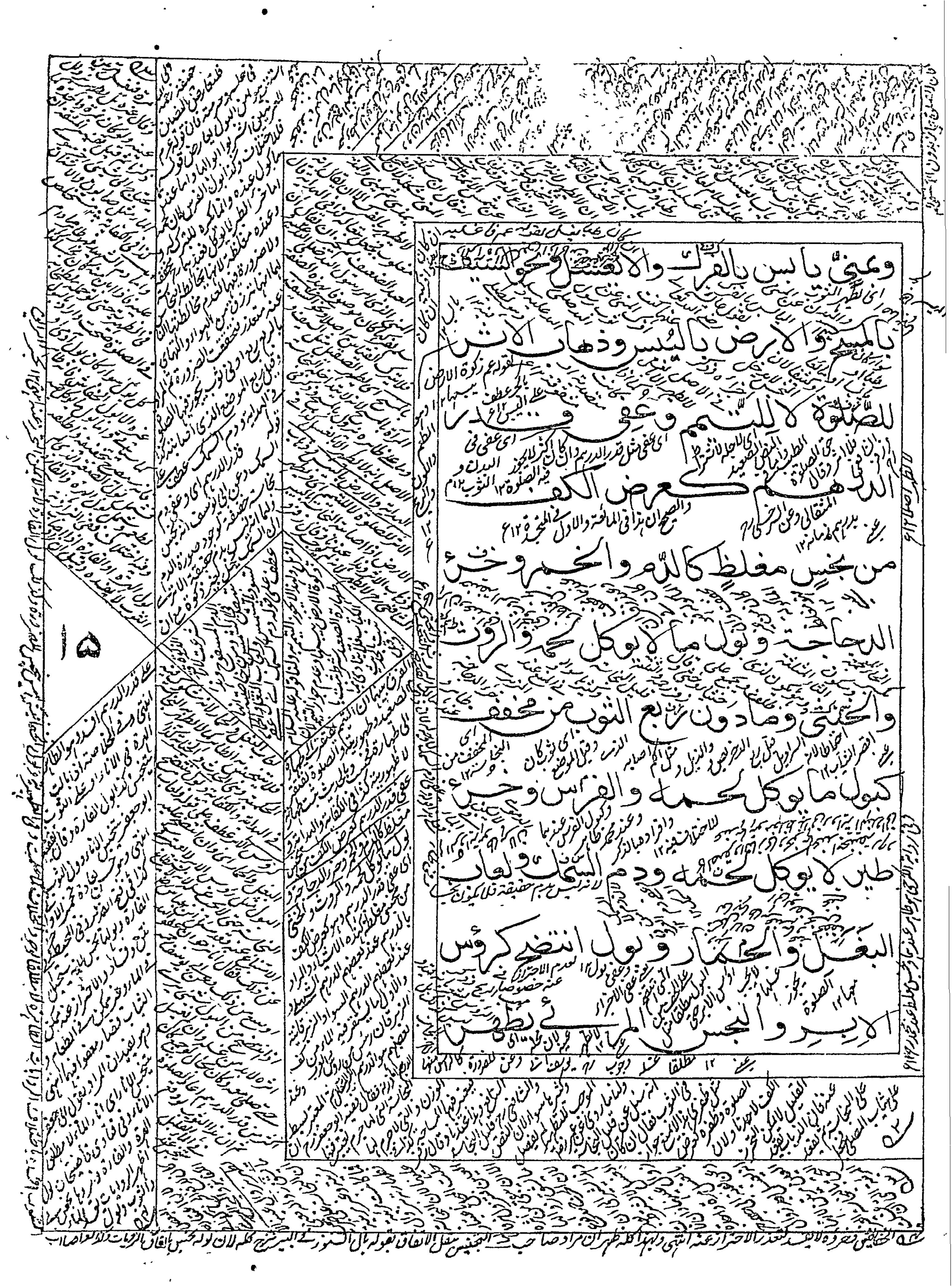
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس

البول او استطلاق البطن وانفلات ريح

او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل

فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل





ومنيّ يابس بالفرك والا فغسل ونحو السيف
بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفى قدر
الدرهم كعرض الكف
من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء
الدجاجة وبول ما لا يوكل لحمه والروث
والخثى وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء
طير لا يوكل لحمه ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس
الابر والنجس المرئي يطهر

١٥



١٦

بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم
وروث وطعام ويمين لا بعذر كتاب
الصلوة وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس و
الظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثليه سوى الفيء والعصر

منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب

الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه

الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب

ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب

تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر

مالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى

اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء

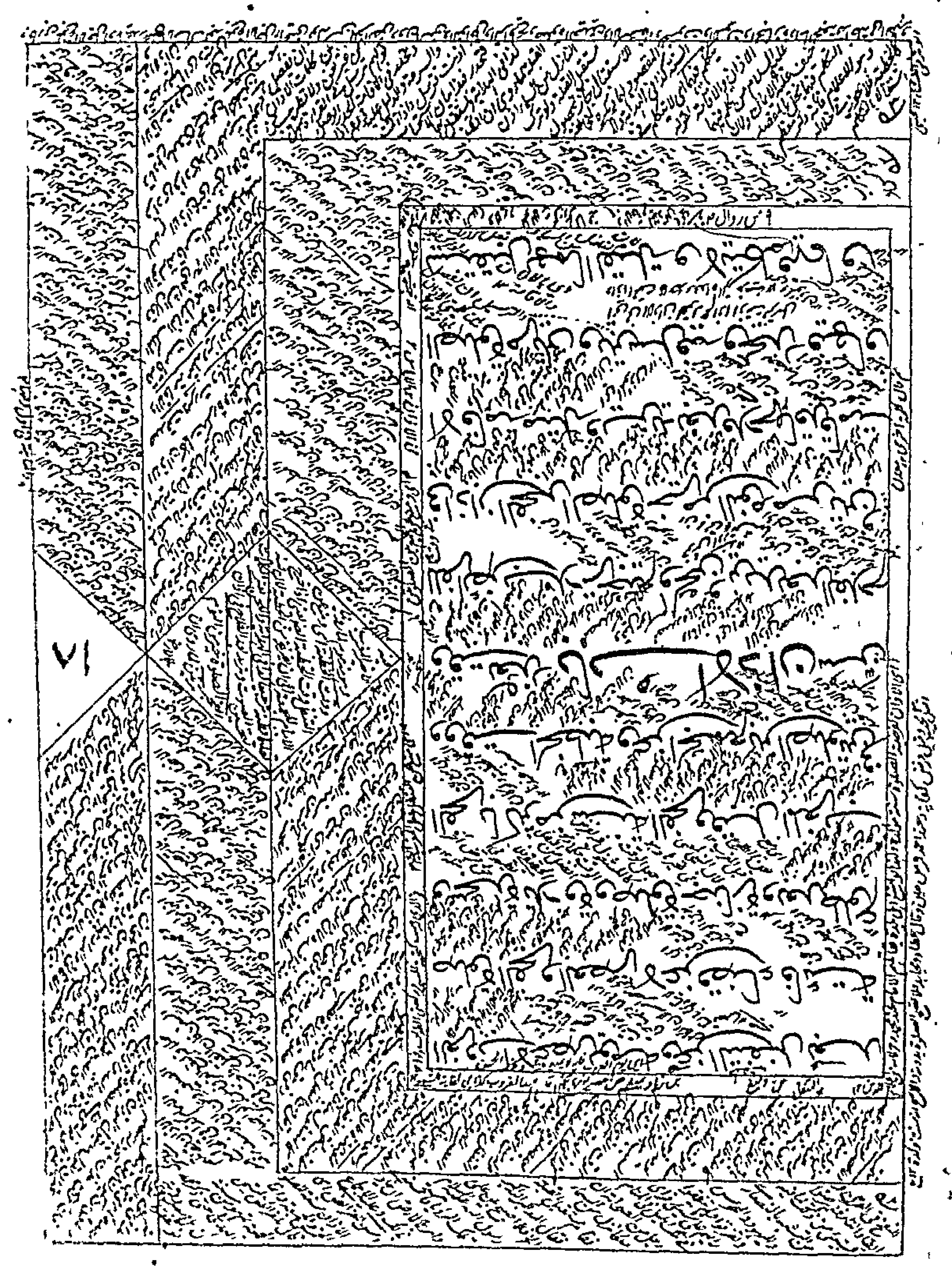
والمغرب وما فيه عين يوم غيم

ولو اخر غيره فيه ومنع عن الصلوة

وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند الطلوع والاستواء و

الهداية واما قضاء الفوائت فلانها وجبت كاملة ولا يتأدى بالنقصان ١٢ مستخلص



يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح

ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه

في اذنيه والتثويب حسن ويجلس بينهما الا في

المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا

لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا

يؤذن قبل الوقت ويعاد فيه وكره

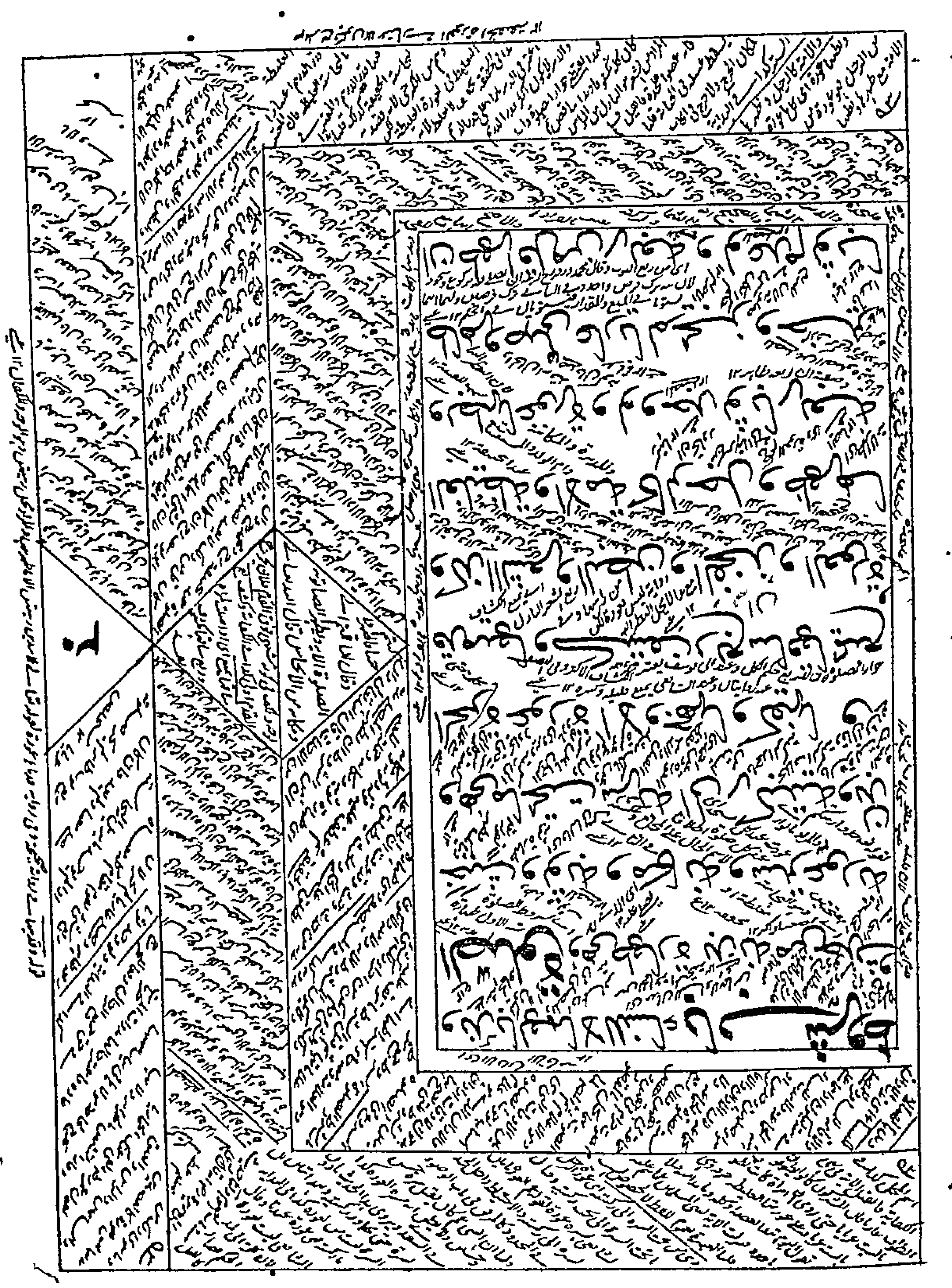
اذان الجنب واقامته واقامة المحدث

واذان المرأة والفاسق والقاعد

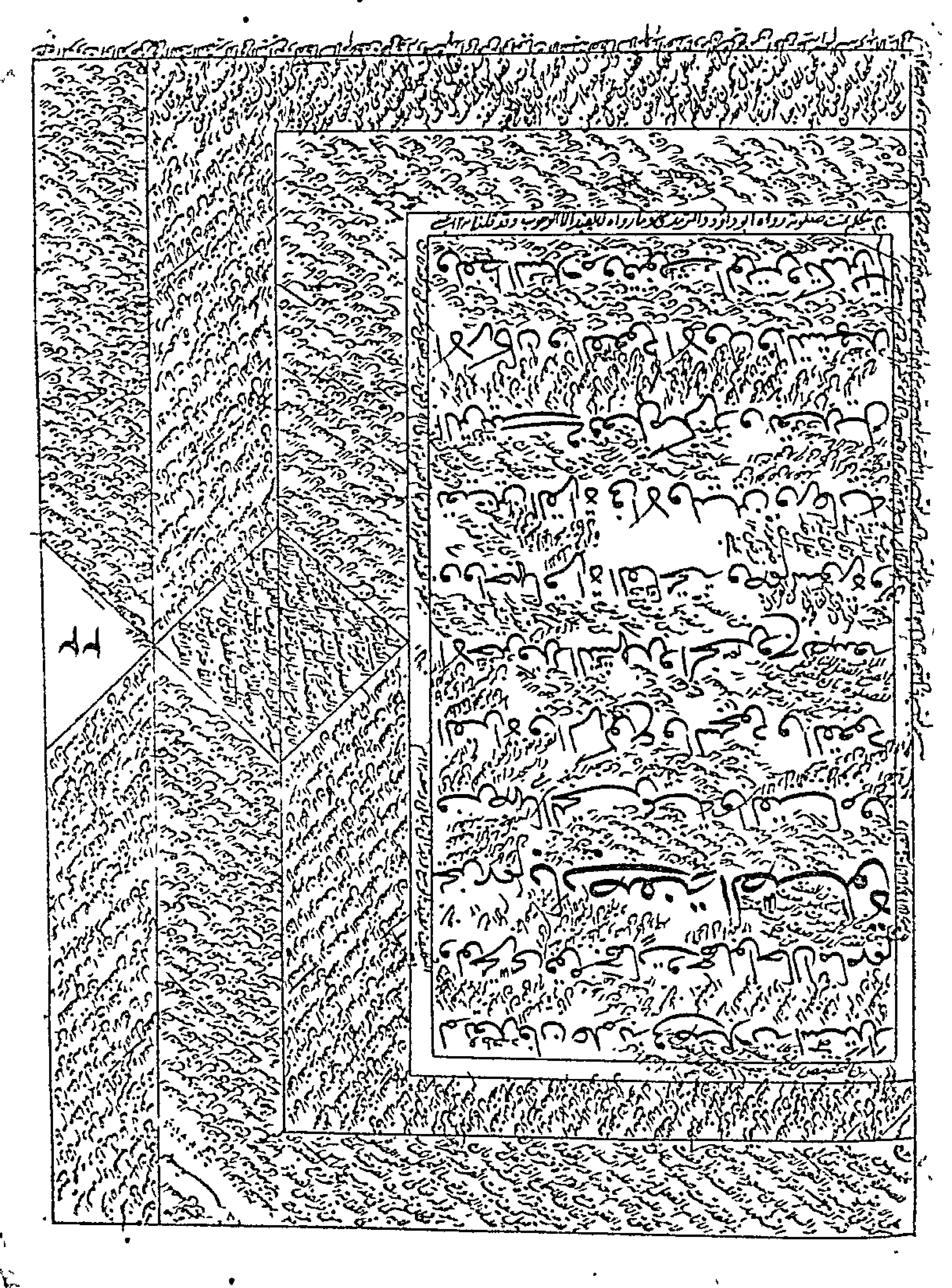
والسكران لا اذان العبد وولد

الزنا والاعمى والاعرابي

وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته



صلى قاعدا مومیا بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود والنية
بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اى صلوة يصلى ويكفى مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى
المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكى
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخائف يصلى الى جهة قدرته ومن
اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطا



اليدين والجهر والاسرار فيما

يجهر ويسر وسنتها رفع

اليدين للتحريمة ونشر اصابعه

وجهر الامام بالتكبير والثناء

والتعوذ والتسمية والتامين

سرا ووضع يمينه على يساره تحت

سرته وتكبير الركوع والرفع

منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود

وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه

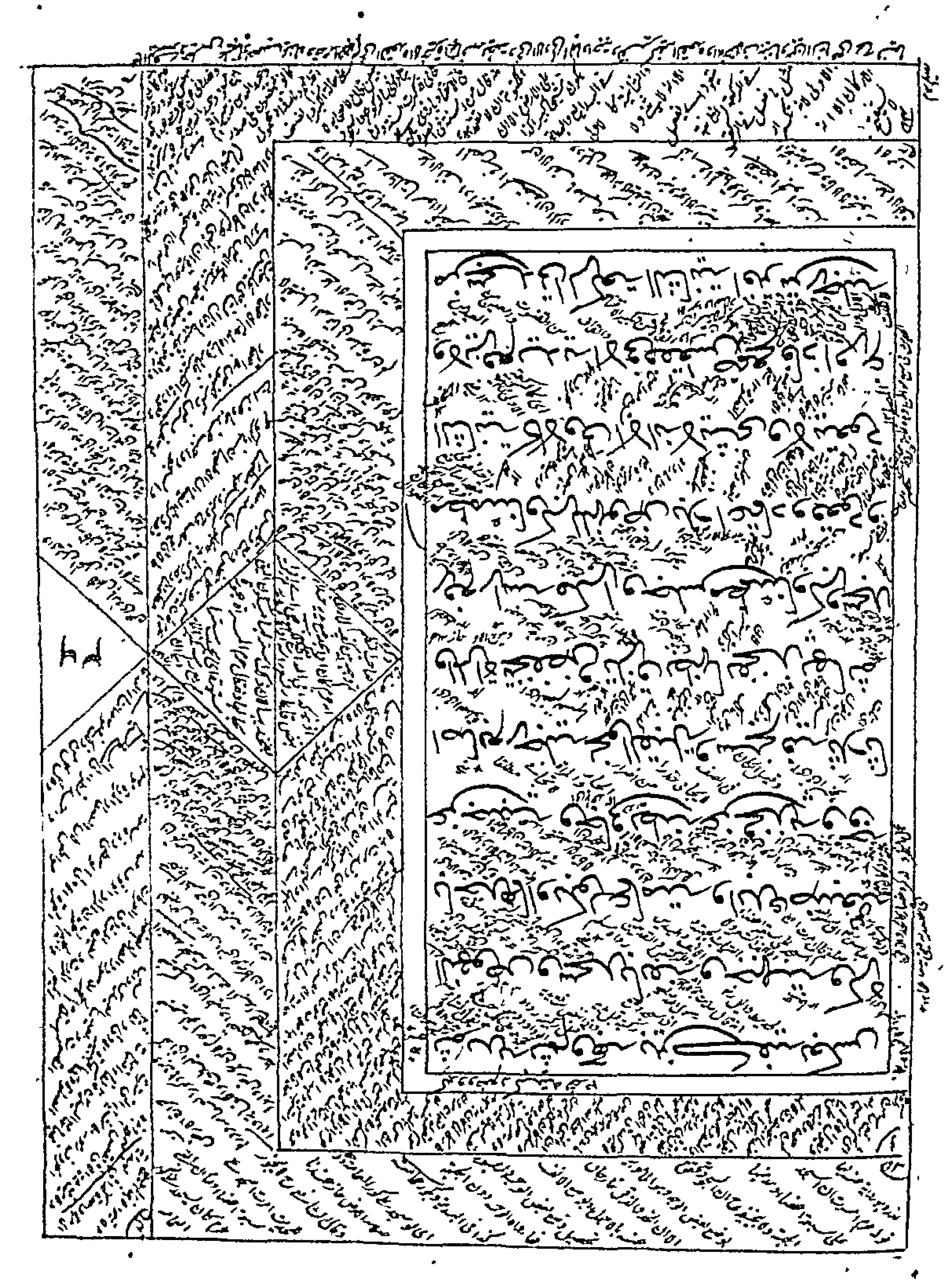
وافتراش رجله اليسرى

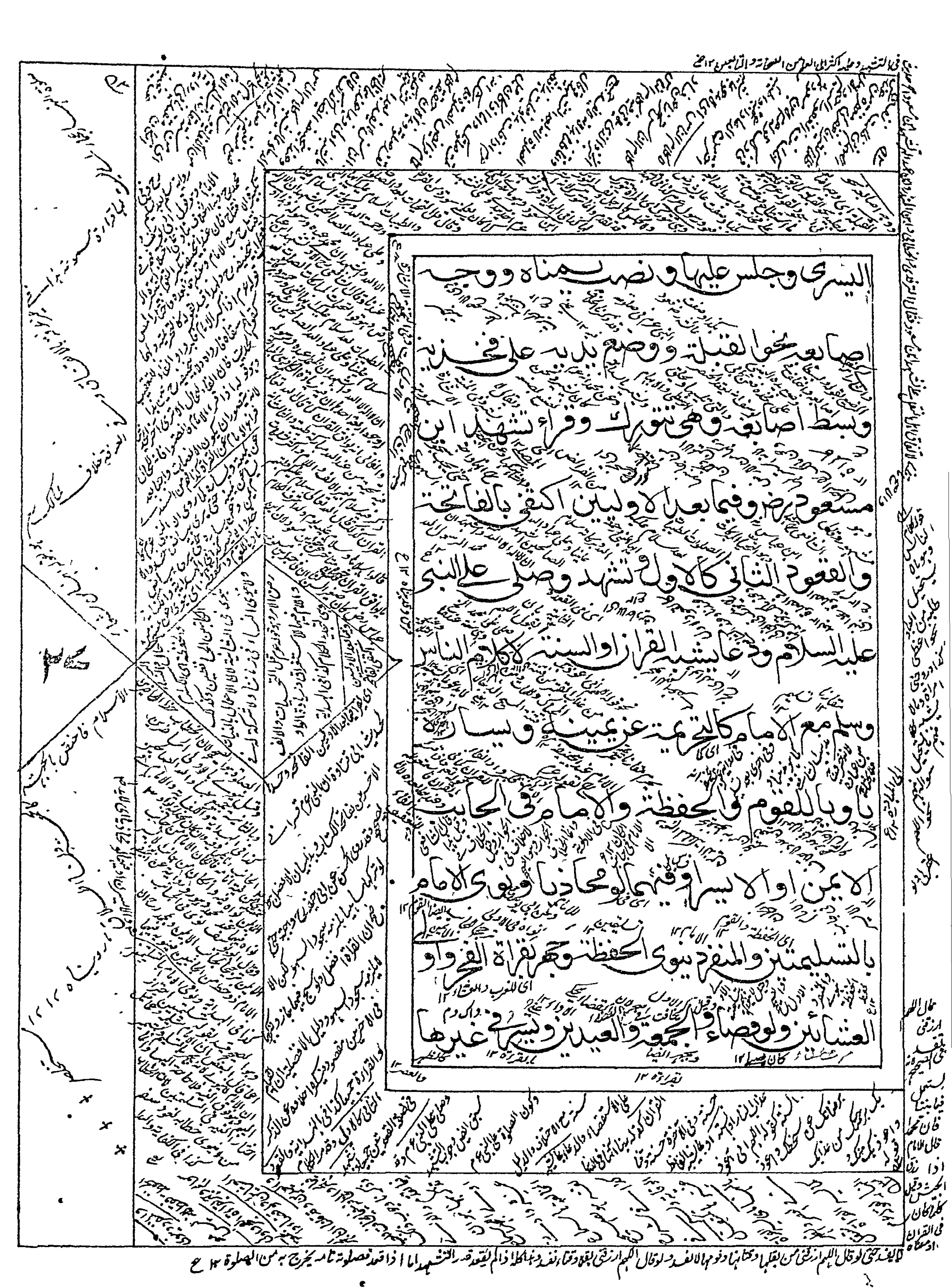
ونصب [illegible] والقومة والجلسة والصلوة على النبي والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

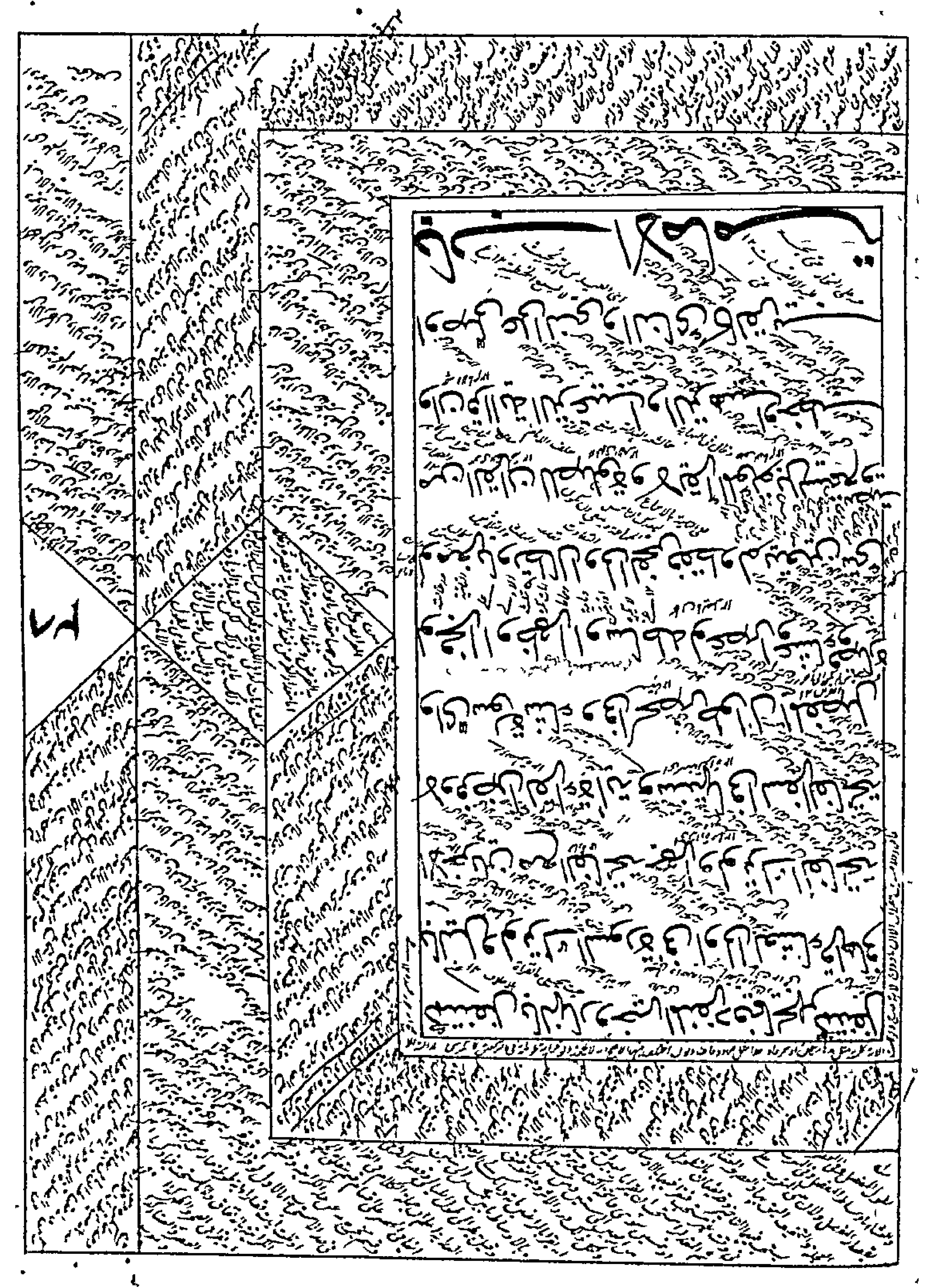
اذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها

لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت
السرة مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي آية
من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة
وسورة أو ثلاث آيات وأمن الإمام والمأموم
سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى
رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ورفع رأسه
واكتفى الإمام بالتسميع والمنفرد والمؤتم بالتحميد





اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن
مسعود رض وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي
عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا وينوي الامام
بالتسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة وجهر بقراءة الفجر واولي
العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها



الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة

العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى

وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء

فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف

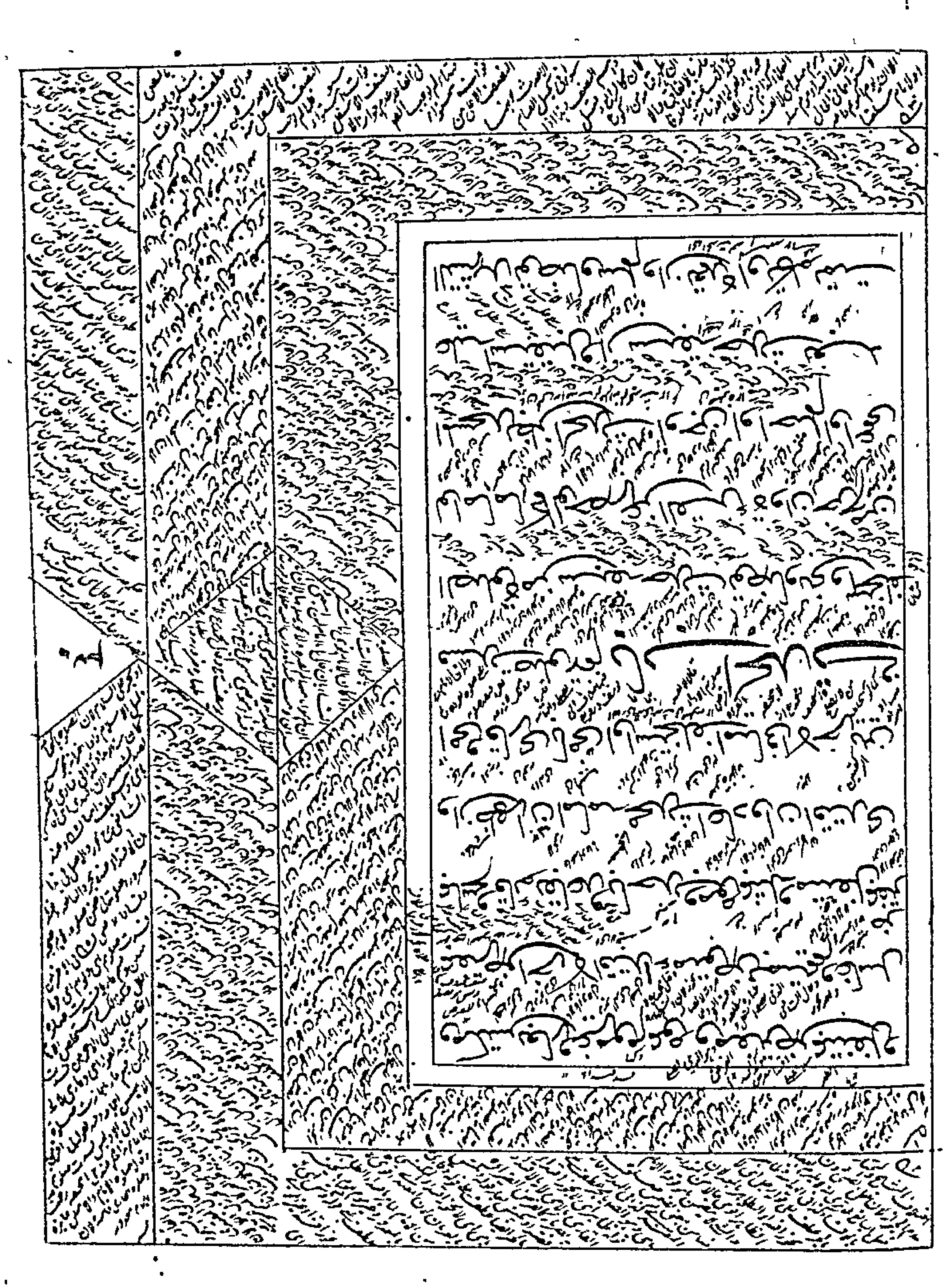
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة

في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان

متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى

امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء

رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي



صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة

مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة

او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة

او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت

جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح

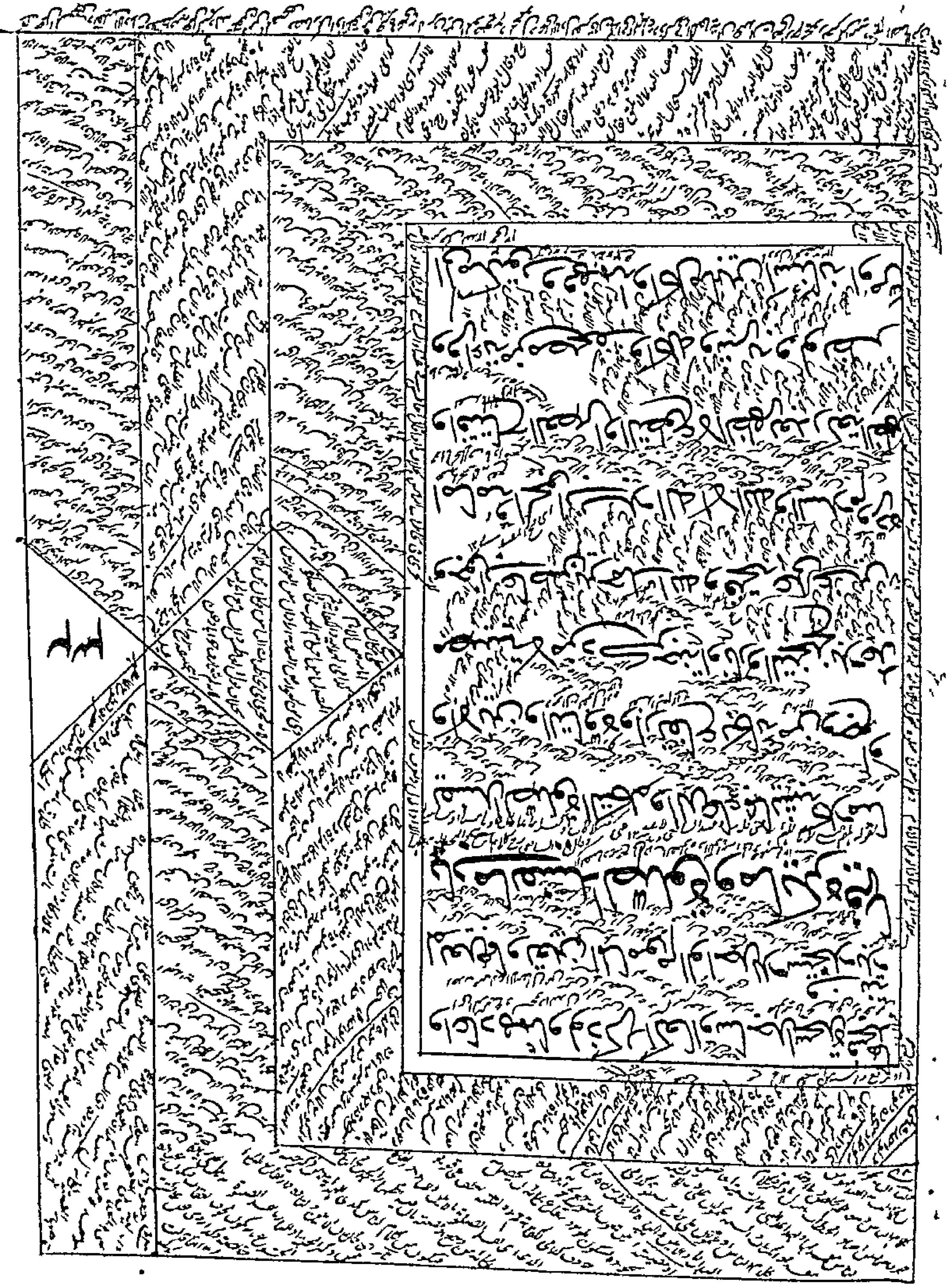
استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

قدم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته

دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى

اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه

ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى



مارٍ في موضع سجوده لا وان اثم وكره

عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا

مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات

والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام

بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره و

كف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض

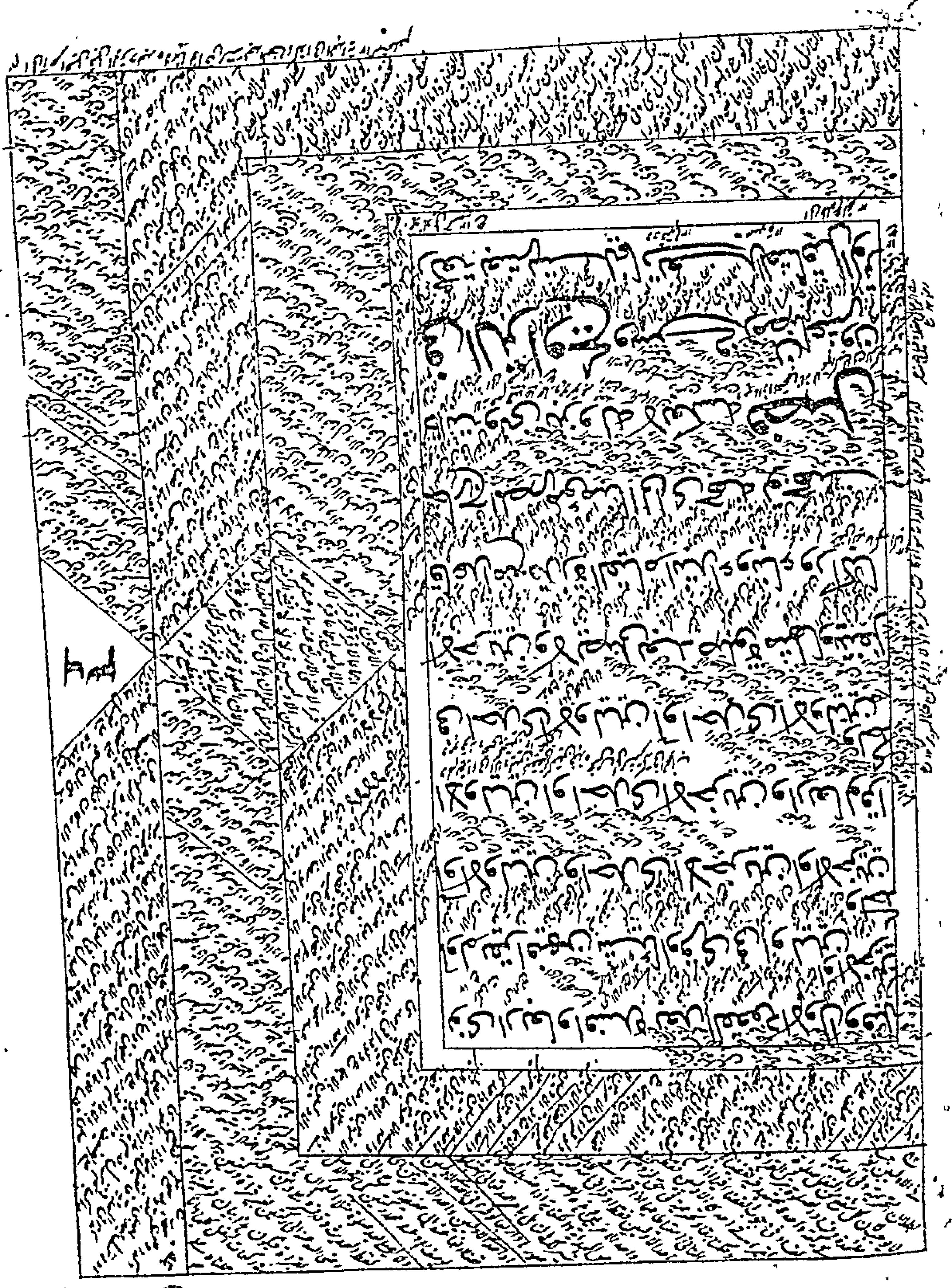
عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق

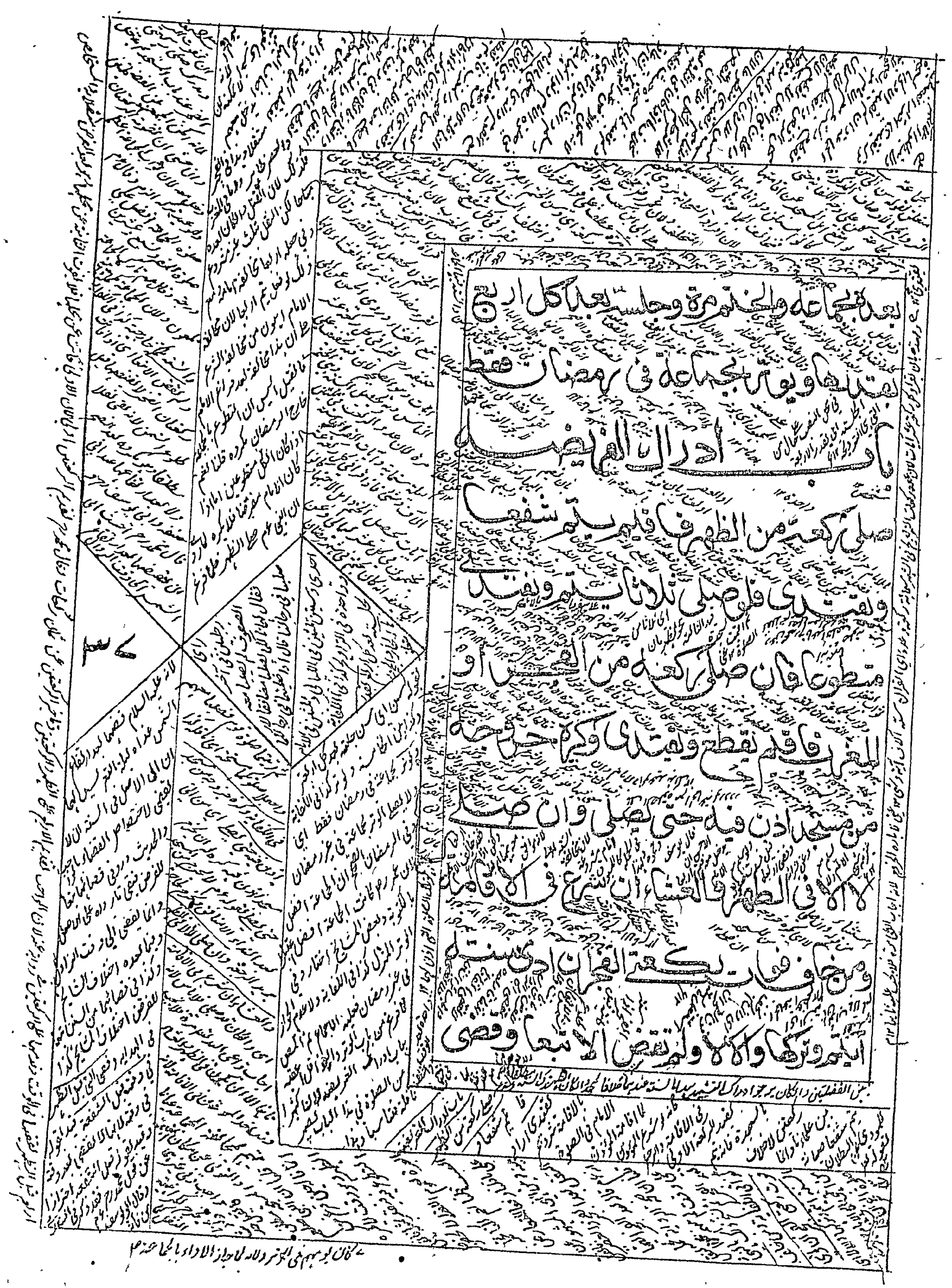
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه

او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون

صغيرة او مقطوعة الراس ولغير ذي روح

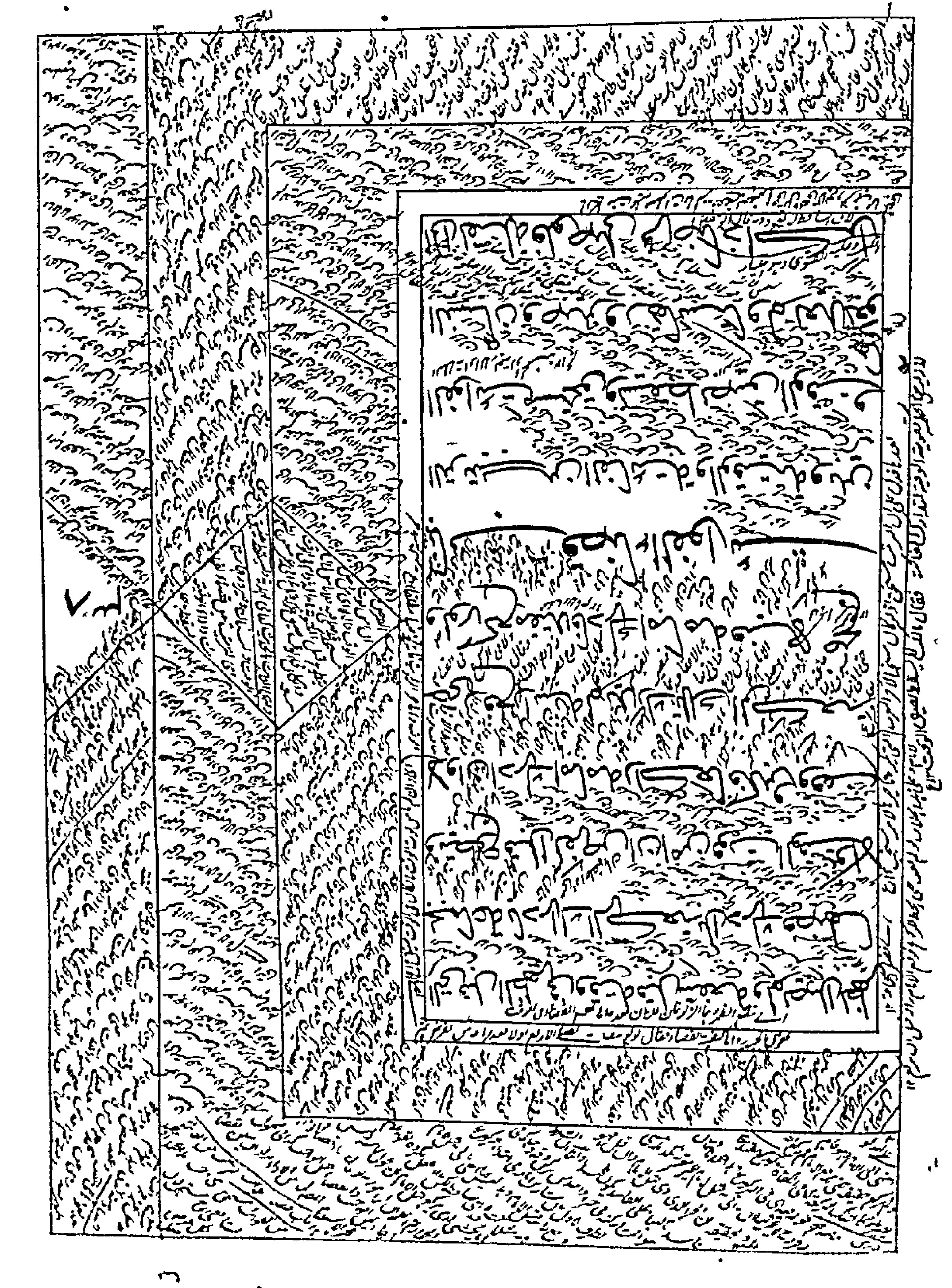




سنة بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي فان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت ركعتي الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى



فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم

بترك واجب وان تكرر وسهو امامه

لا بسهوه فان سها عن القعود الاول وهو

اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان

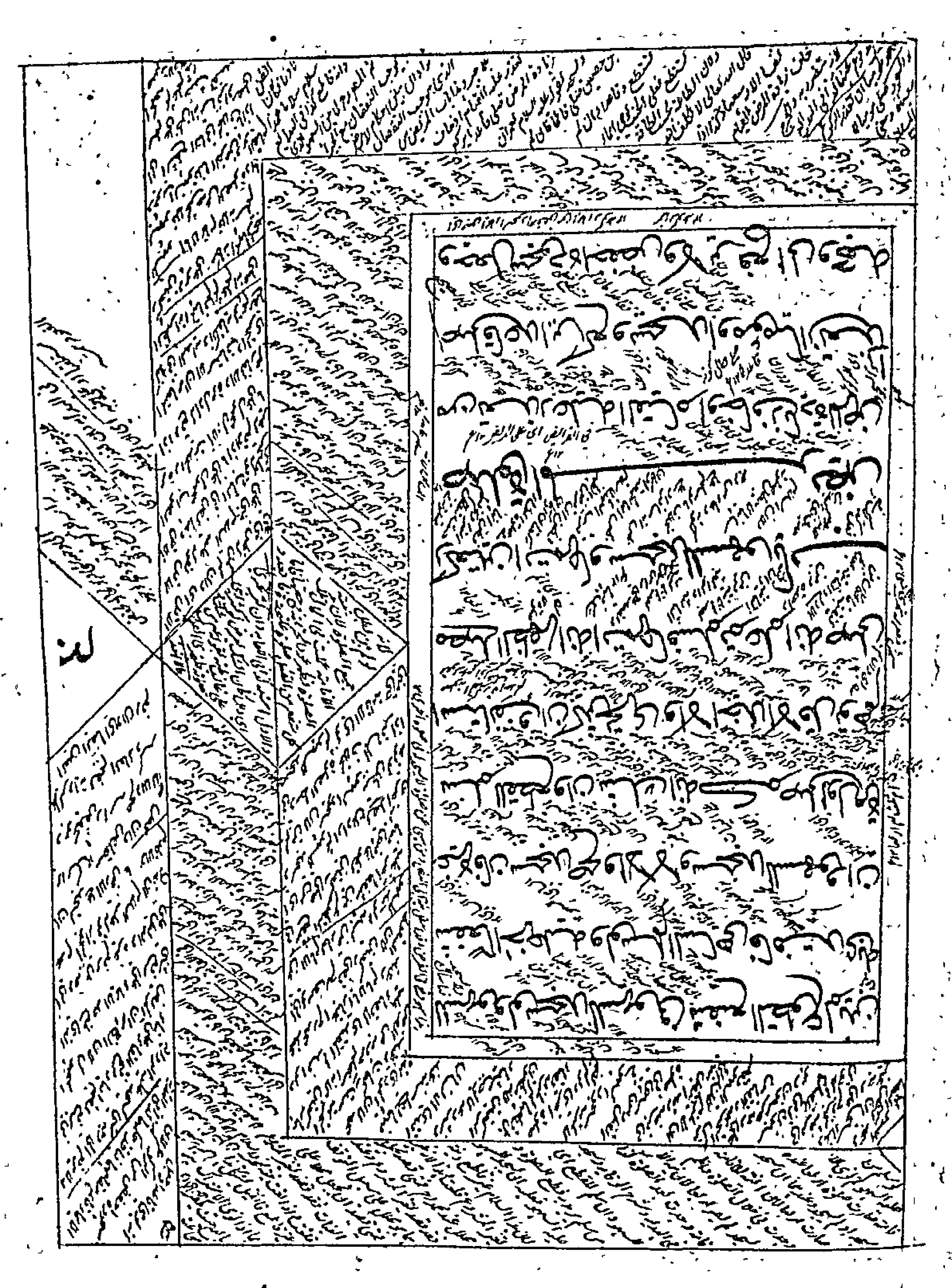
سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو

فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا

فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام

عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه

وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد



شئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه

صح والا فلا وان تعذر السجود اومى مستلقيا

او على جنبه والاخرت ولو اوم بعينه وبقلبه

وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان

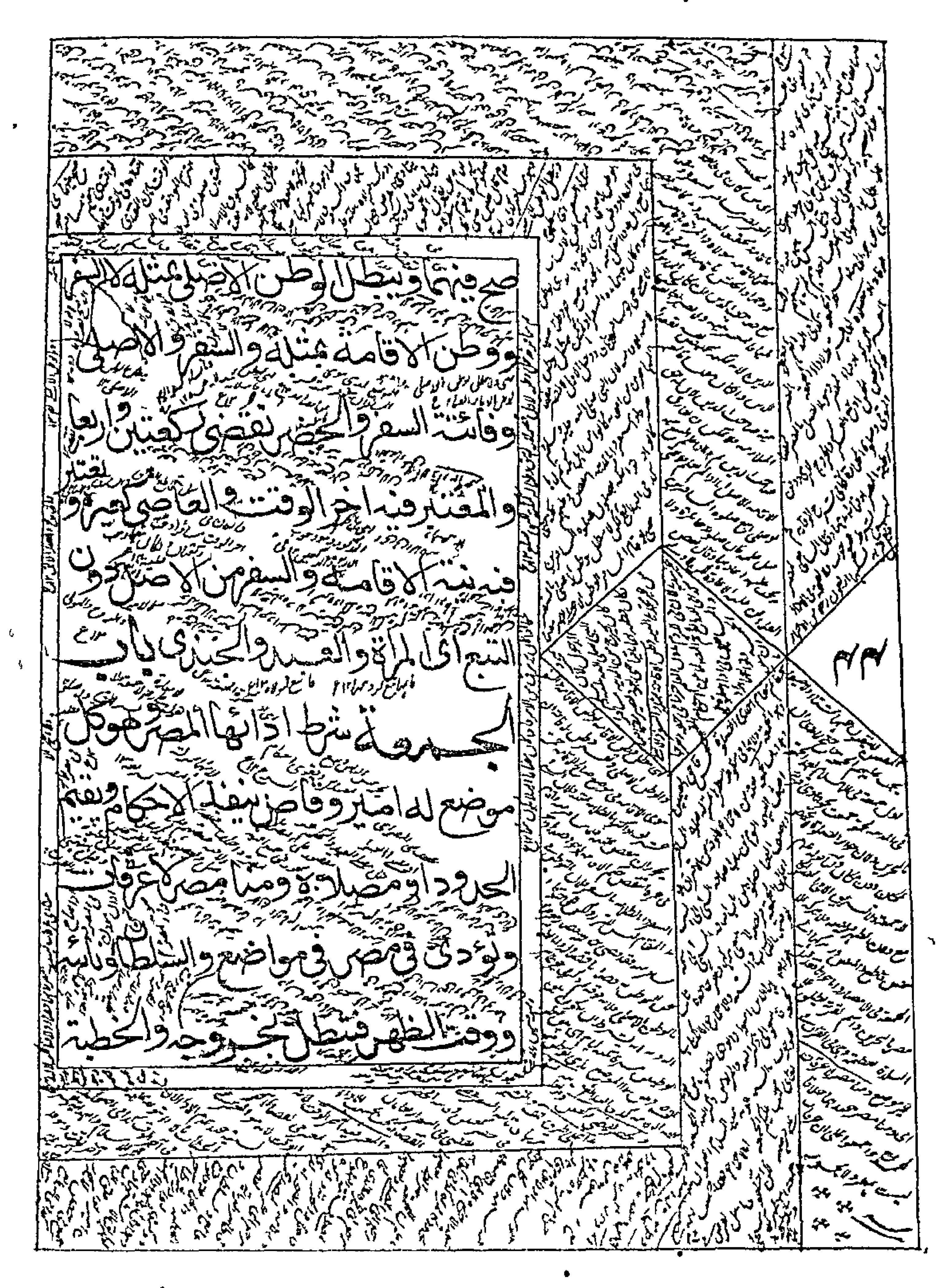
مومئا لا ولم يستطع ان يتكئ على شئ ان

اعيى او صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح

ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجدة التلاوة

يجب بأربع عشرة آية منها اولى الحج وص



صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر

ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا

والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر

فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون

التبع اي المرأة والعبد والجندي باب

الجمعة شرط ادائها المصر وهو كل

موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات

وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه

ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة

والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما

بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة

او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا

قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط

وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية

وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة

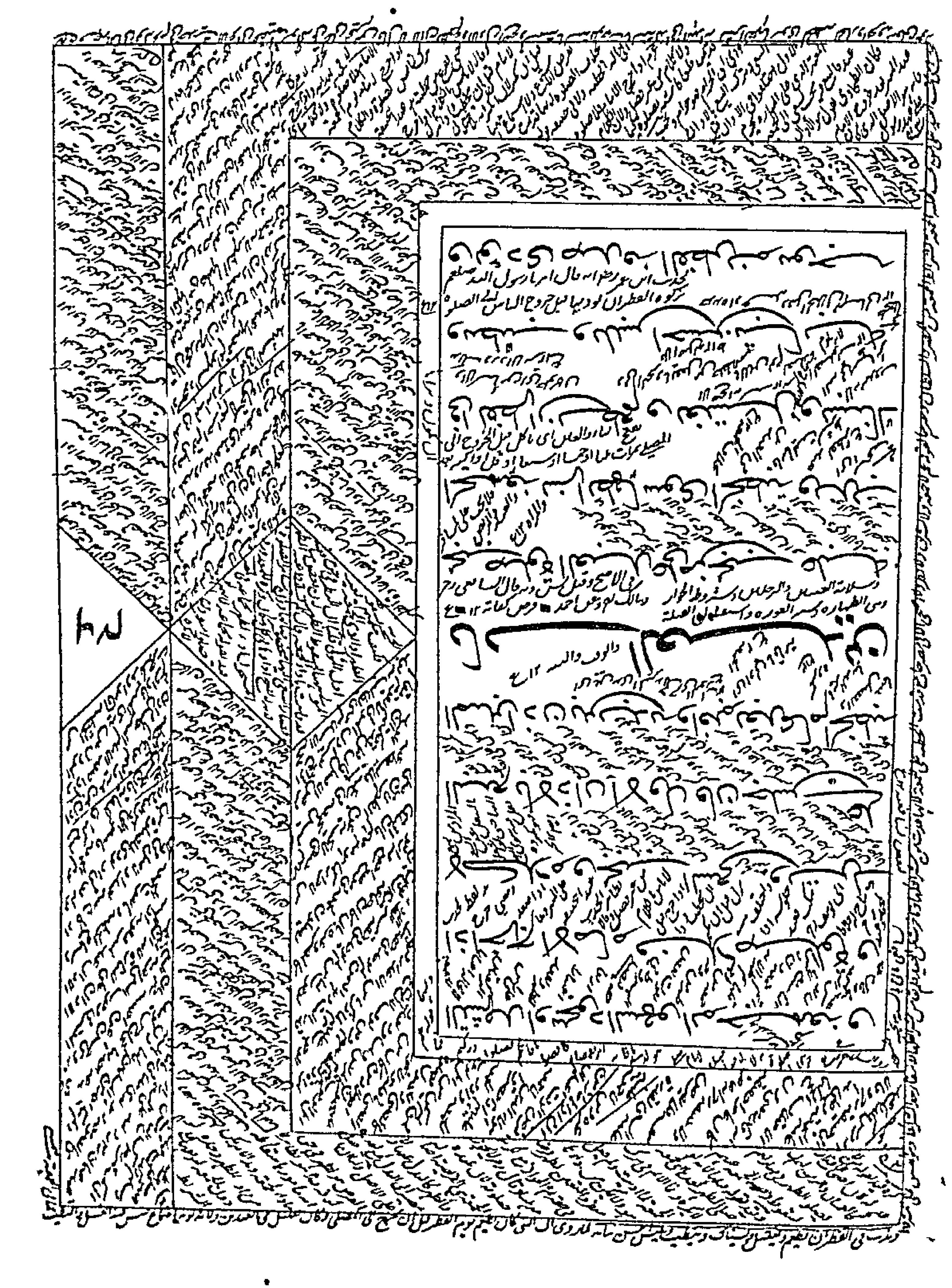
عليه ان اداها جاز من فرض الوقت و

للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد

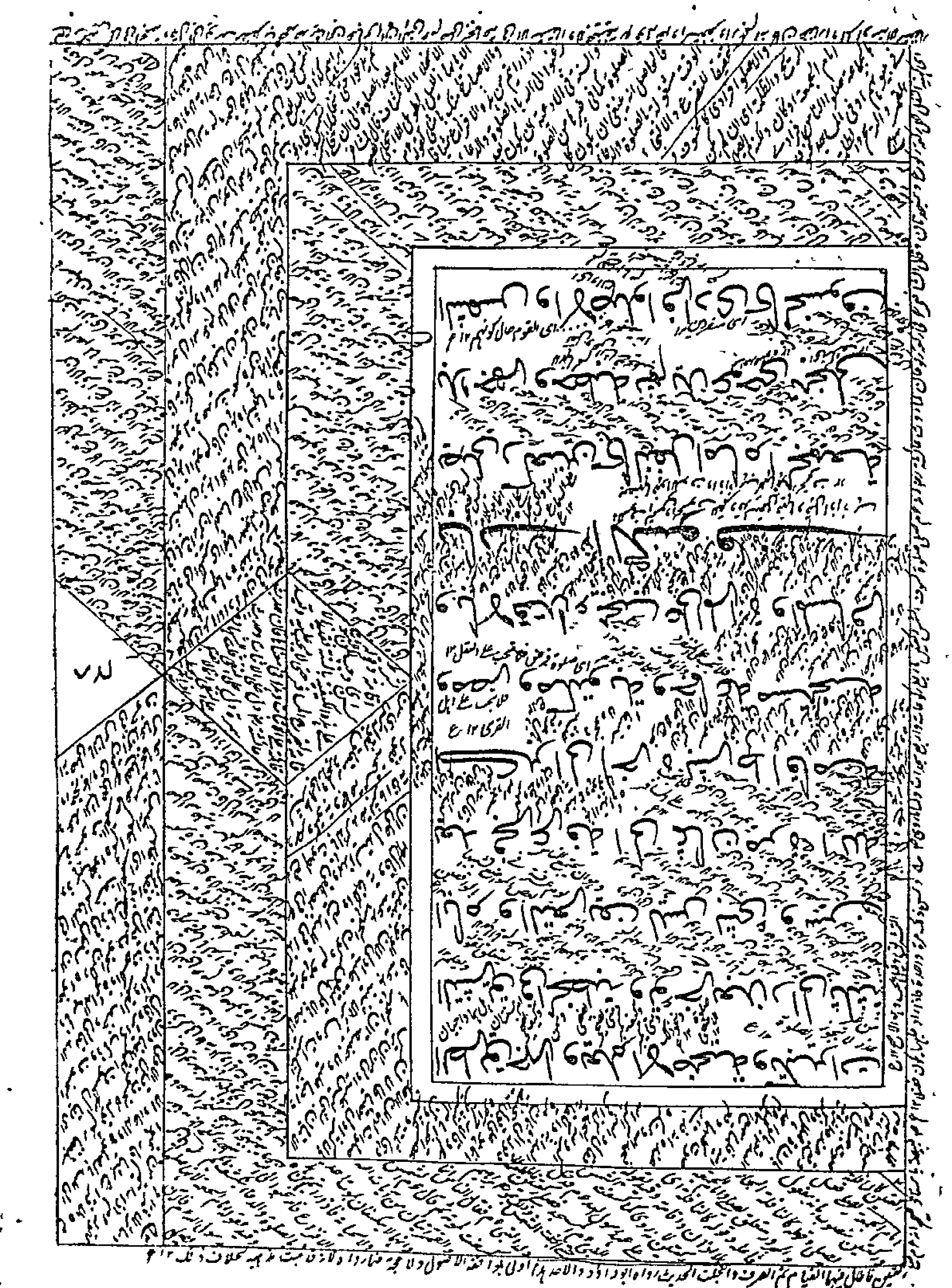
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره

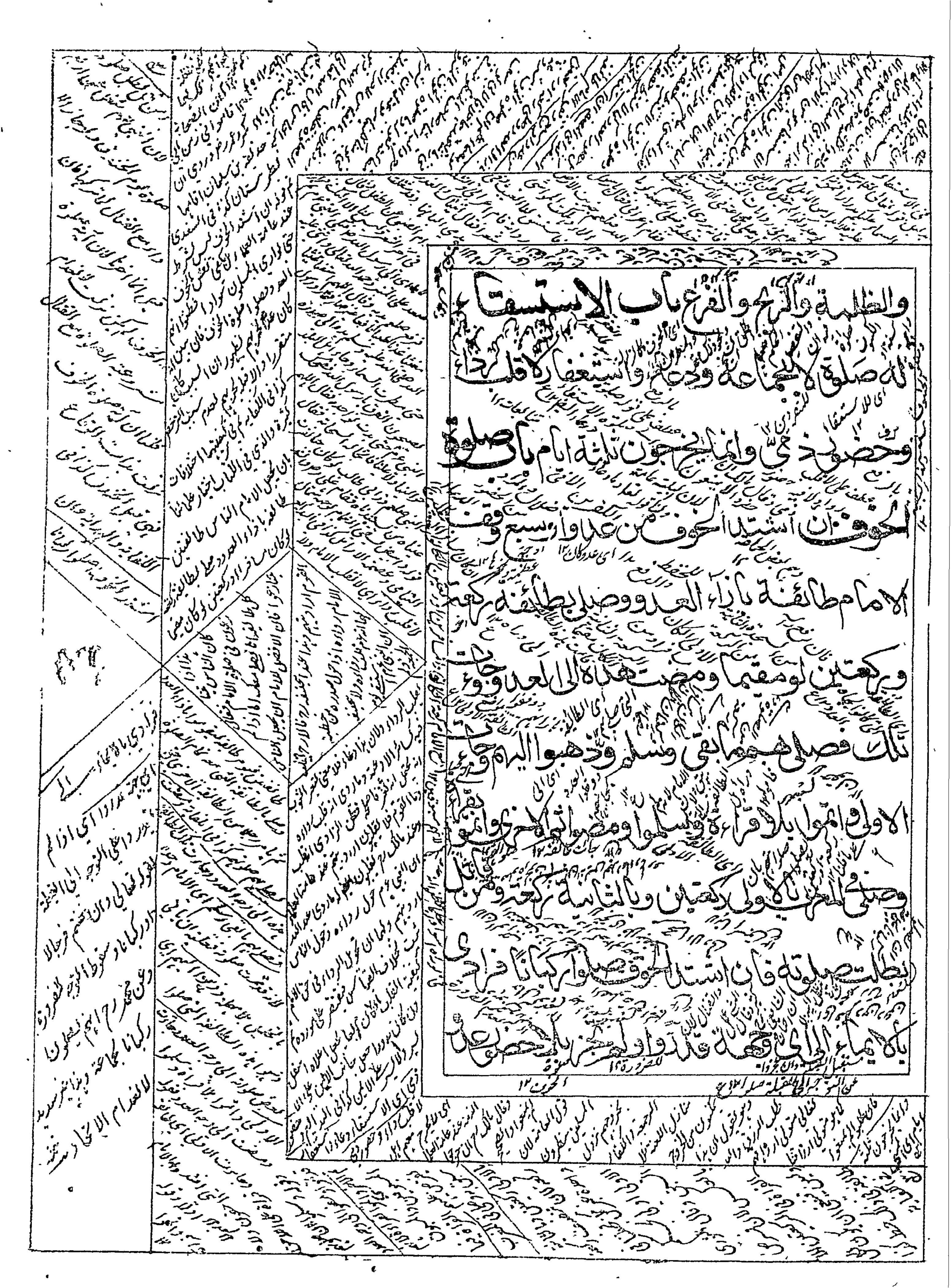
فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون

اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في



الى المصلى غير مكبر ومتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلث في كل
ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ولم تقض
ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر
الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن
هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في





والظلمة والريح والفزع باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام باب صلوة

الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف

الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة

وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت

تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت

الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة

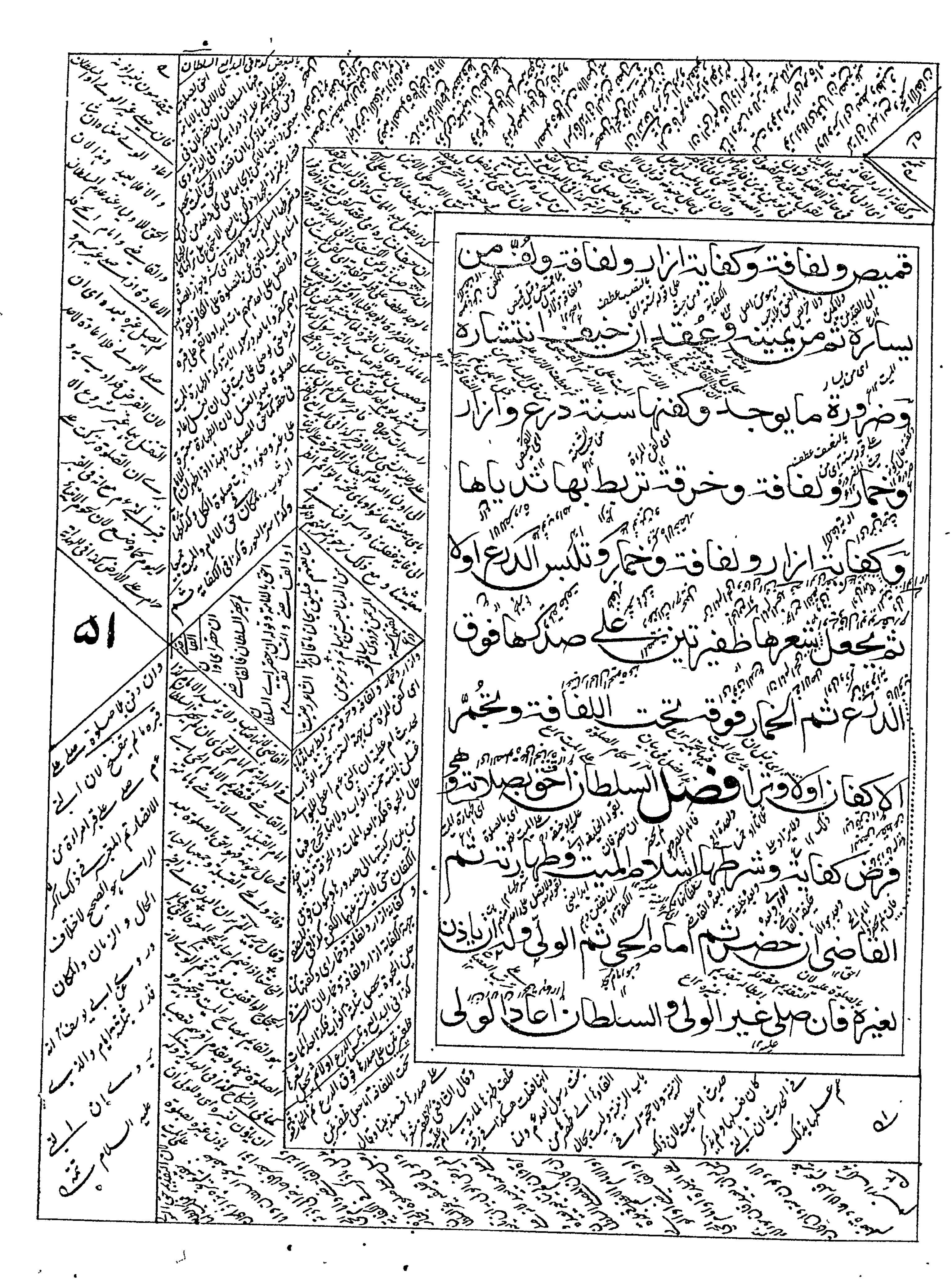
وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل

بطلت صلوته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى

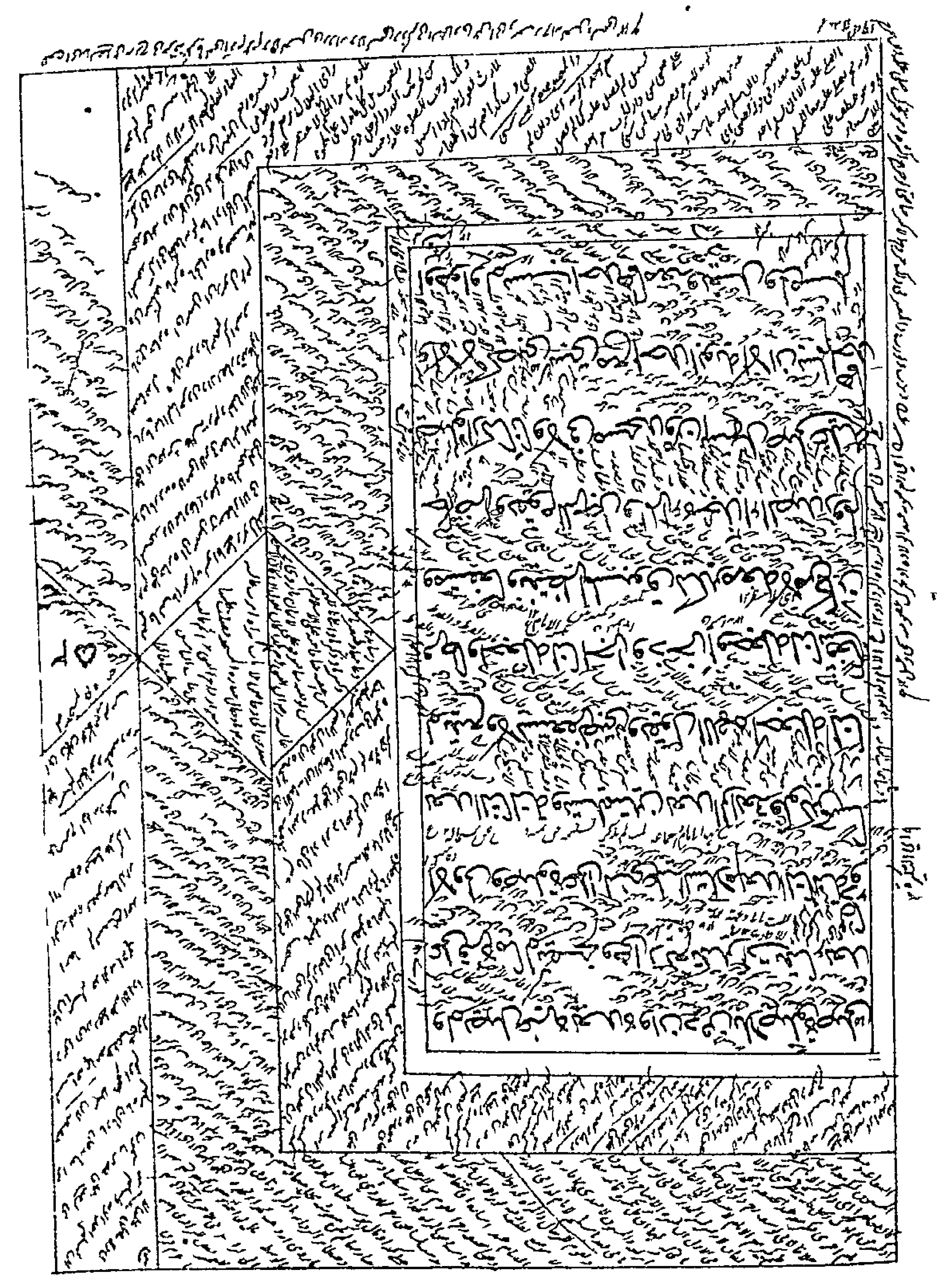
بالايماء الى اي جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

[illegible]

ذ الخبر كالعيان على ان معنى قوله ليس فيها قبيس اي لم تجد قبسا هاديا الا الذي السراج الخ



قميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من
يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الاكفان اولا وترا فصل السلطان احق بصلاته وهي
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم
القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن
لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي



للكافر ويكفنه ويدفنه ويدخل سريره بقوائمه

الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه

ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم

مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها

ويحفر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى

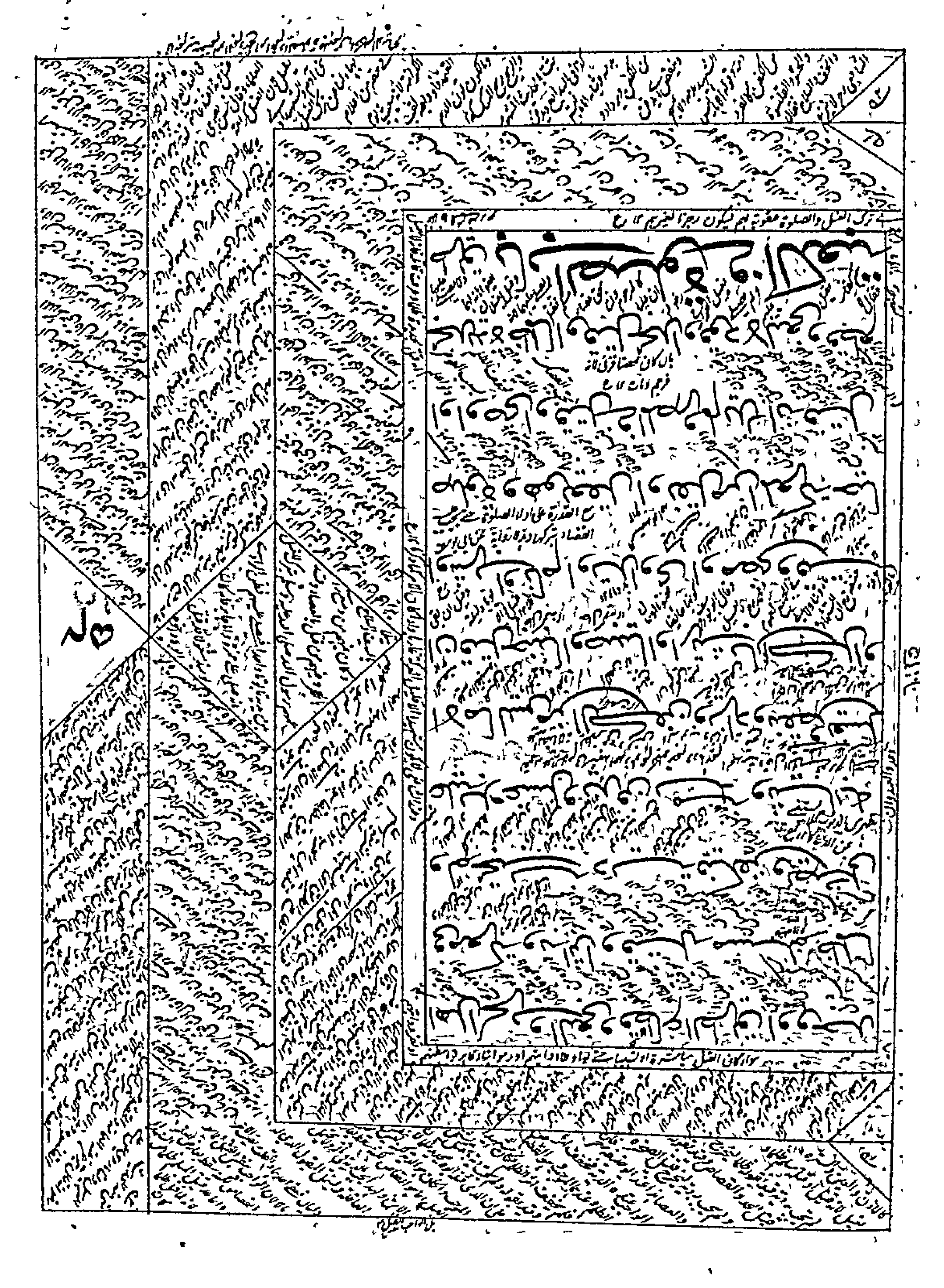
القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب

لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب

ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج

من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

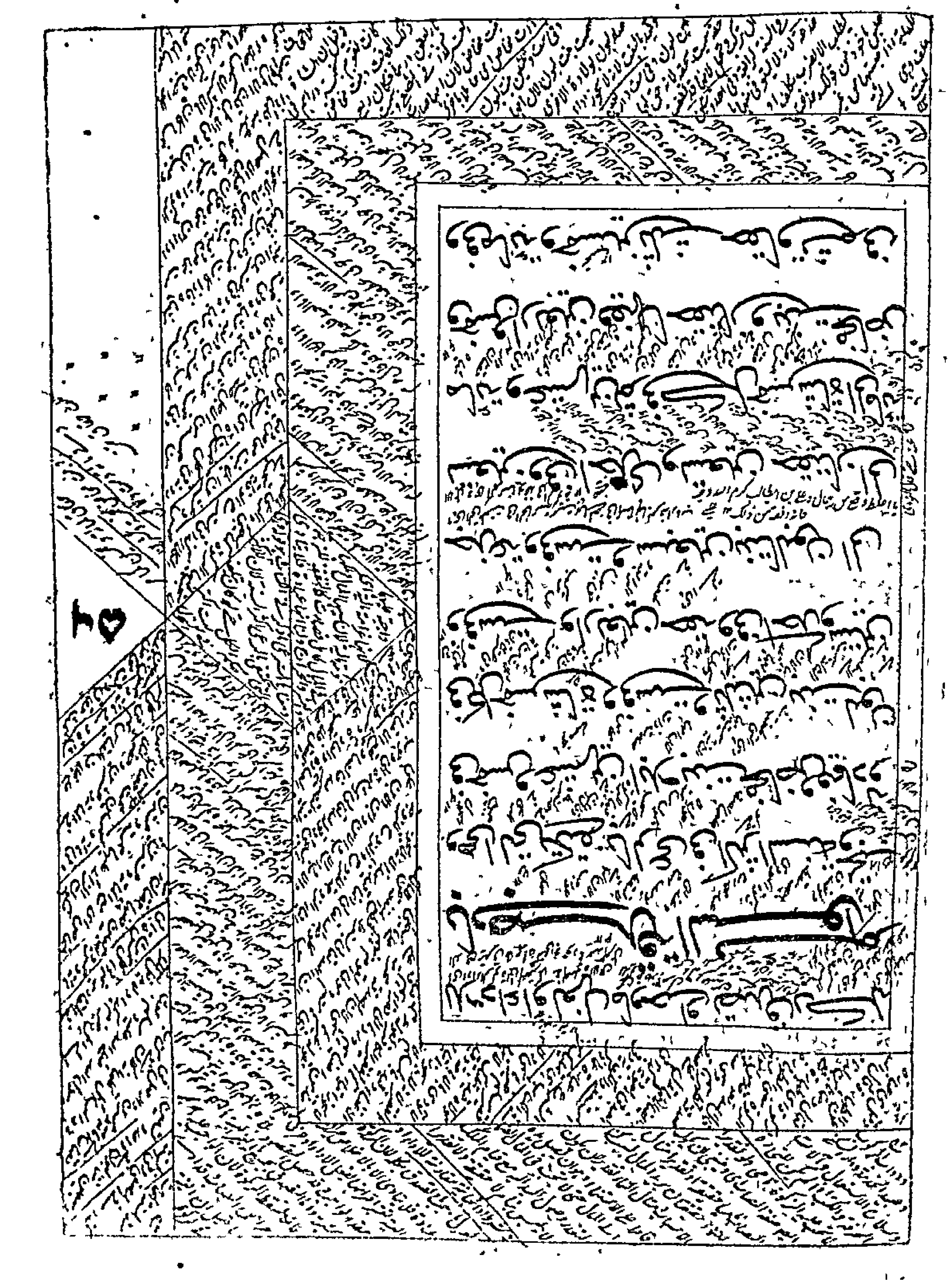
باب الشهيد هو من قتله



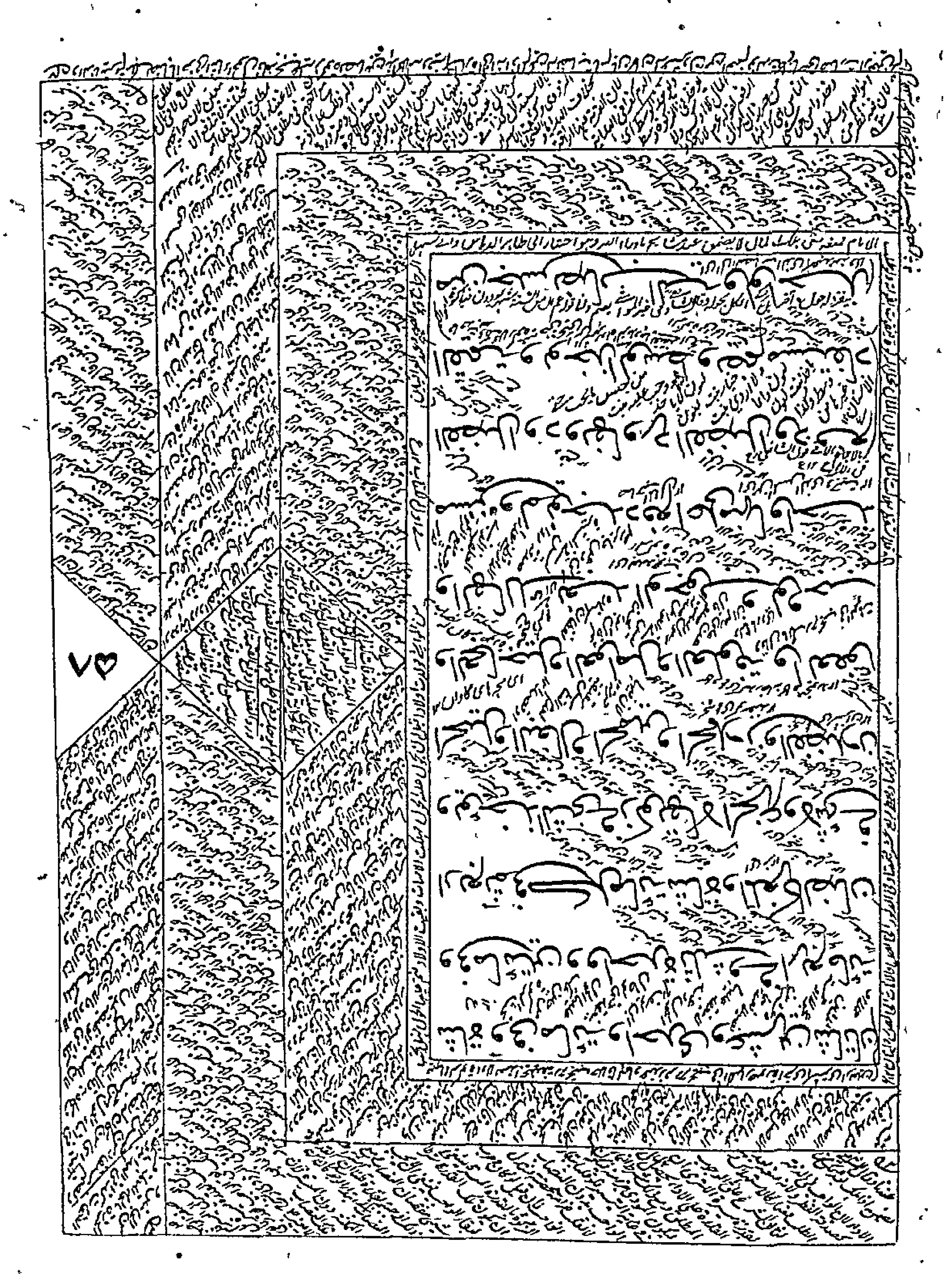
صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا و
ان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه

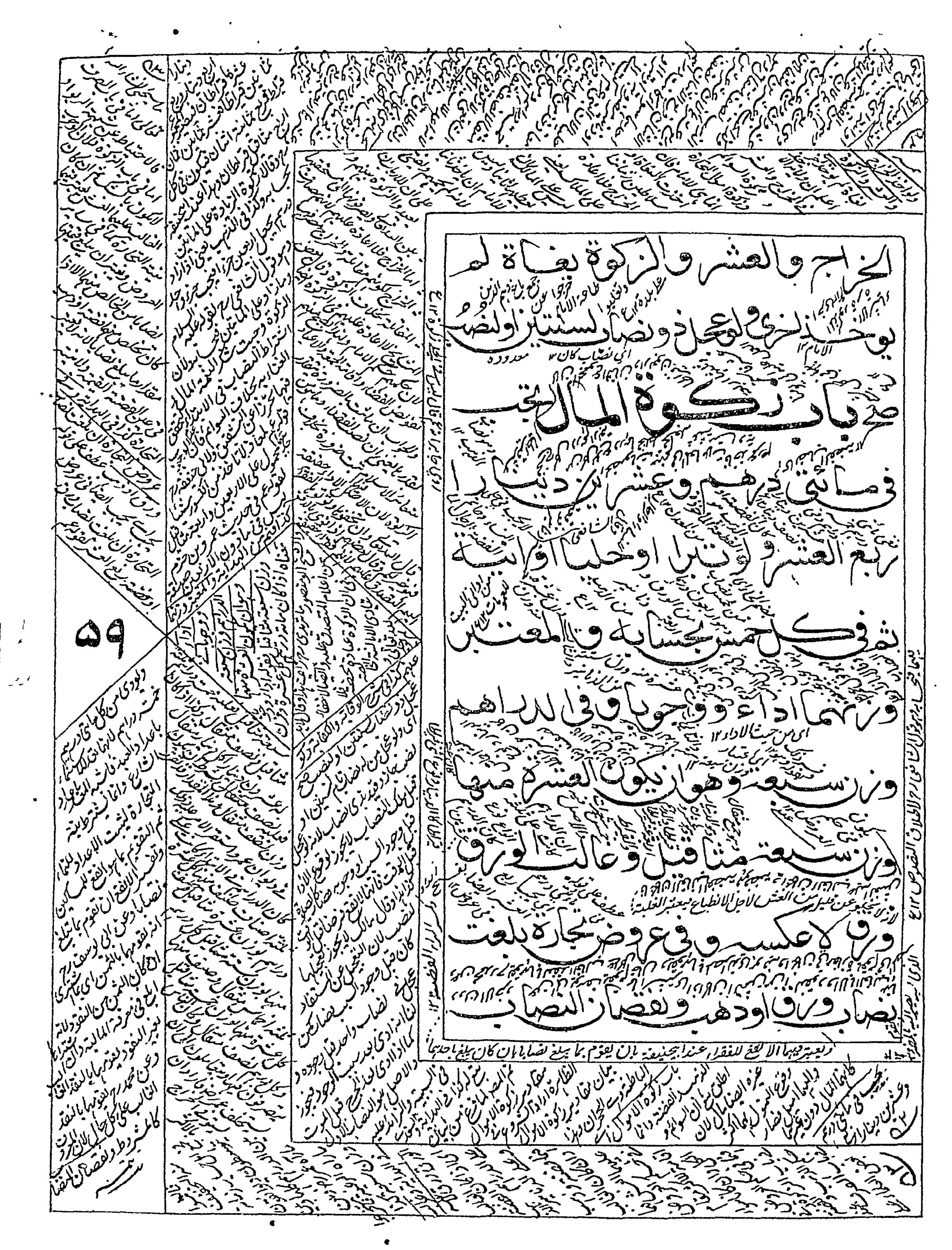
كتاب

الزكوة هي تمليك المال بغير عوض من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة



كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب **فصل**
في زكوة البقر في ثلثين تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي
ما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض
يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر **فصل** في الغنم في اربعين شاة

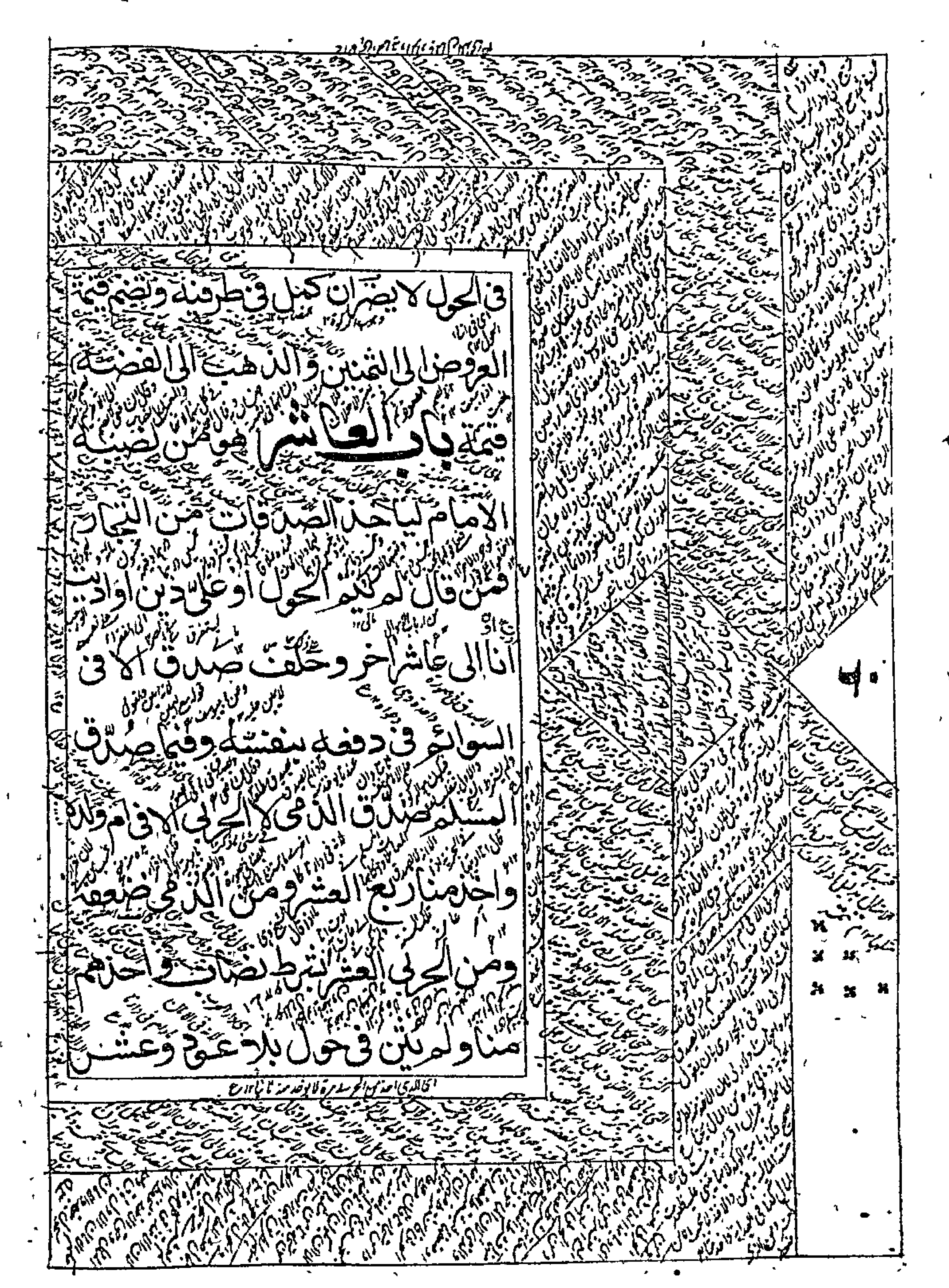




الخراج والعشر والزكوة بغاة لم
يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح

باب زكوة المال يجب

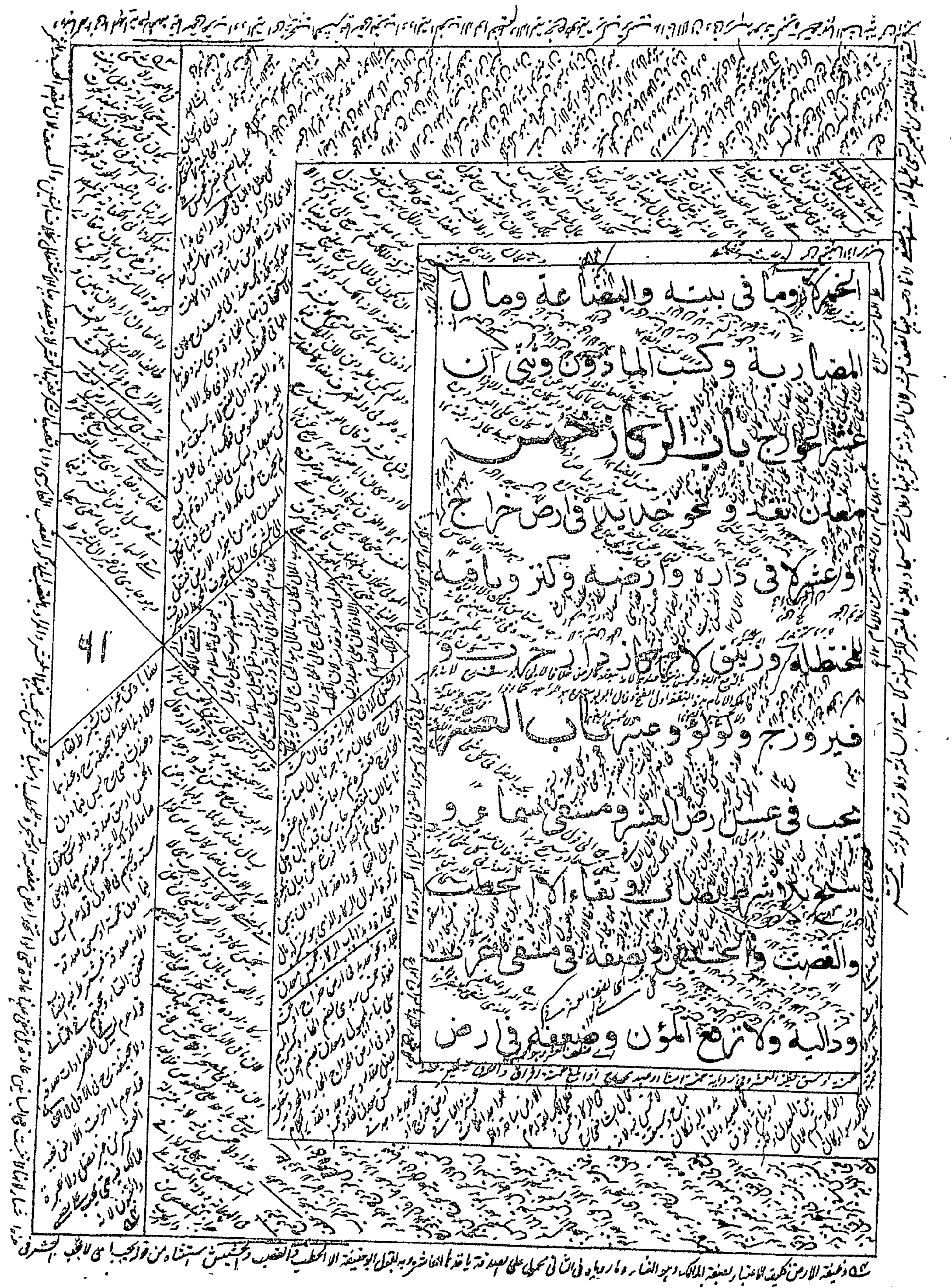
في مائتي درهم وعشرين دينارا
ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية
ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر
وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق
ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب



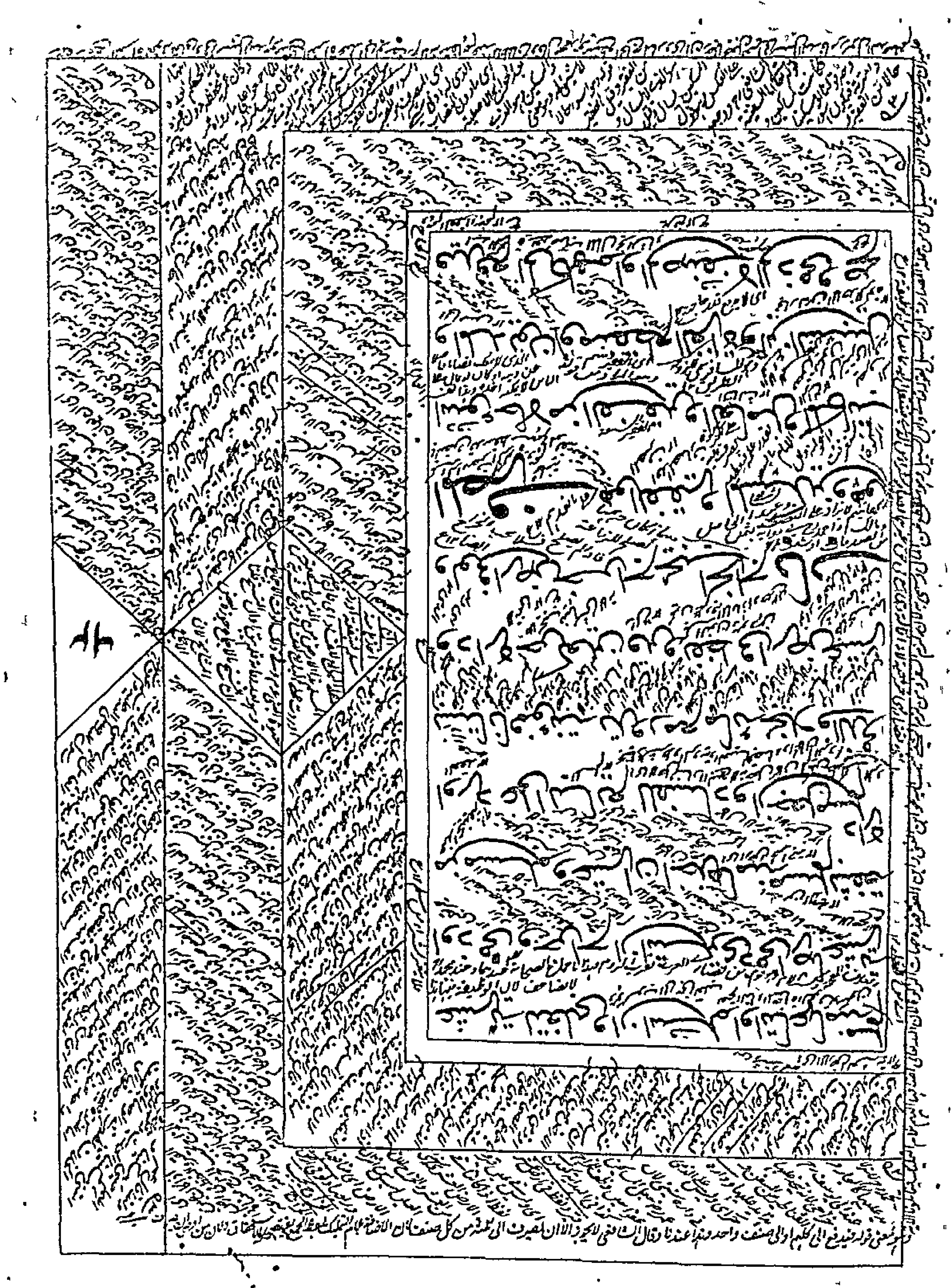
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة
العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة

باب العاشر

هو من نصبه
الامام لياخذ الصدقات من التجار
فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت
انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا في
السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر

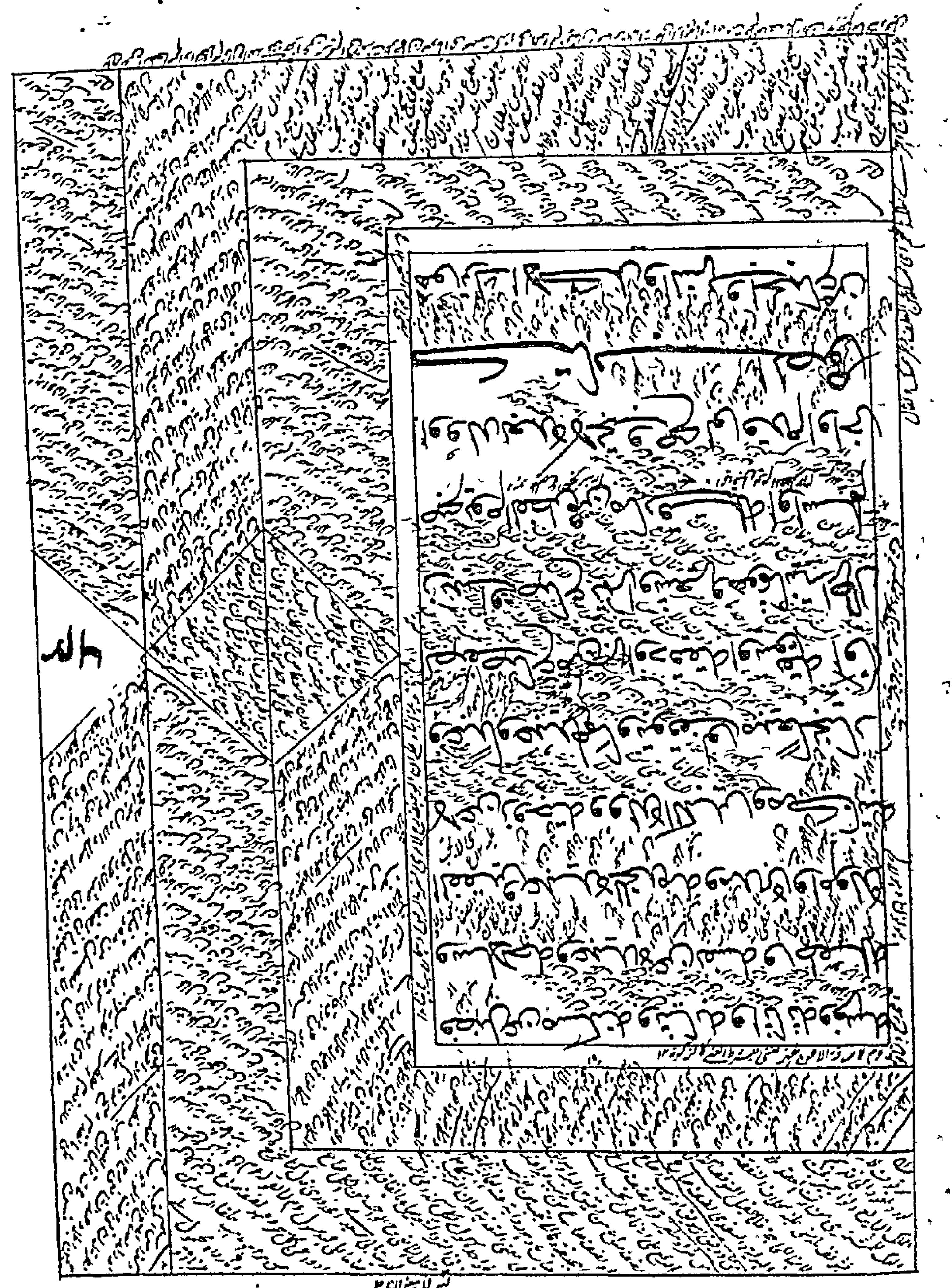


الخمس وما في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب المأذون وفي أرض
عشر لحج باب الركاز خمس
معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج
أو عشر لا في داره وأرضه وكنز وباقيه
للمختط وزيبق لا ركاز دار حرب و
فيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر
يجب في عسل أرض العشر ومسقى سماء و
سيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب
ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في أرض

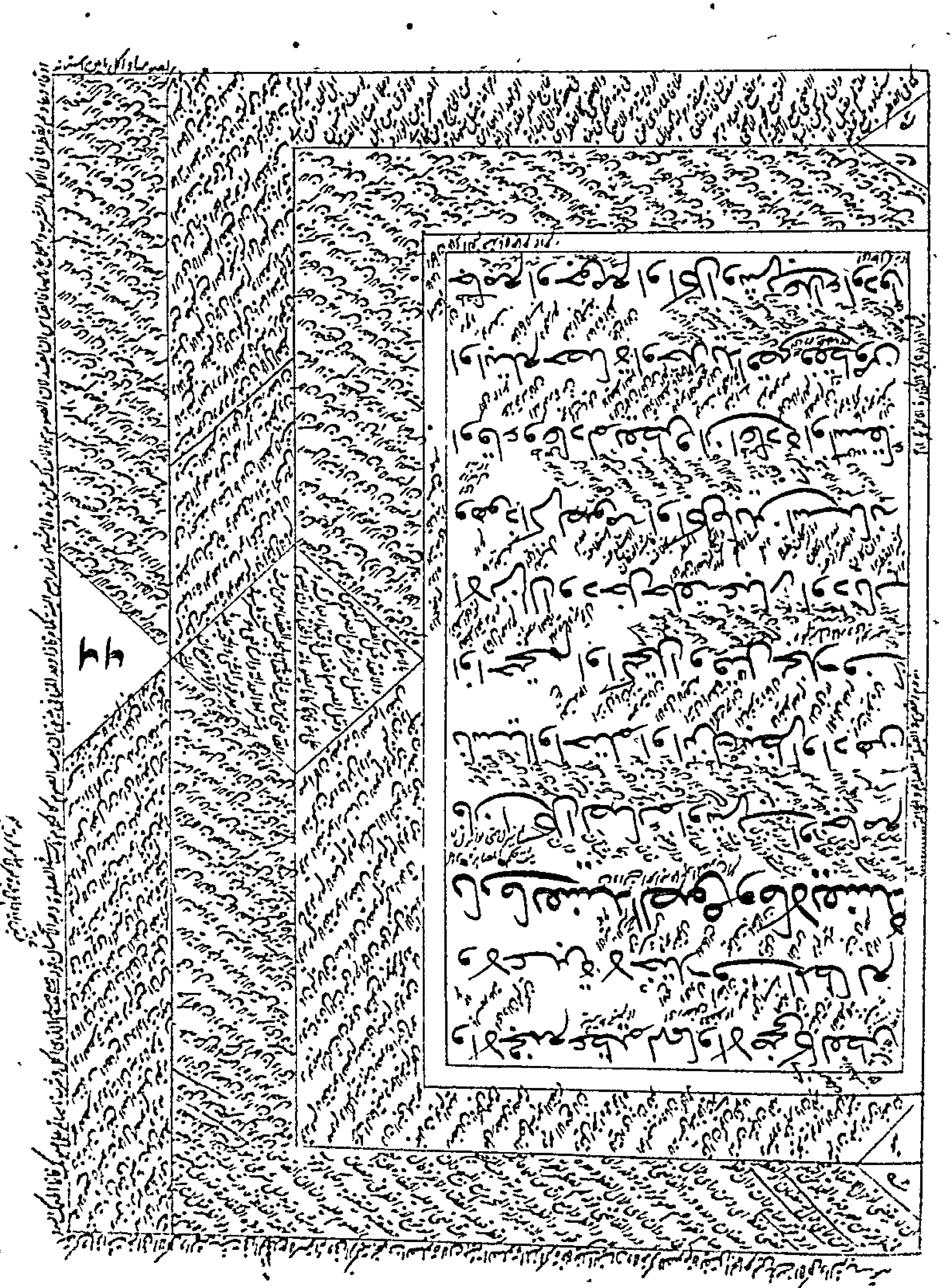


الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لحديث

غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء
دين وشراء قن يعتق واصله وان علا و
فرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني
هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده
او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب و احوج
ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة
الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب



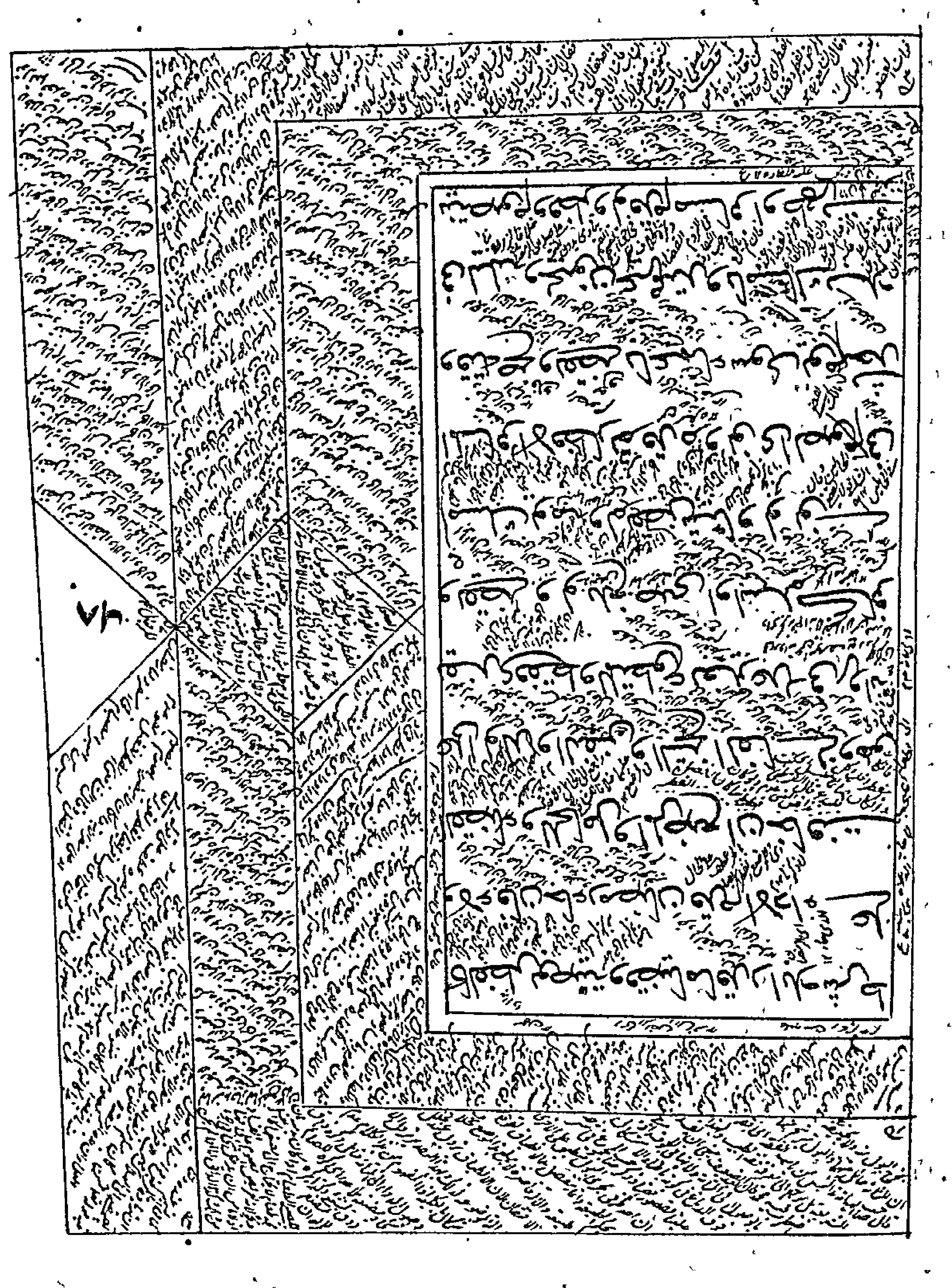
الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين و
هو واجب والنفل بنية من الليل الى ما
قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية
النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ومن راى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام فان افطر قضى فقط
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر



عمدا وقضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة
بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير
رمضان وان احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء
وصل الى جوفه او دماغه افطر
وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء و
مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل
ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل من خاف زيادة المرض افطر

وللمسافر صومه احب ان لم يضره ولا
قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم



حاضر او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع

او افطر كذلك والشمس حية امسك

يومه وقضى ولم يكفر كاكله

عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة

ومجنونة وطئتا فصل من

نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان

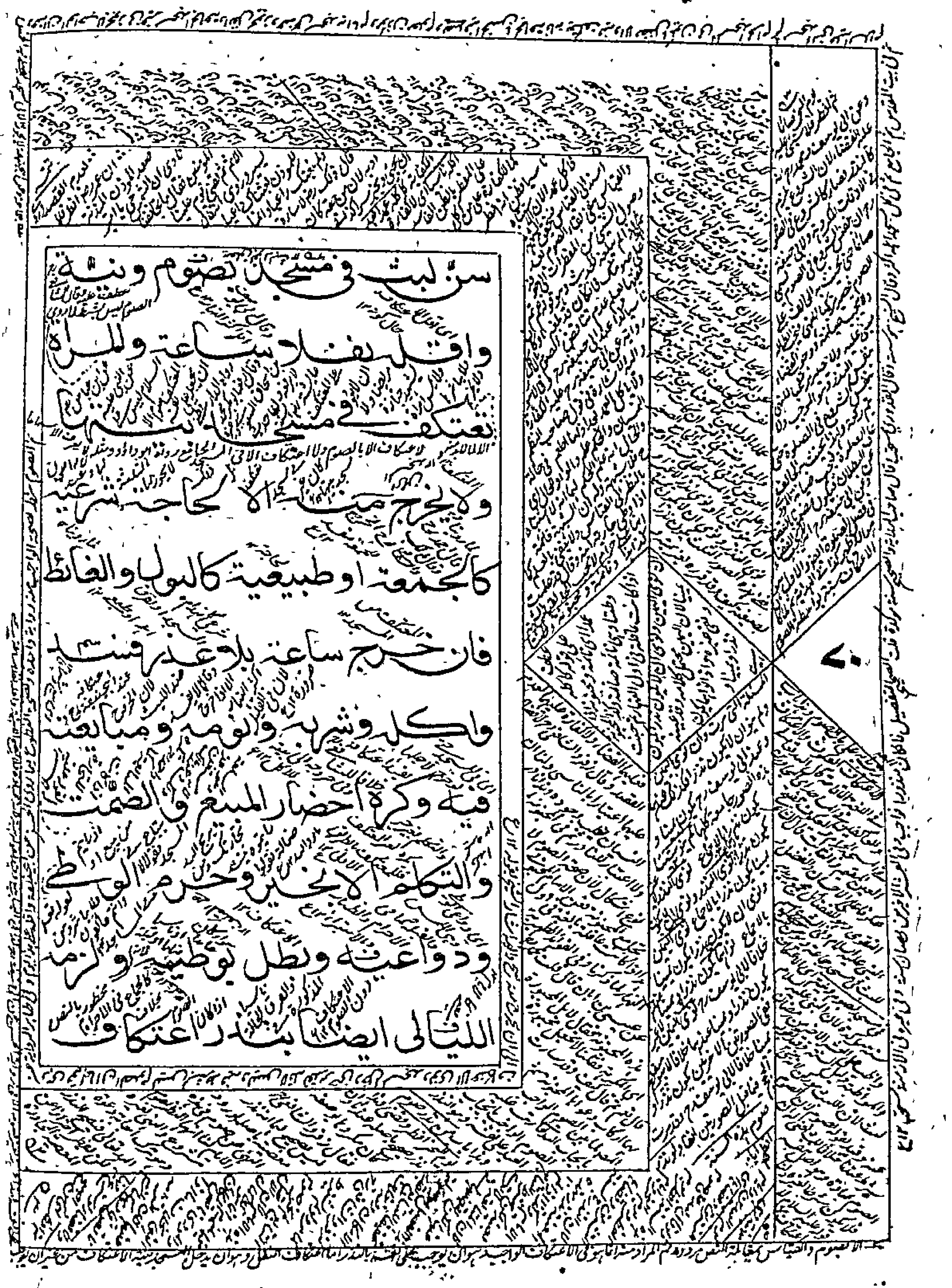
نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر

صوم هذه السنة افطر اياما منهية

وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها

ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف



سن لبث في مسجد بصوم ونية

واقله نفلا ساعة وللمرأة

تعتكف في مسجد بيتها

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط

فان خرج ساعة بلا عذر فسد

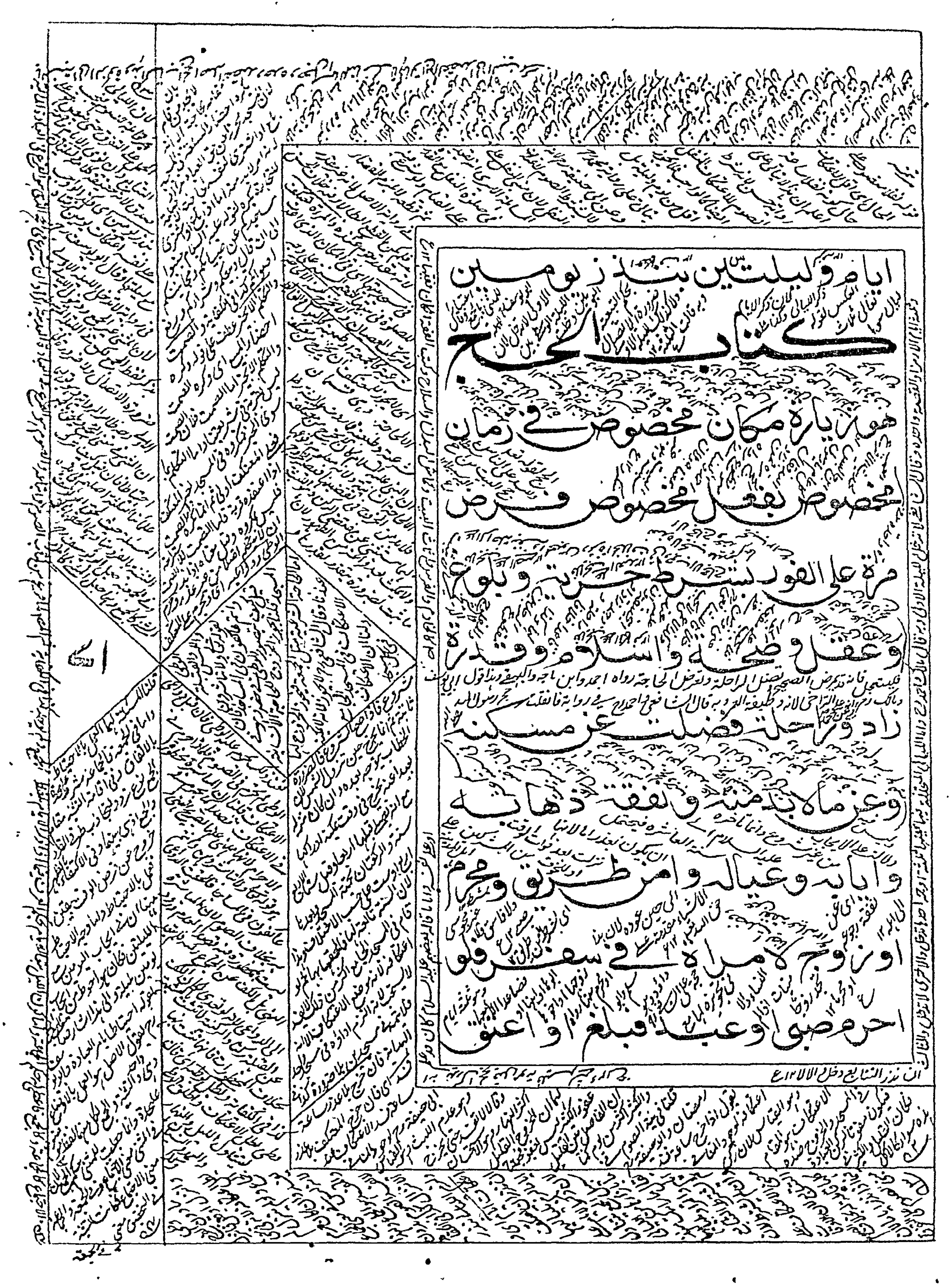
واكله وشربه ونومه ومبايعته

فيه وكره احضار المبيع والصمت

والتكلم الا بخير وحرم الوطء

ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه

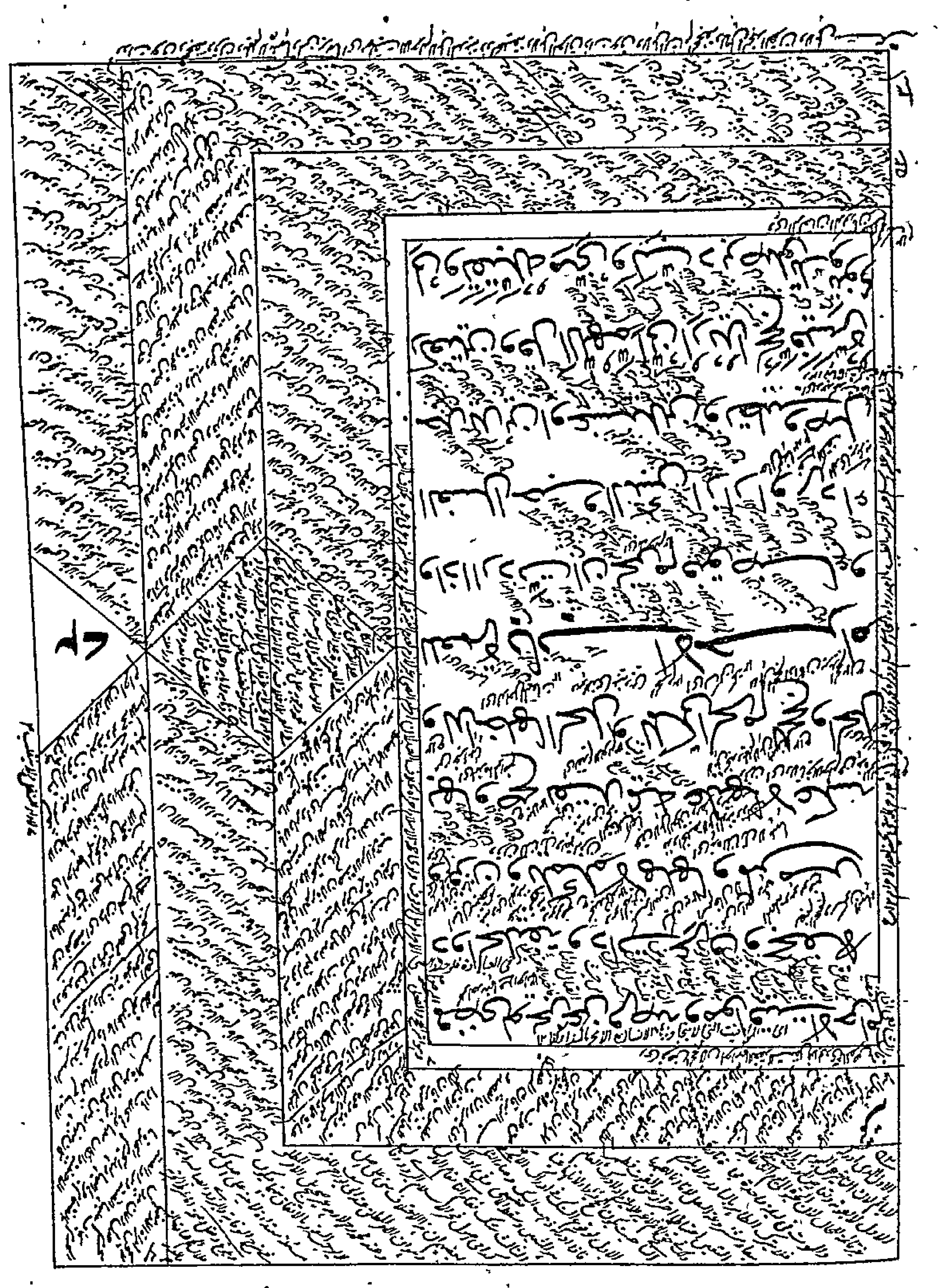
الليالي ايضا بنذر اعتكاف



ايام وليلتين بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة واسلام وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامراة في سفر فلو
احرم صبي او عبد فبلغ او عتق



بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد و

النعمة لك والملك لا شريك

لك وزد فيها ولا تنقص فاذا

لبى ناويا فقد احرم

فاتق الرفث والفسوق والجدال

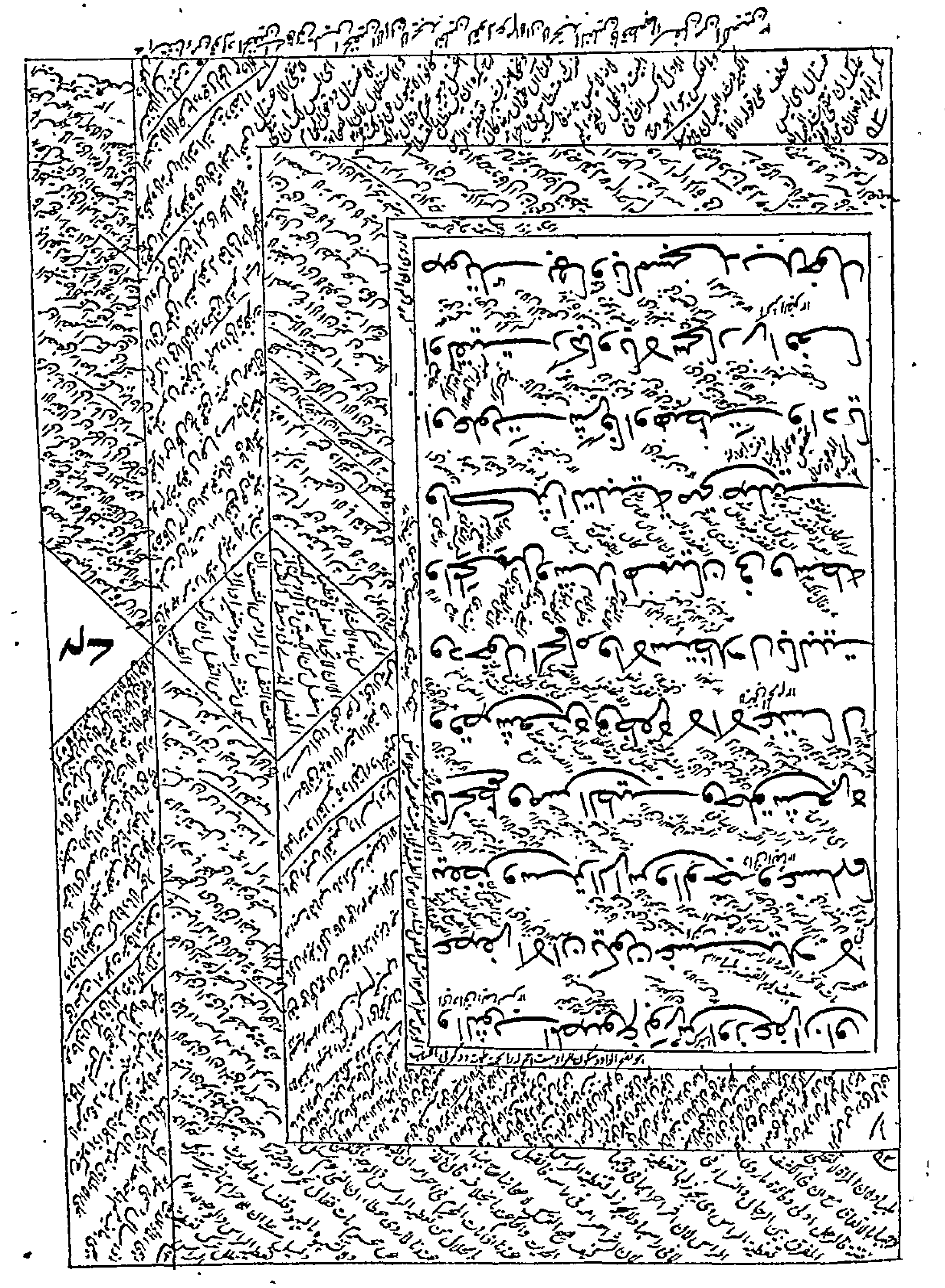
وقتل الصيد والاشارة اليه و

الدلالة عليه ولبس القميص و

السراويل والعمامة والقلنسوة

والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين

فاقطعهما اسفل من الكعبين



مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف
مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما
يلي الباب سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط
واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر
من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج
الى الصفا وقم عليه مستقبلا بالبيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
افعل عليها ما فعلت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط

ثم وقف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا وهي

موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر

فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات

كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية

باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب

وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غد

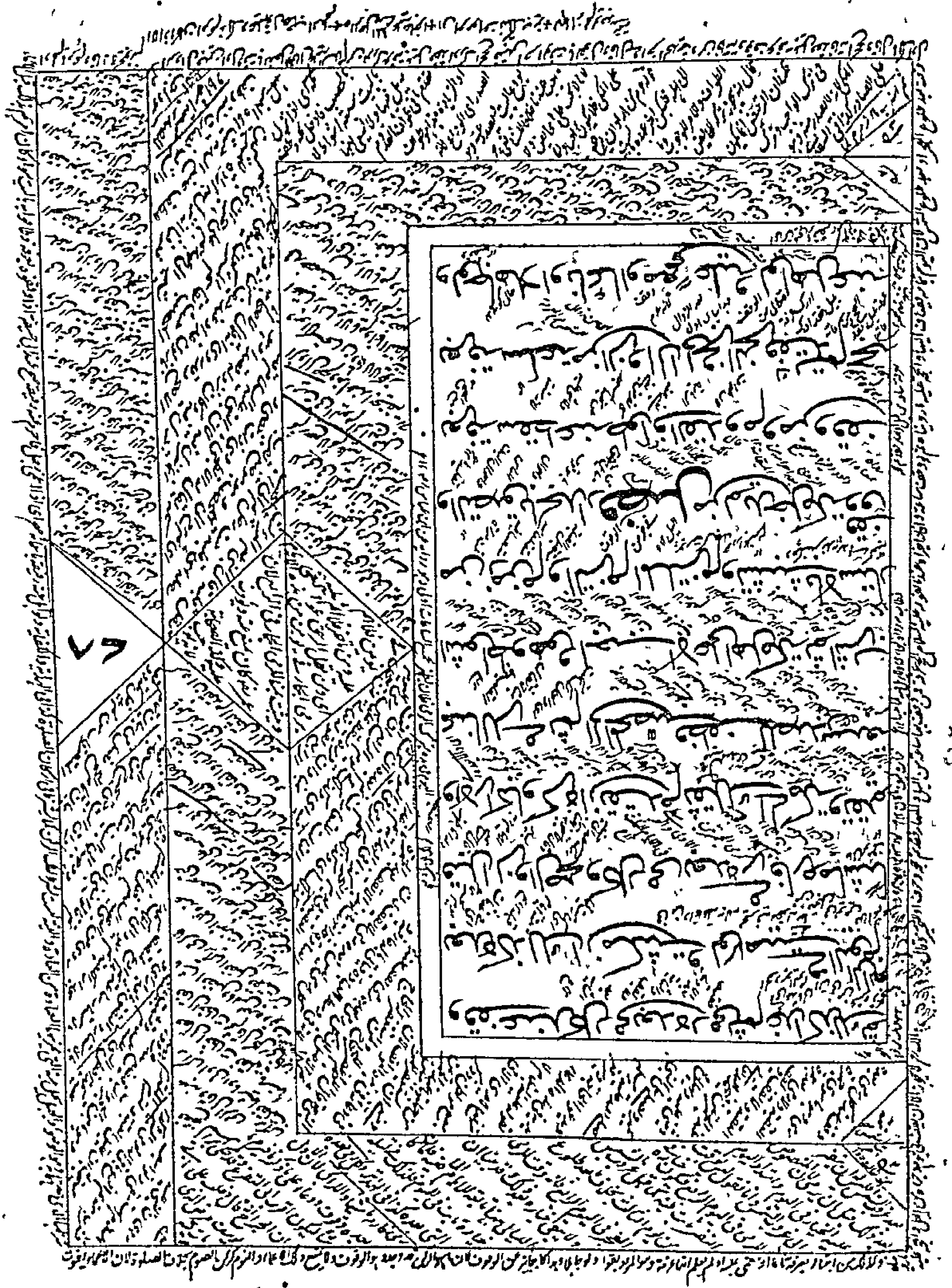
او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل

وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء

وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم

الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا

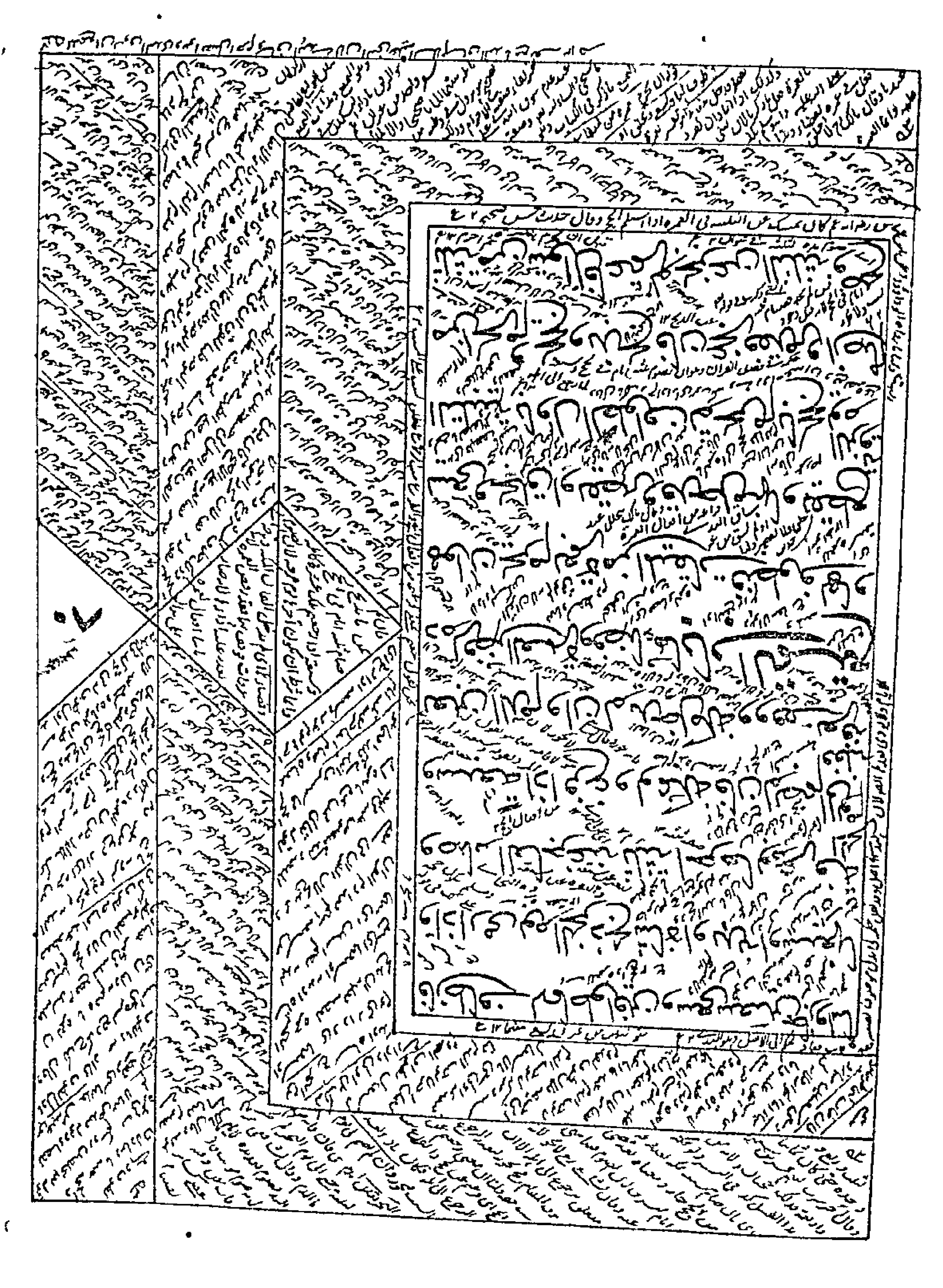
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة



رفيقة باغماء فصح والمراة كالرجل غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها
ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها واشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن
من الابل والبقر

باب القران

هو افضل
ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر



لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد

سوق الهدى احرم وساق وقلد بدنته بمزادة

او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم

بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم

النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي

ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة

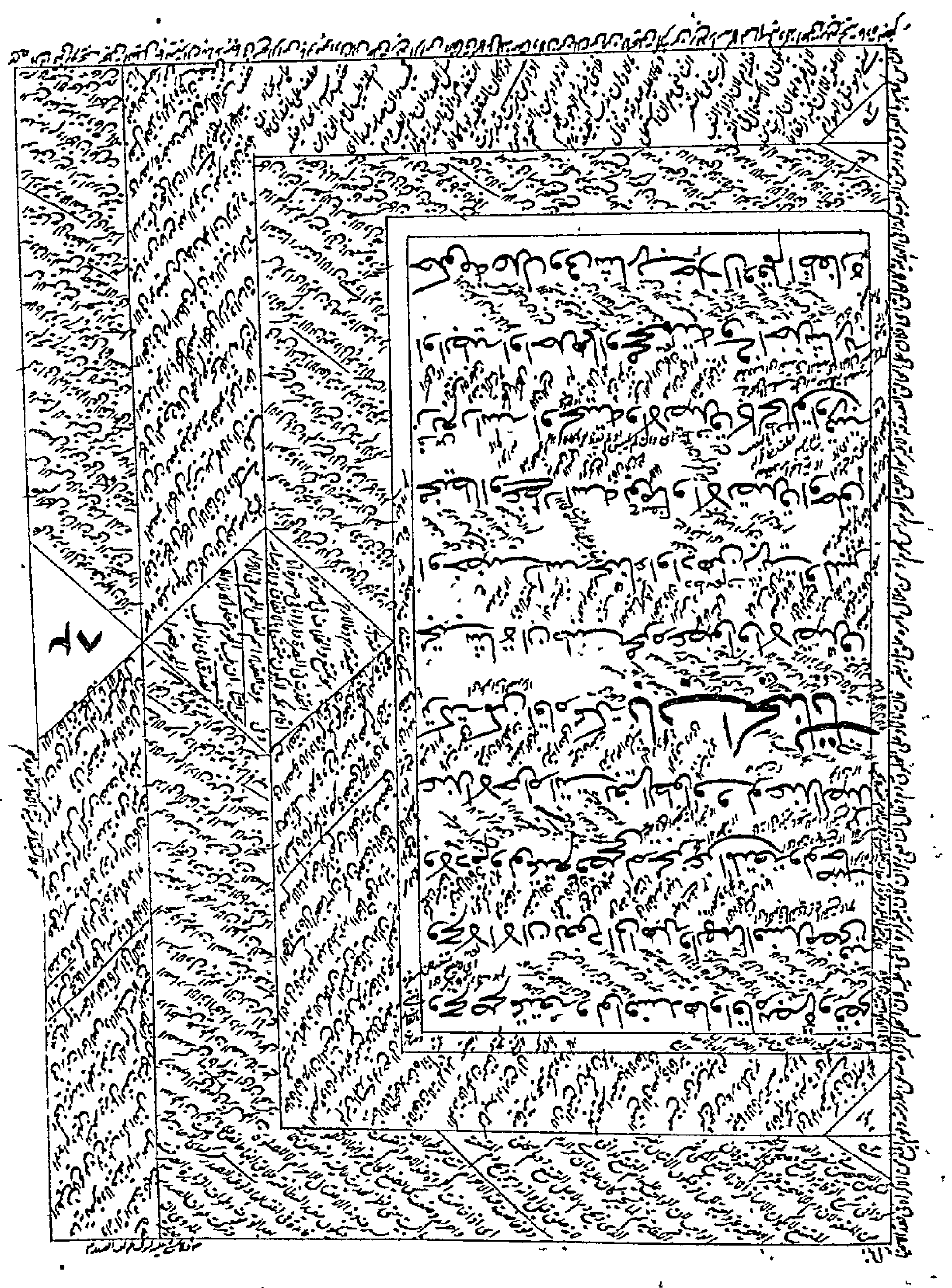
ولم يسق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا ومن

طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها

فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو

القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها

وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة



طعام او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس

او يد او رجل والا تصدق لخمس متفرقة

ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب

او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام

ثلثة ايام فصل ولا شيء ان نظر

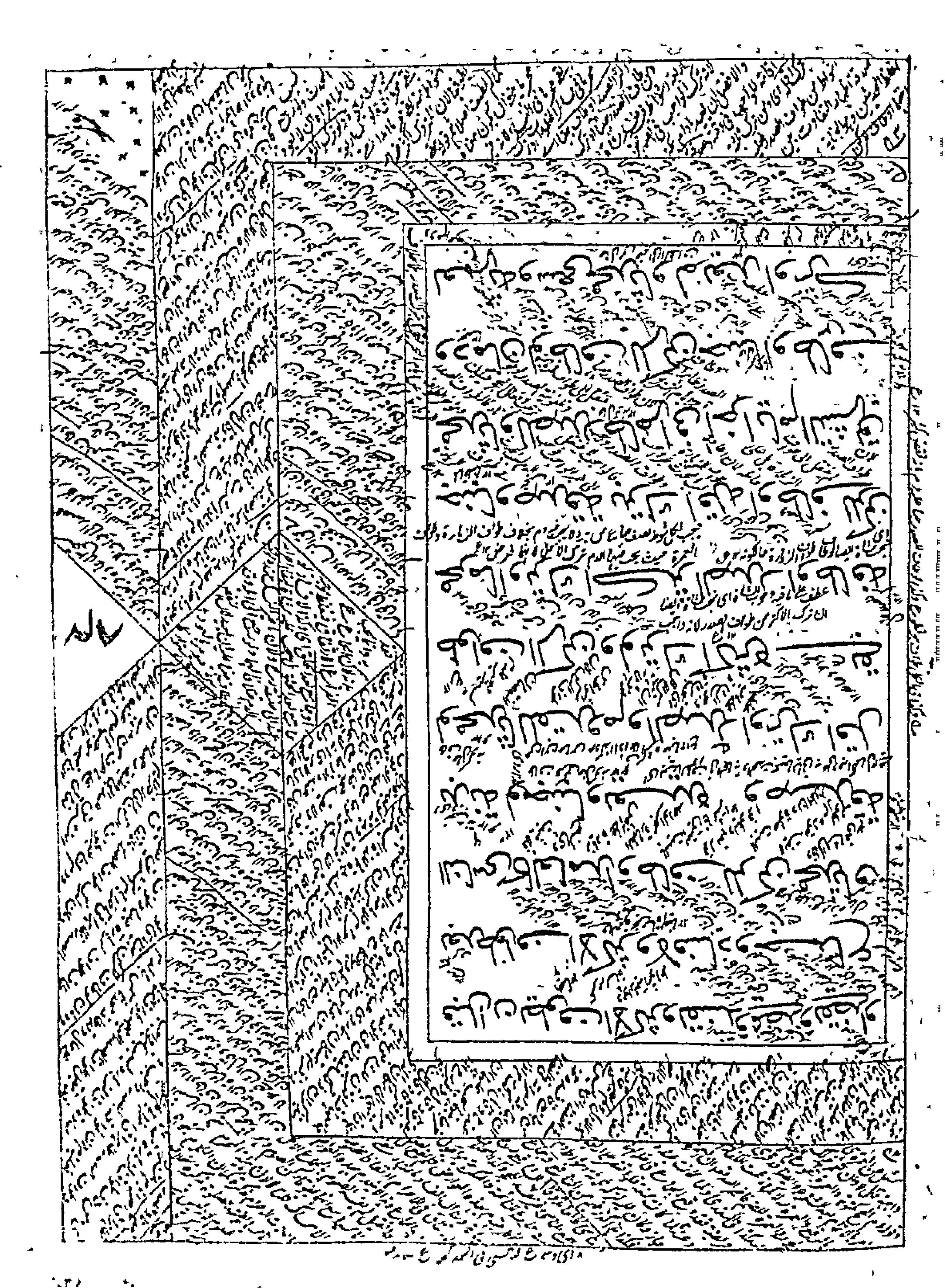
الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب

شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه

بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ومضى وقضى ولم يفترقا فيه وبدنة

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة



السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك

الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها

او رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن

او حلق في الحل وكذا ان لم يحلق القارن

قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه

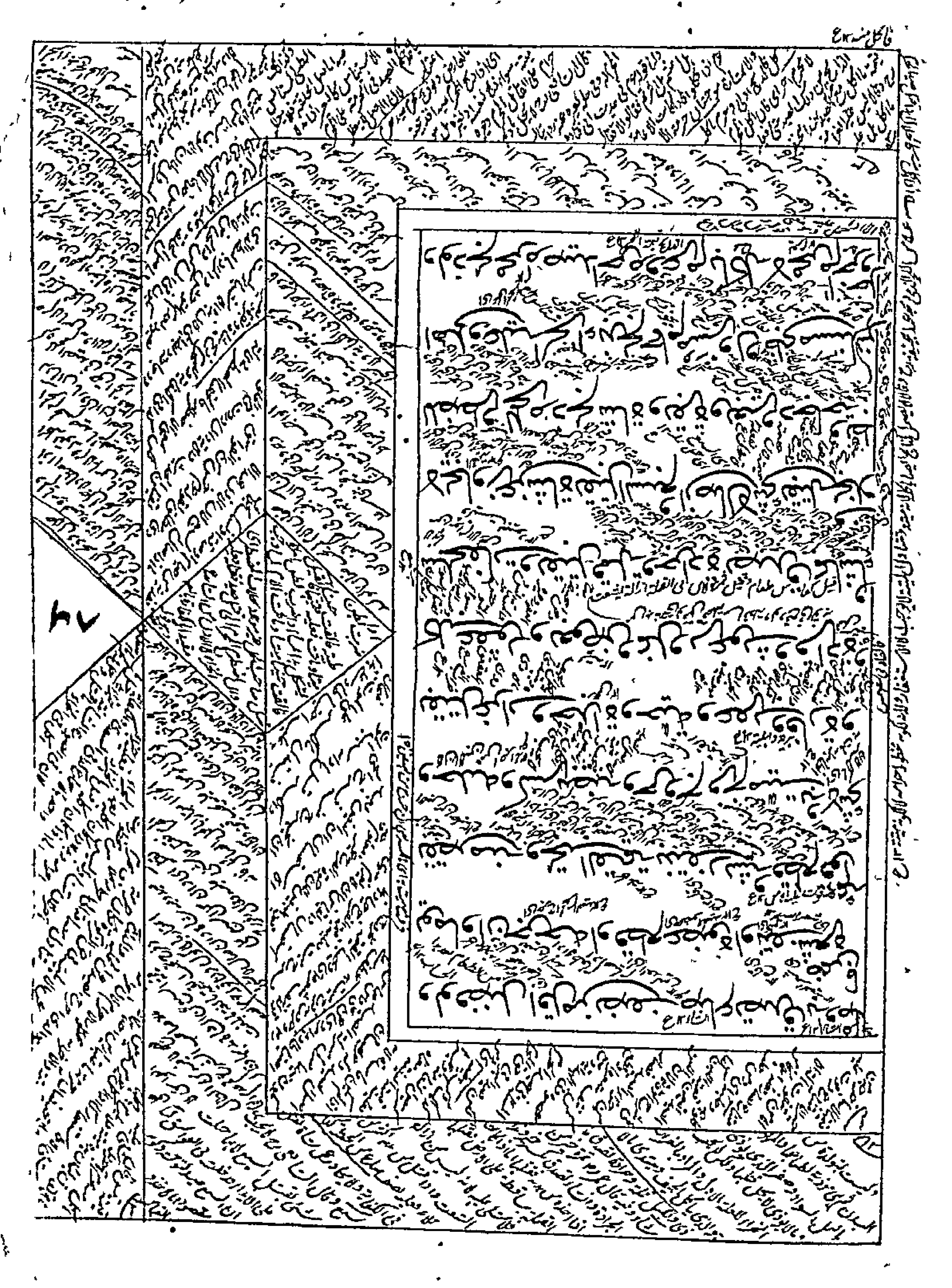
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم

عدلين في مقتله او اقرب مواضع منه

فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت

هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة

او صام عن طعام كل مسكين يوما



له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه

بامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته

يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله

فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء

ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله

ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن

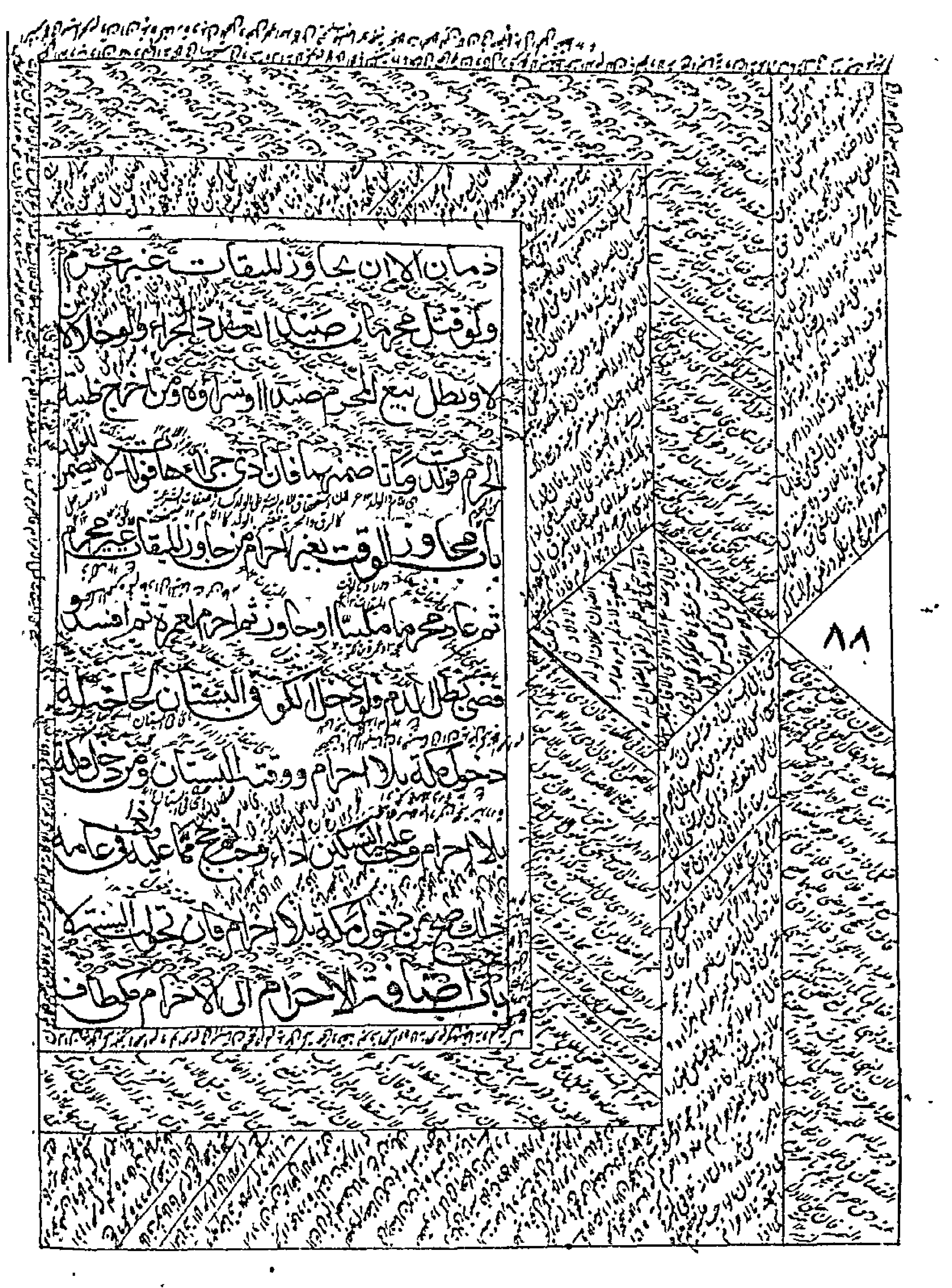
لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع

آخذه على قاتله ولو حلالا فان قطع حشيش الحرم

او شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته

الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه

الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن



دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم

ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان

لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية

الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام جاوز الميقات غير محرم

ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد

وقضى بطل الدم ولو دخل الكوفي البستان لحاجة له

دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة

بلا احرام فعليه احد النسكين وان حج عما عليه في عامه

ذلك صح عن دخول مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف

شوط لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة

ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم و

من احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه

الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر اولا ومن

فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم باخرى لزمه

دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

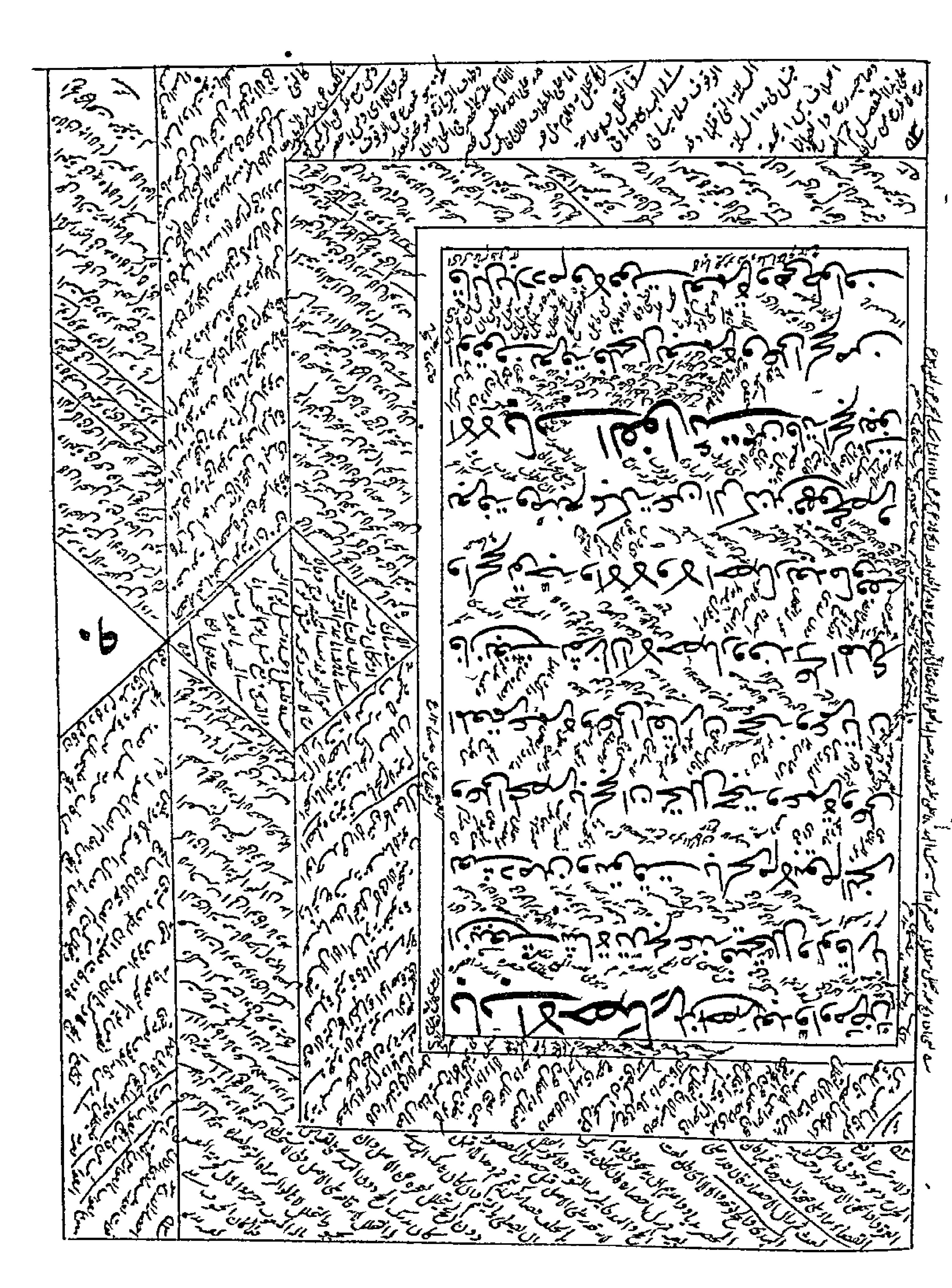
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف

للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب

رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه

رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح

يجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

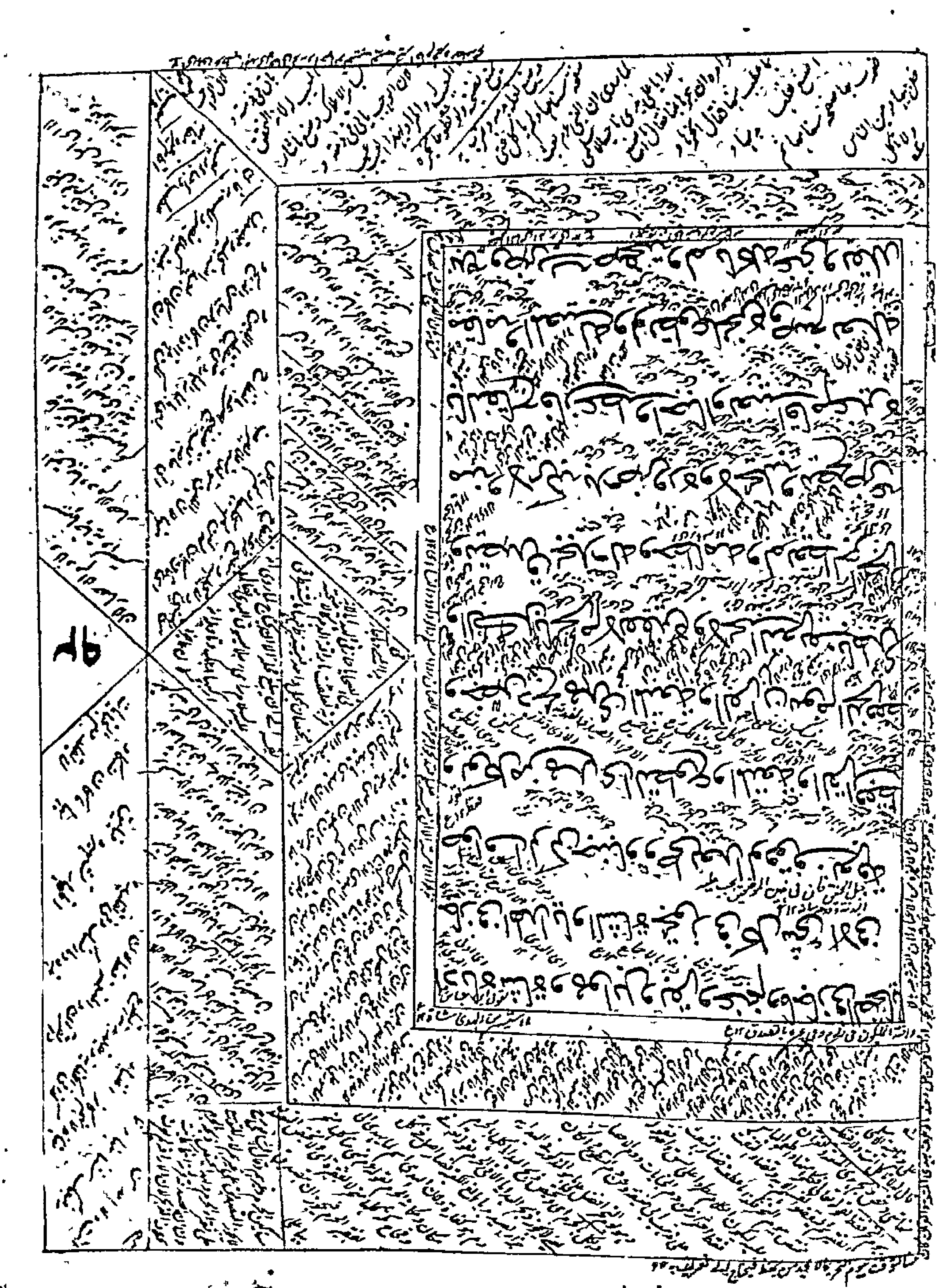


وسعى ونحر في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية
عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي
المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط
العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما شرط عجز
المنوب للحج الفرض لا النفل ومن أحرم عن
آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار على الآمر
ودم القران والجناية على الحاج فإن مات
في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن
أهل بحج عن أبويه فعين صح

باب الهدي



بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في
عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما

نصف المهر وبين امرأتين أية فرضت ذكراً حرم

النكاح والزنى والمس والنظر بشهوة يوجب

حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته

وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج

الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرماً والأمة

ولو كتابية والحرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة

وأربع من الحرائر والإماء فقط وثنتين للعبد و

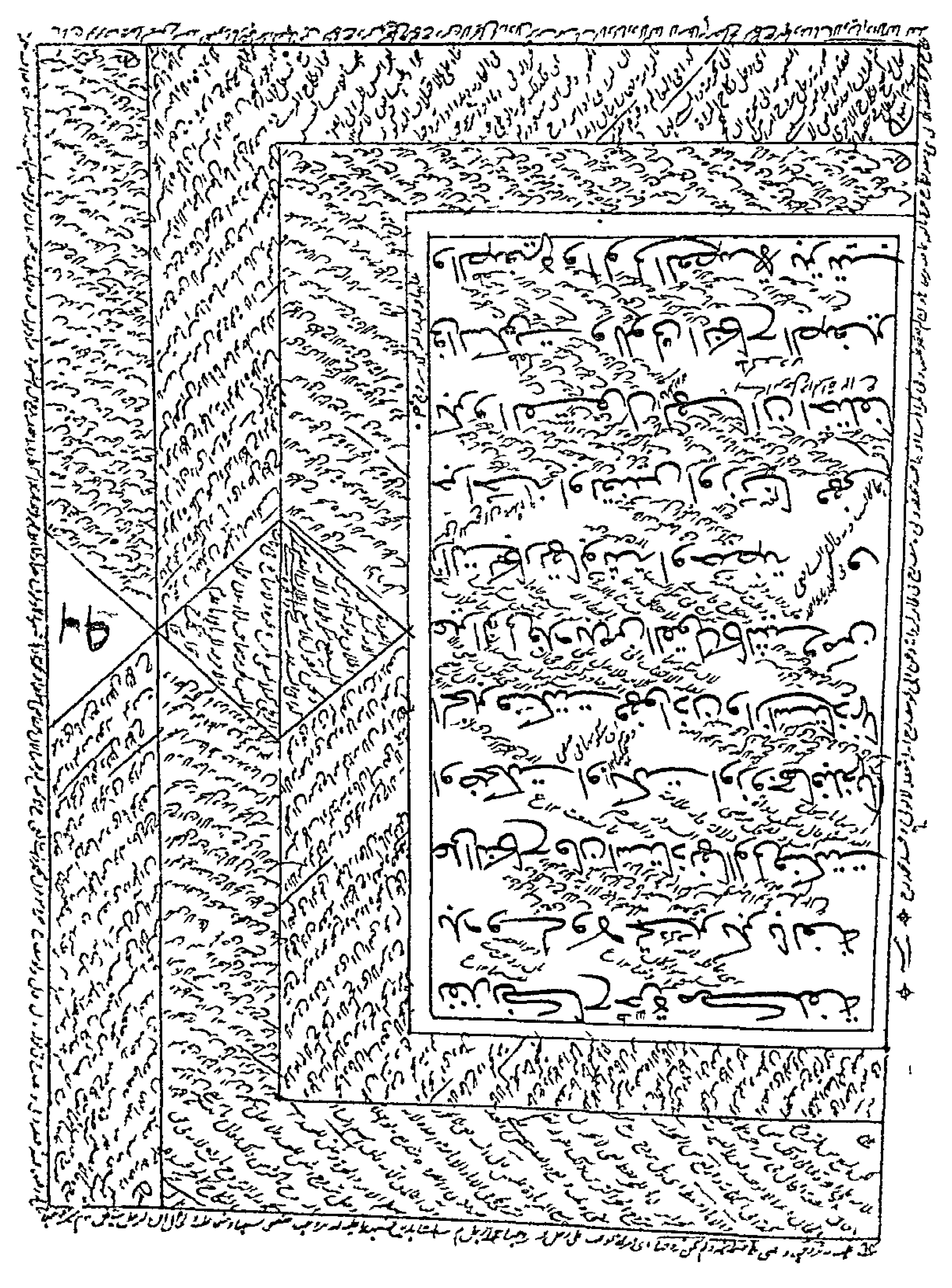
حبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك أو زنا و

المضمومة إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة

والموقت ولو وطئ امرأة ادعت عليه أنه تزوجها

وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء



الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في

غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل

بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته

ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ

ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون

وكافر على مسلمة وان لم تكن

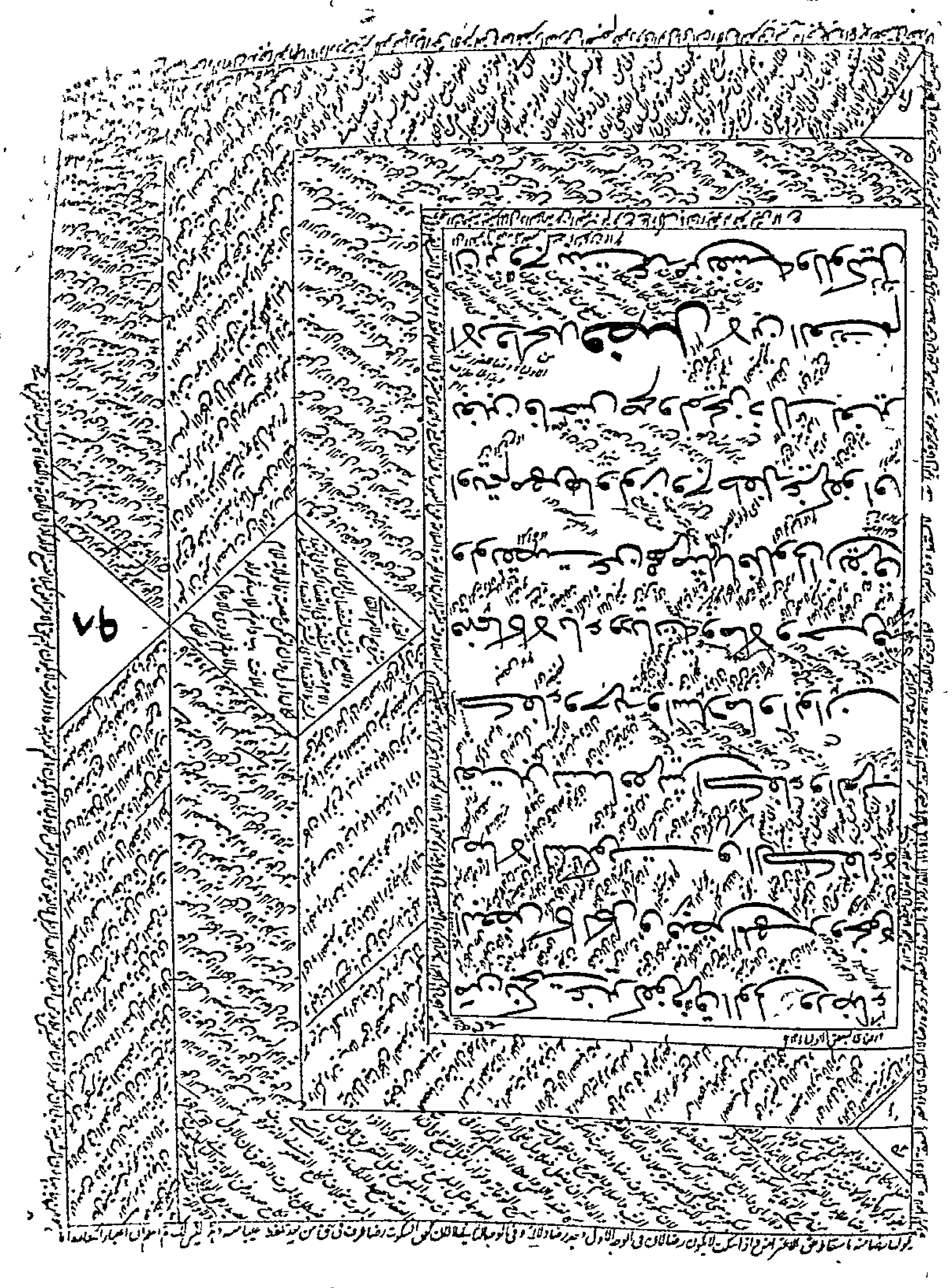
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام

ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم

للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب

مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي

المجنونة الابن لا الاب فصل



ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح

العبد والامة بلا اذن السيد

موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف

شطر العقد على قبول ناكح غائب و

المامور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

باب المهر

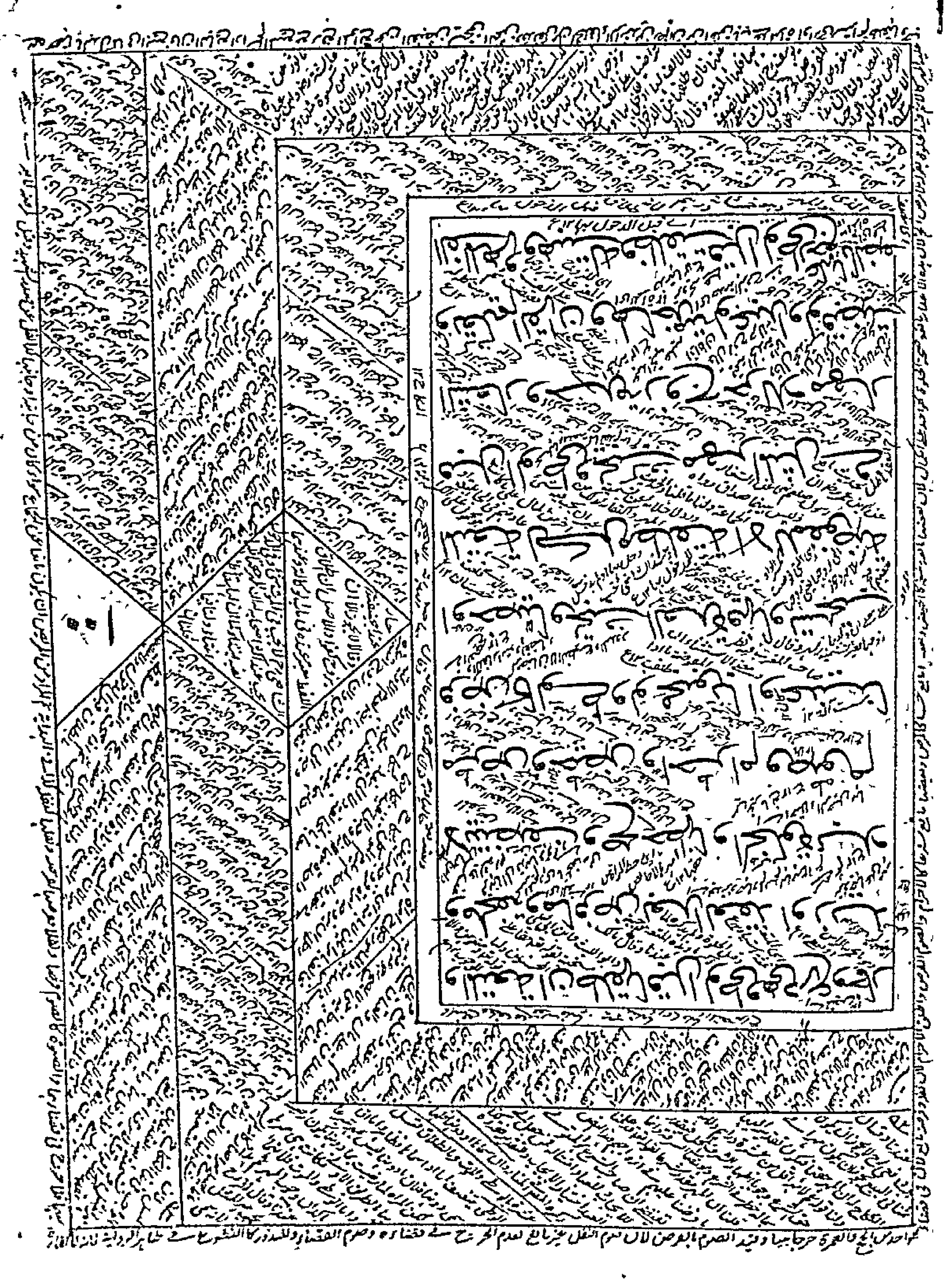
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم

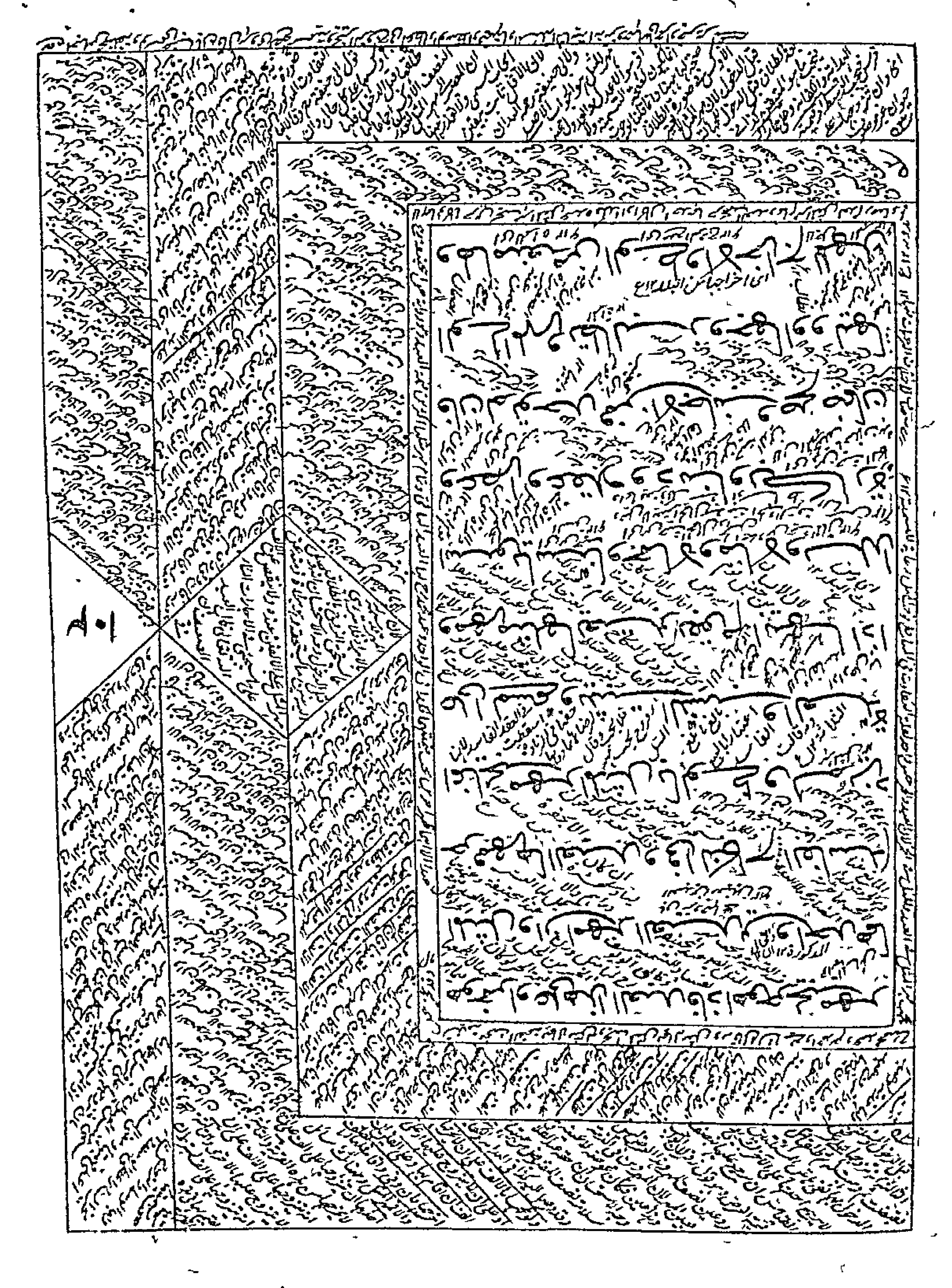
فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي

او الموت او الخلوة وبالطلاق قبل

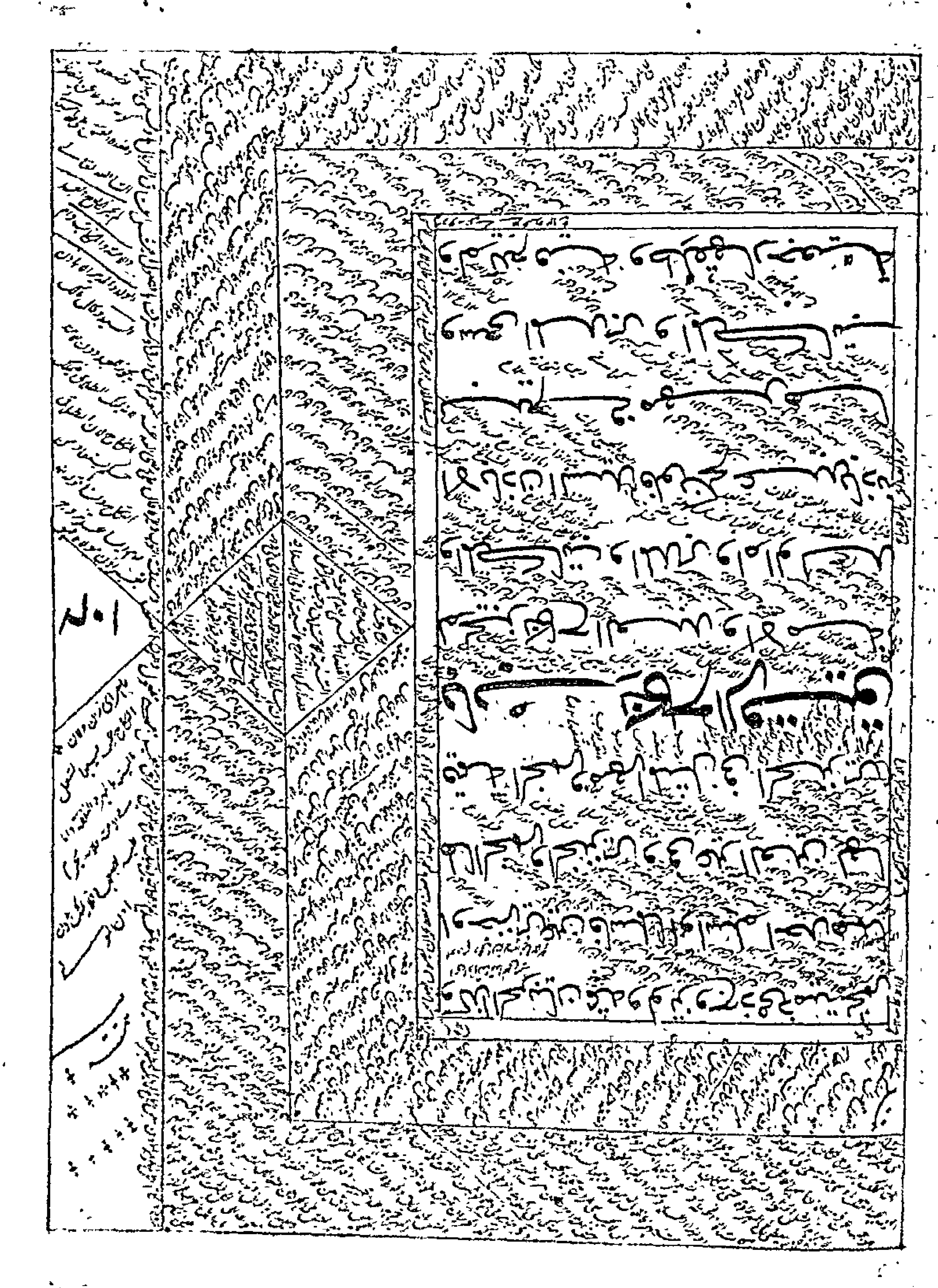
الوطي تتنصف وان لم يسمه او نفاه

فلها مهر مثلها ان وطي او مات





وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم
مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل
الوطي ولو في اصل المسمى يجب
مهر المثل وان ماتا ولو في
قدره فالقول لورثته ومن
بعث الى امرأة شيئا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في
غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز
عندهم فوطيت او طلقت
قبله او مات لا مهر لها



اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها

اوفارقها والاذن بالنكاح يتناول

الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا

امراة صح وهي اسوة للغرماء في

مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها

فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها وله

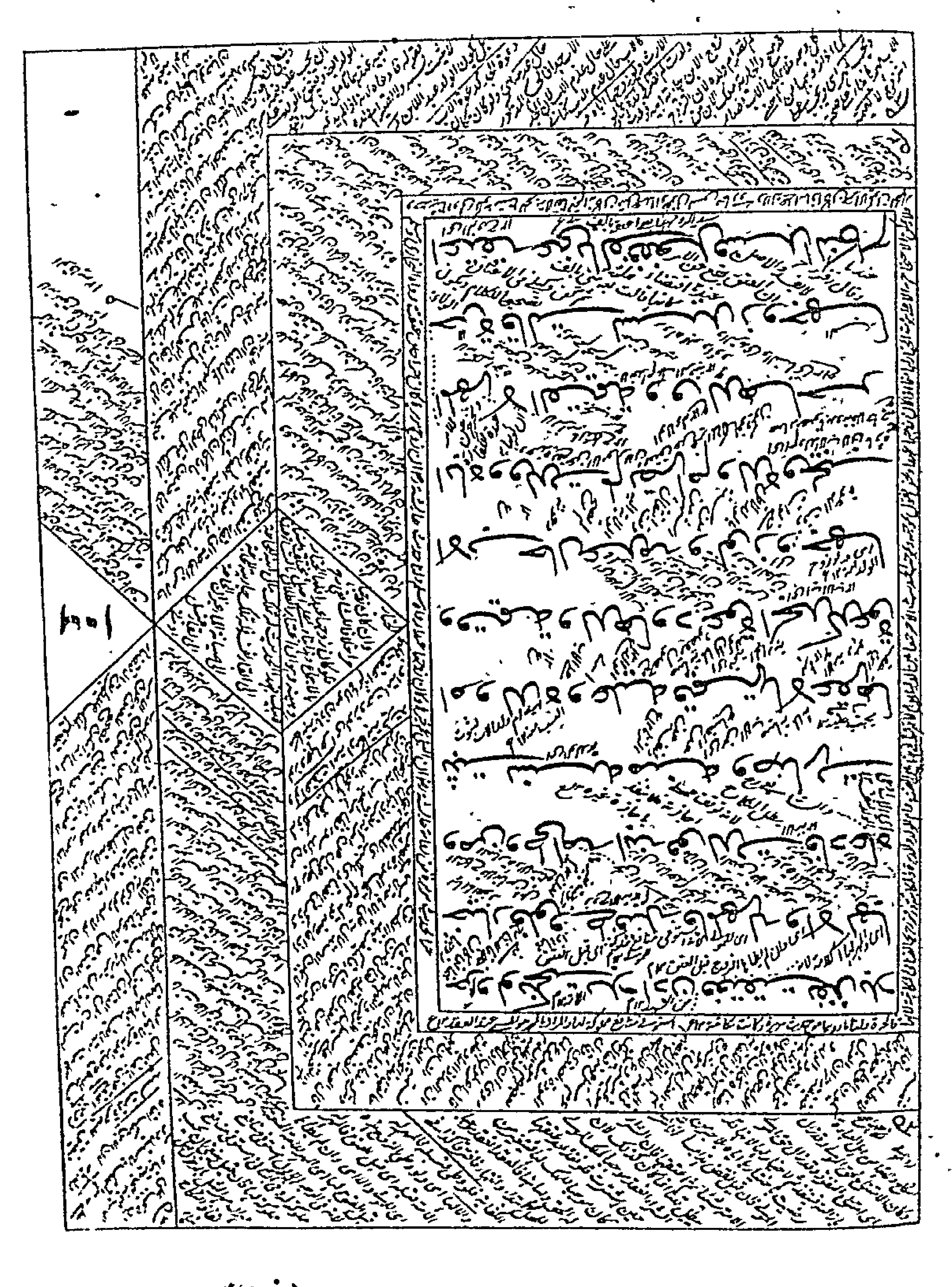
اجبارهما على النكاح ويسقط المهر

بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل

الحرة نفسها قبله والاذن في

العزل لسيد الامة ولو اعتقت

امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها

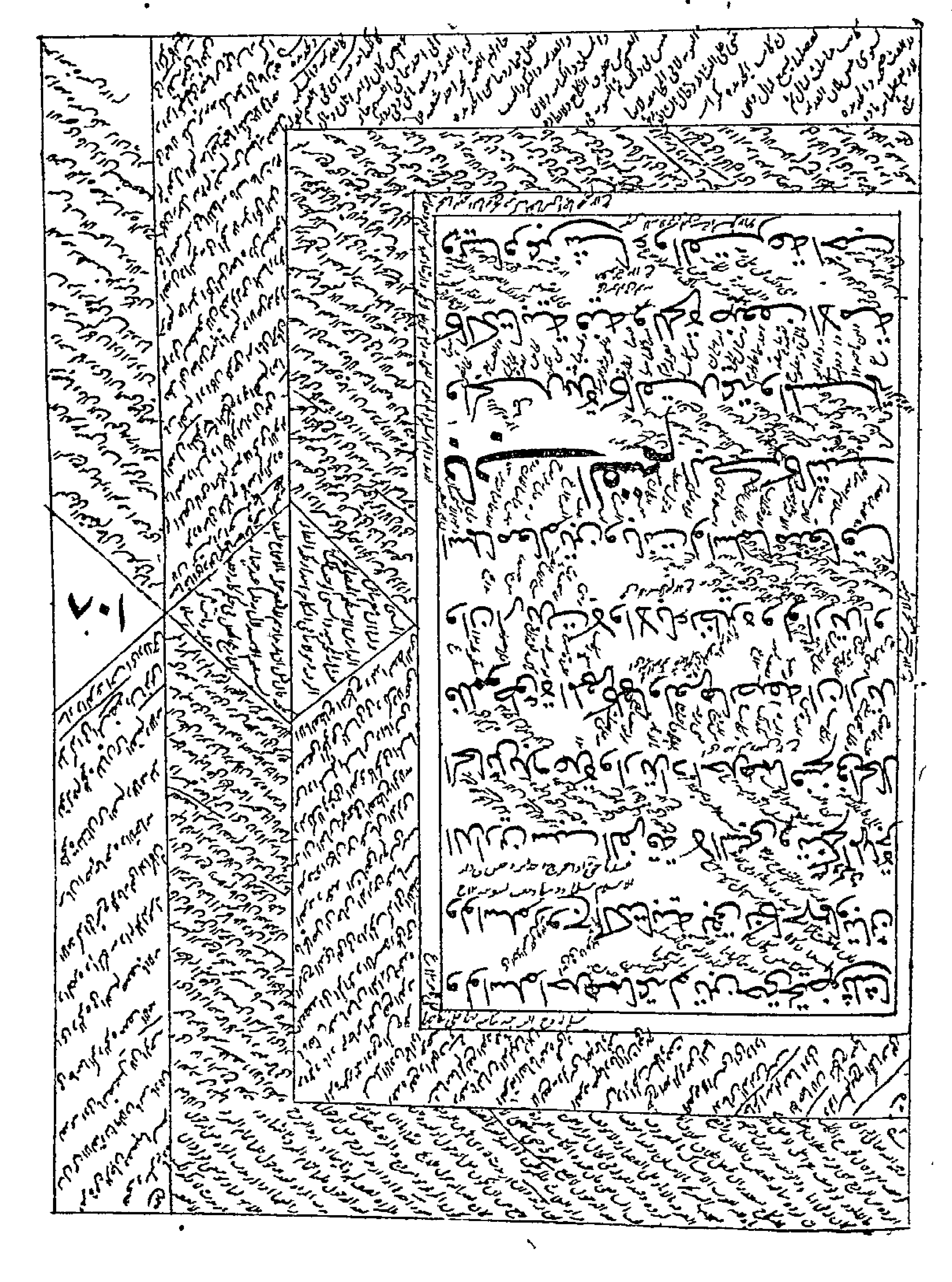


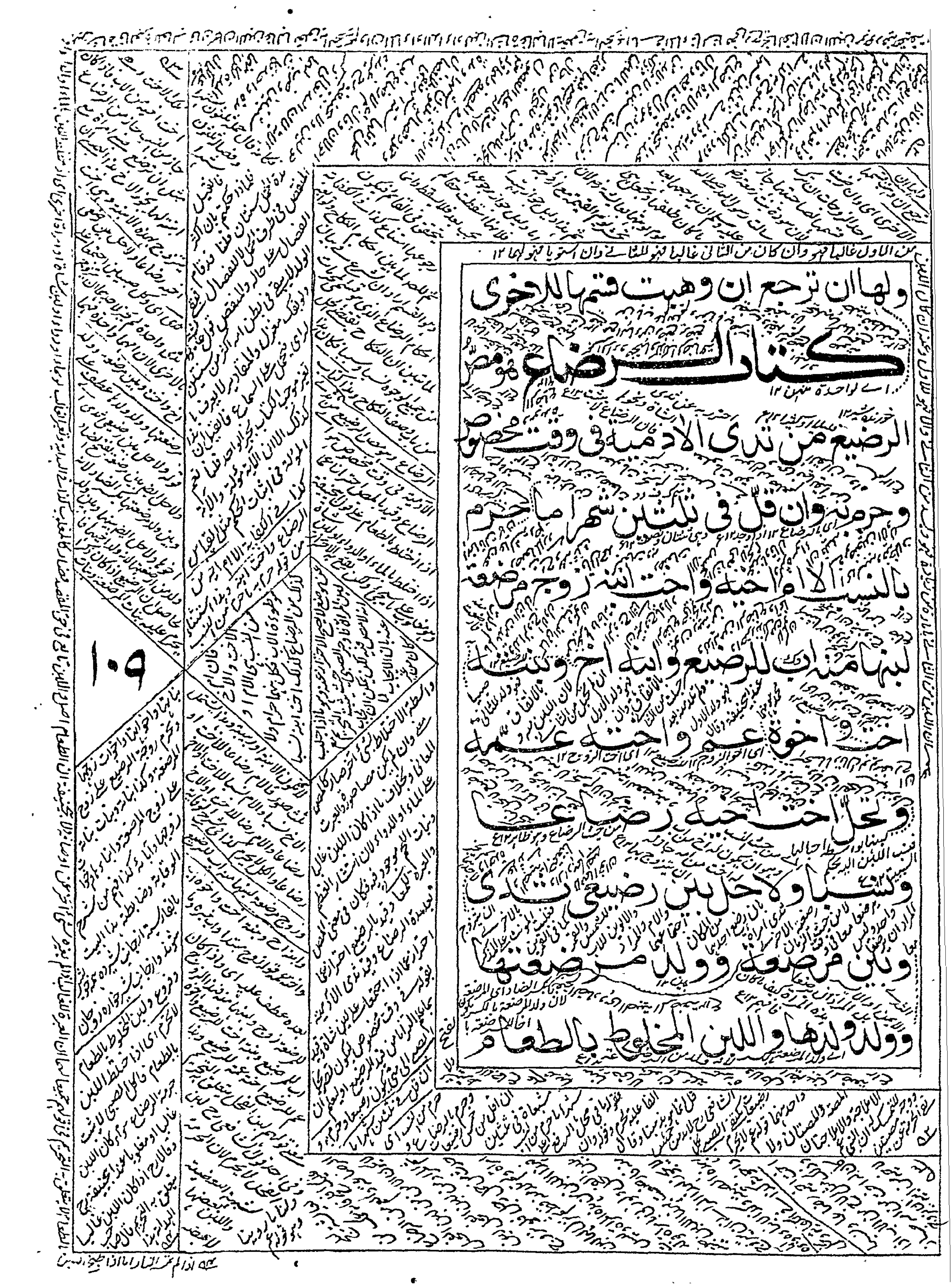


ولو لم تقل بالف لا يعتد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه ولو كانت محرمة
فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة
احدا والولد يتبع خير الابوين دينا و
المجوسي شر من الكتابي ولو
اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها



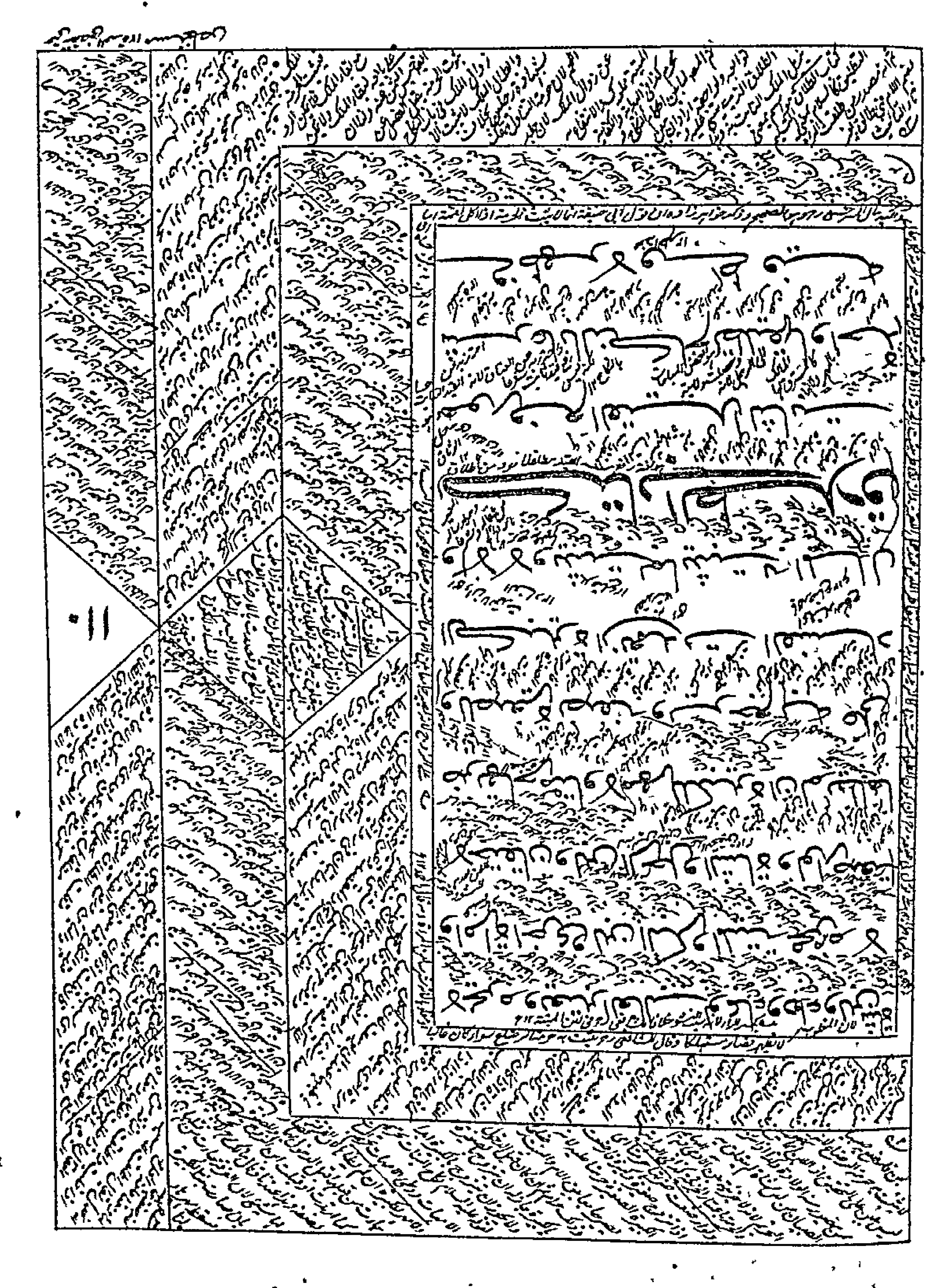


ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

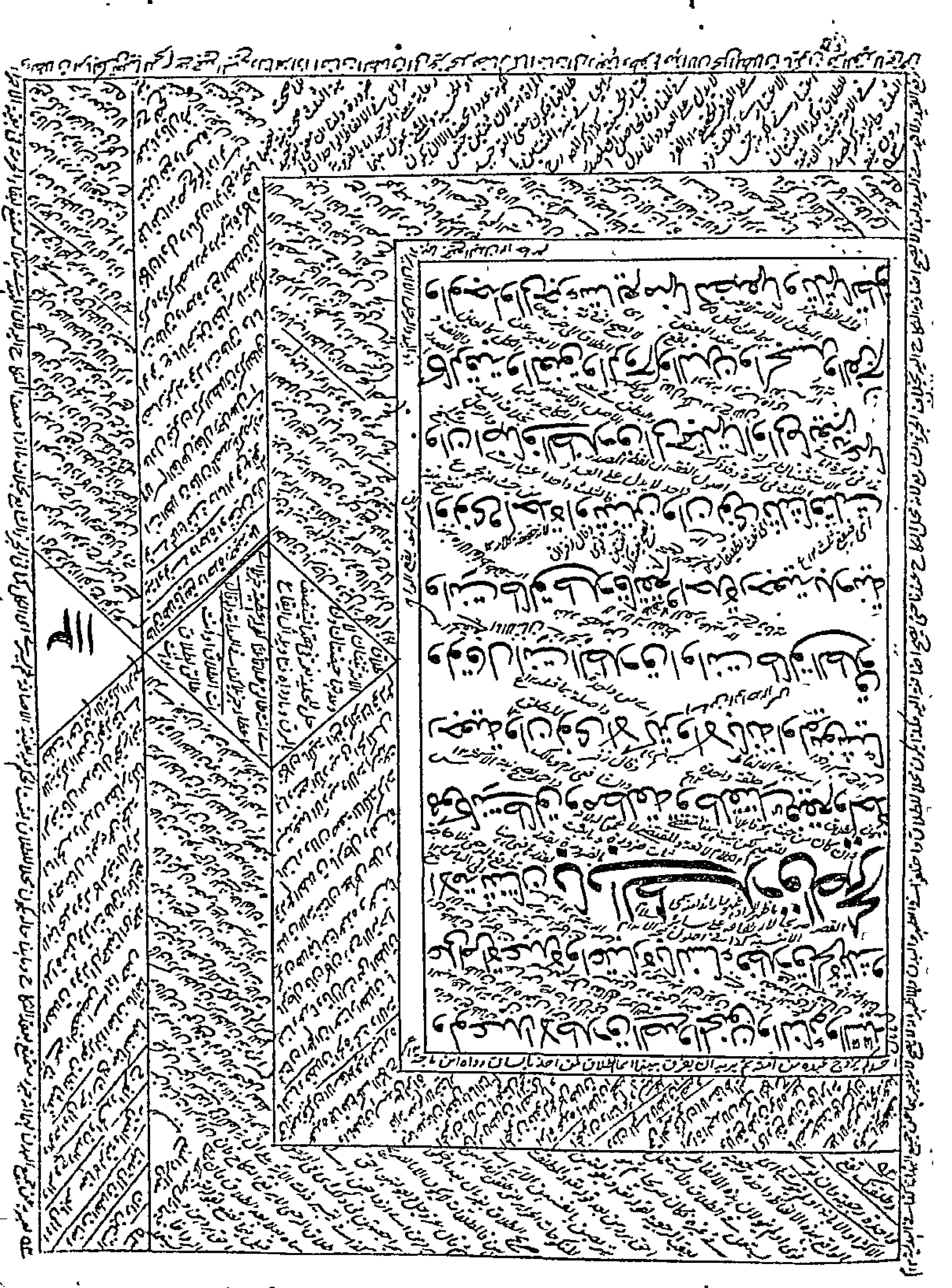
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص

وحرمته وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام



١١١

وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في
اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير
الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي
وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث
الساعة او عند كل شهر واحدة
صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران واخرس باشارة



والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او

ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين ثلث ومن واحد

او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان

وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى

الضرب وان نوى واحدة وثنتين ثلث وثنتين

فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا

الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفى مكة تنجيز

وفى اذا دخلت مكة تعليق **فصل** فى اضافة

الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد

تطلق عند الصبح وبنية العصر تصدق

فى الثانى وفى اليوم غدا او غدا اليوم

الثانية



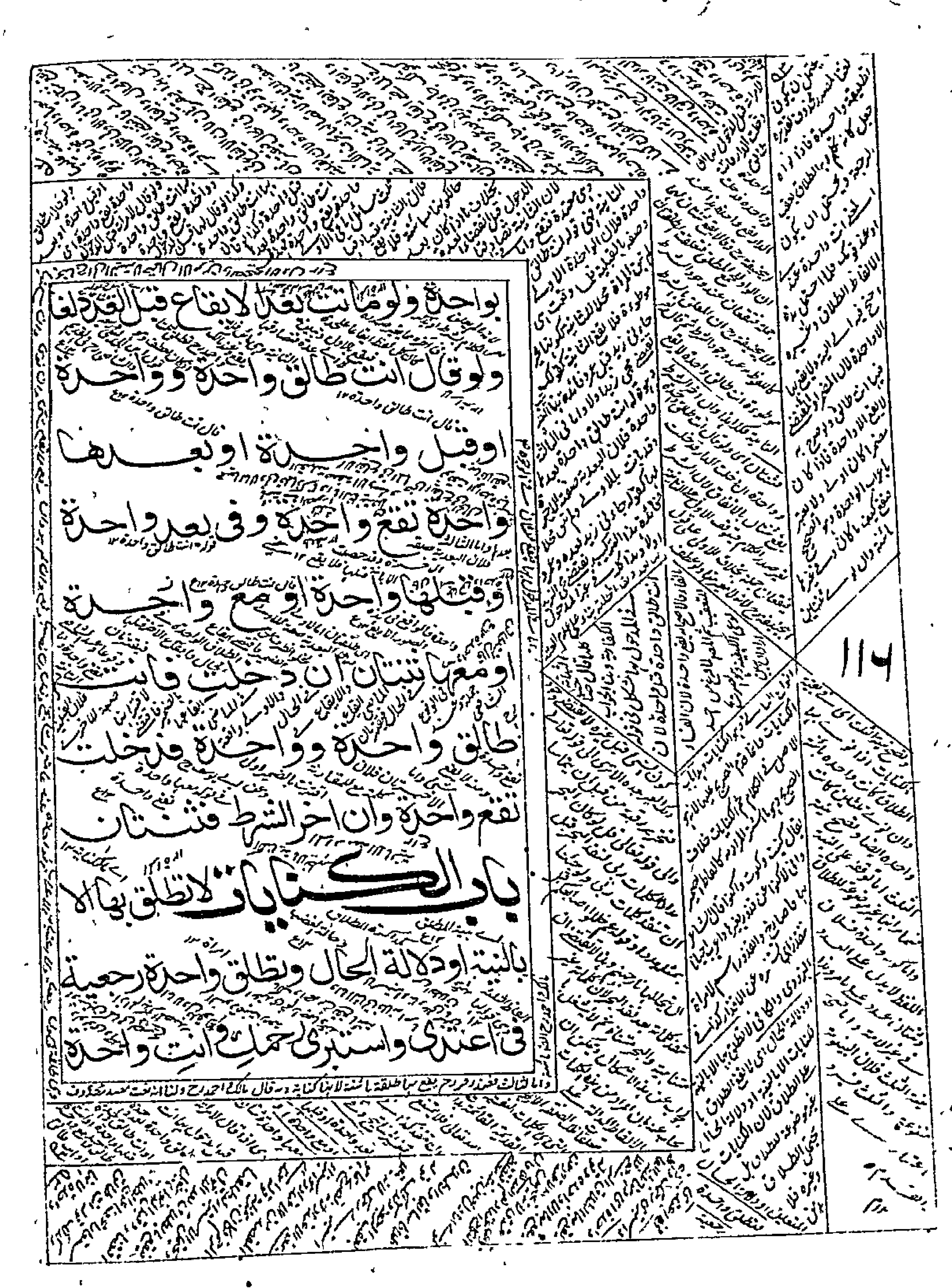
يعتبر الاول انت طالق قبل ان تزوجك
او امس وقد نكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس
وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما
لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى
وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها



او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها
وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقه له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض انت
طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطن او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا

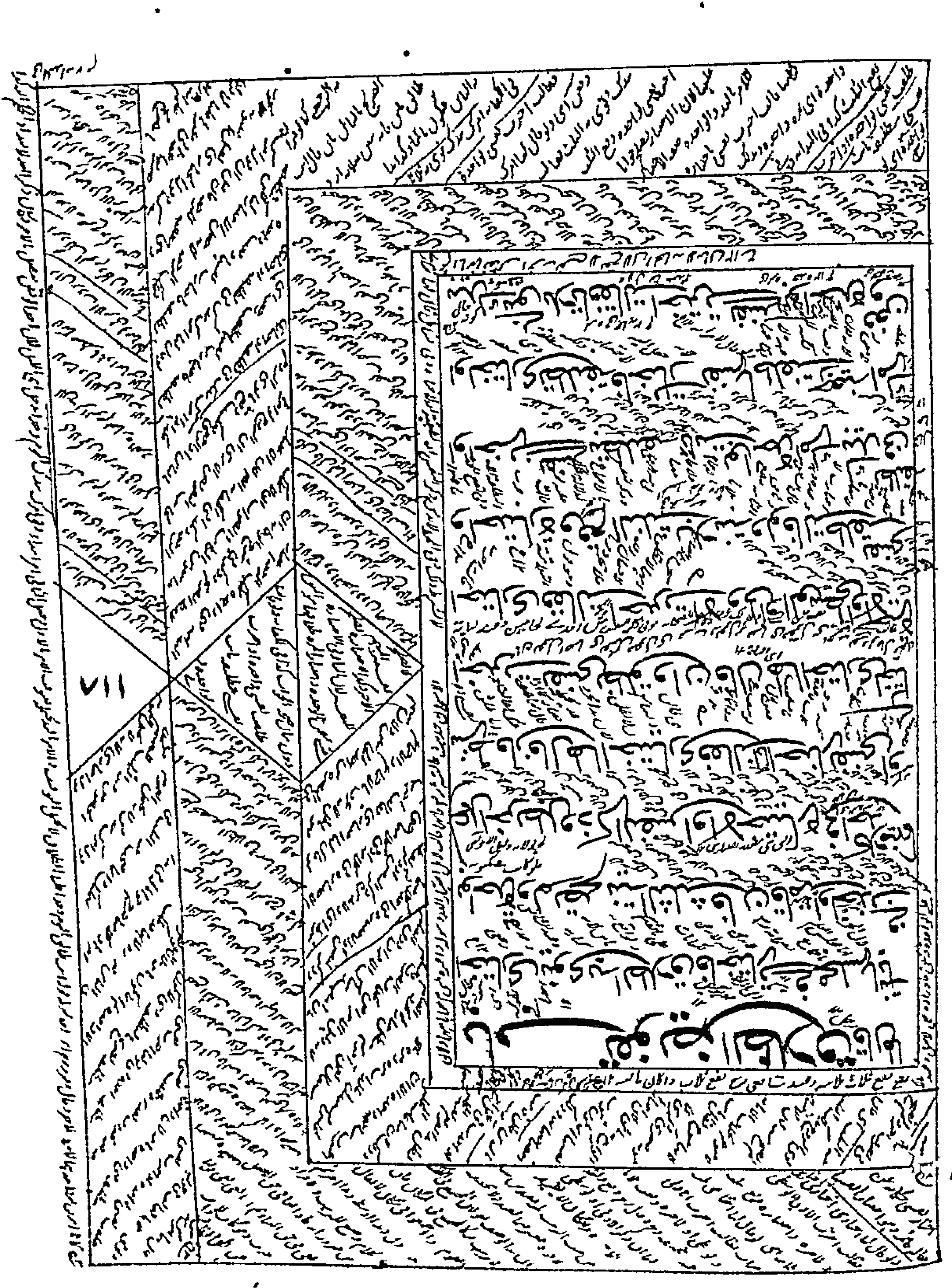
فصل في الطلاق قبل الدخول بها

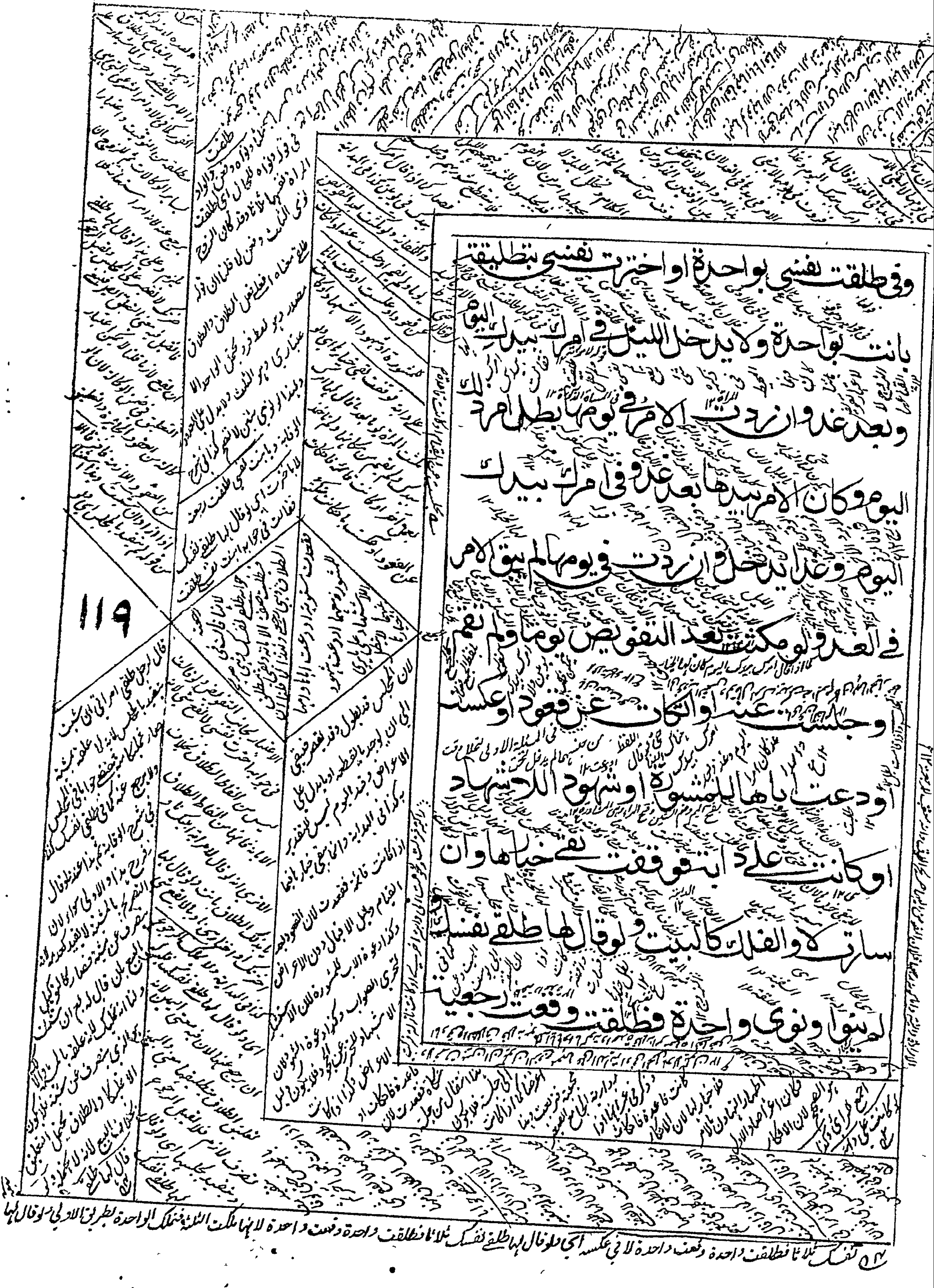
طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت



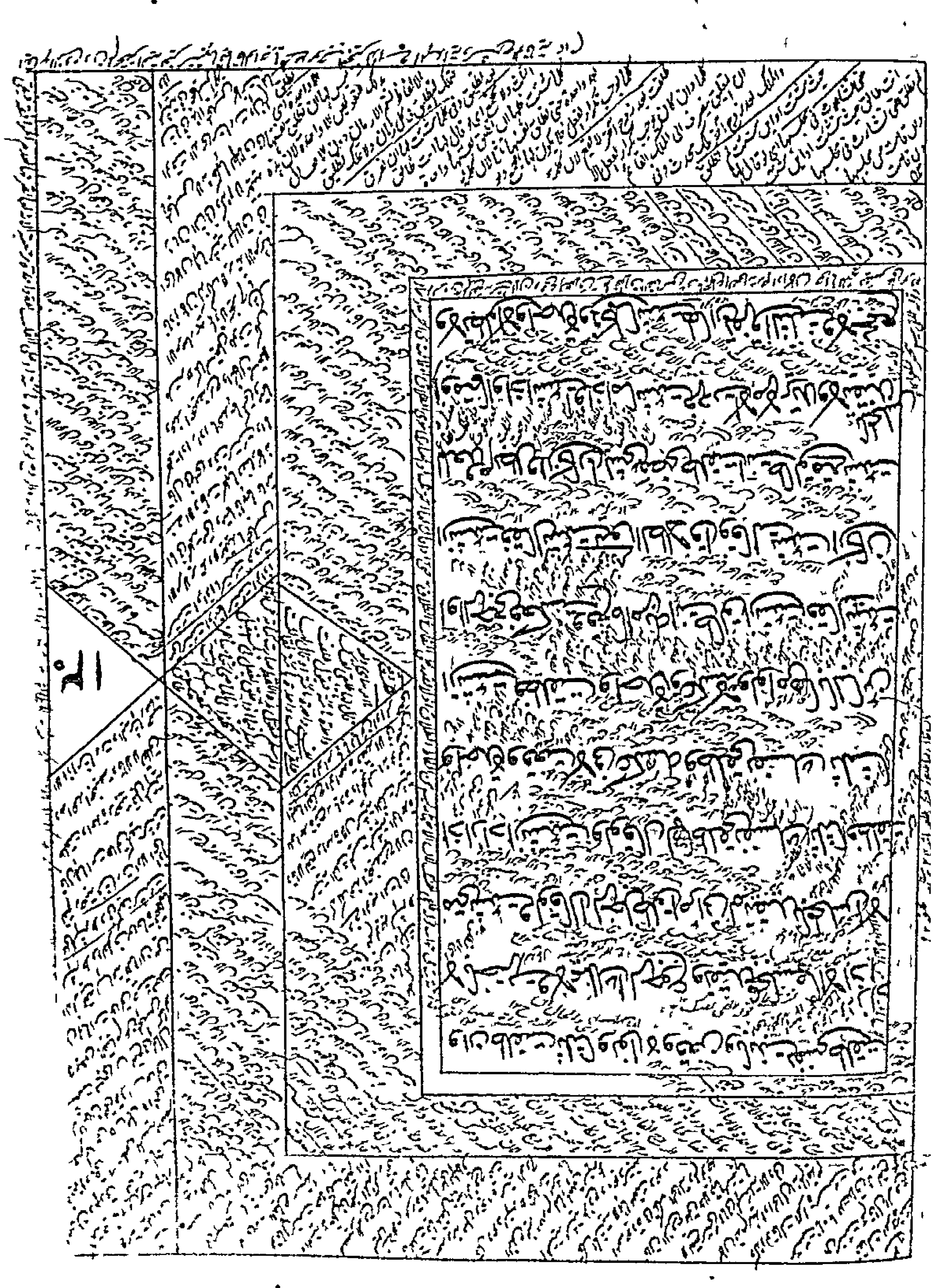
بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
اوقبل واحدة او بعدها
واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها ثنتان ان دخلت فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات لا تطلق بها الا
بالنية او دلالة الحال وتطلق واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة





وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وبعد غد وان ردت الامر في يوم بطل امرها ذلك
اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق الامر
في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكسه
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان
سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية



ولو طلقت بعد زوج آخر لا تقع وفي حيث شئت

وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية

فإن شاءت بائنا أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق

ما شاءت فيه وإن ردت الأمر لا وفي طلقي نفسك من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق

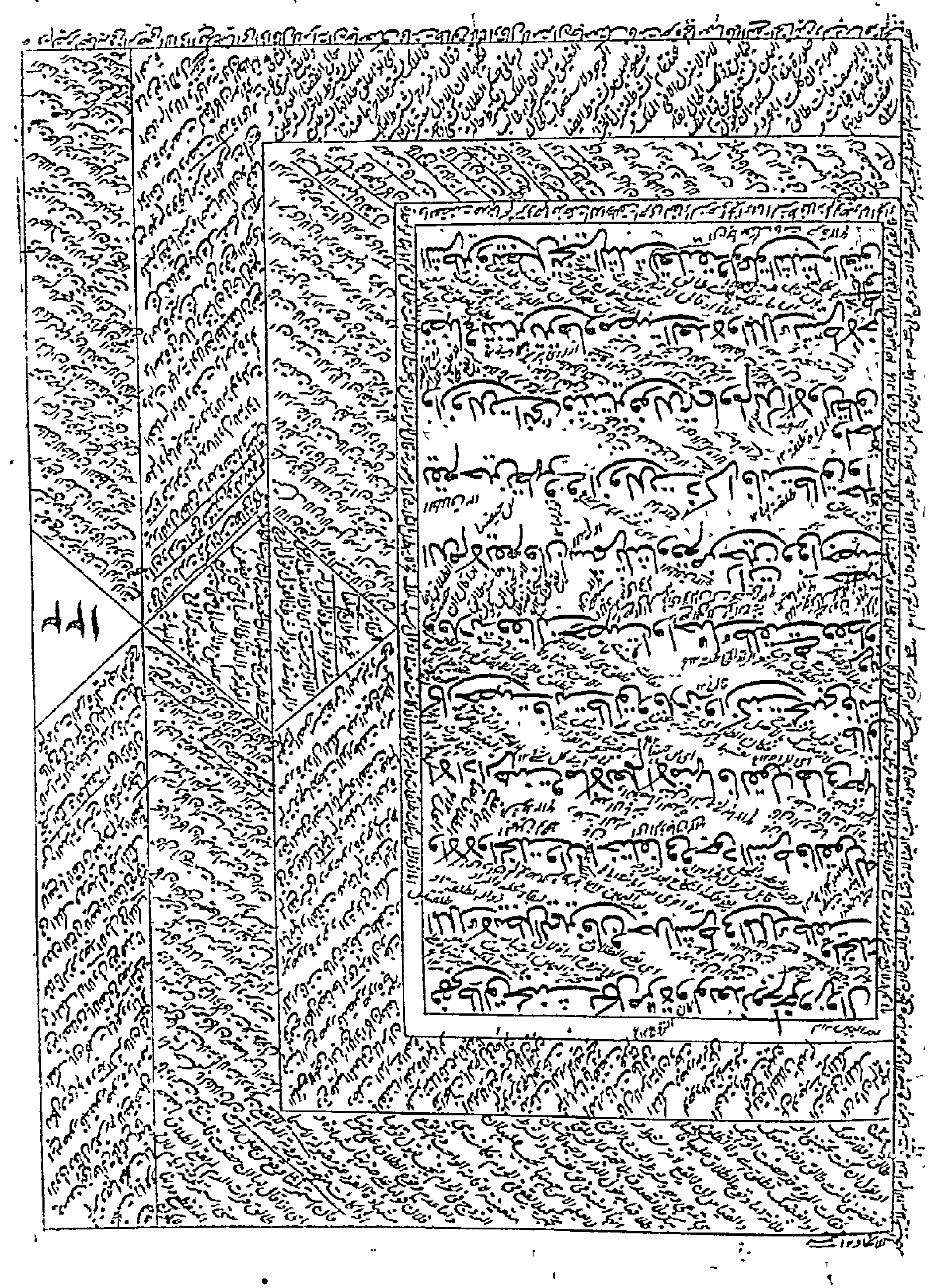
أو مضافا إلى الملك كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال

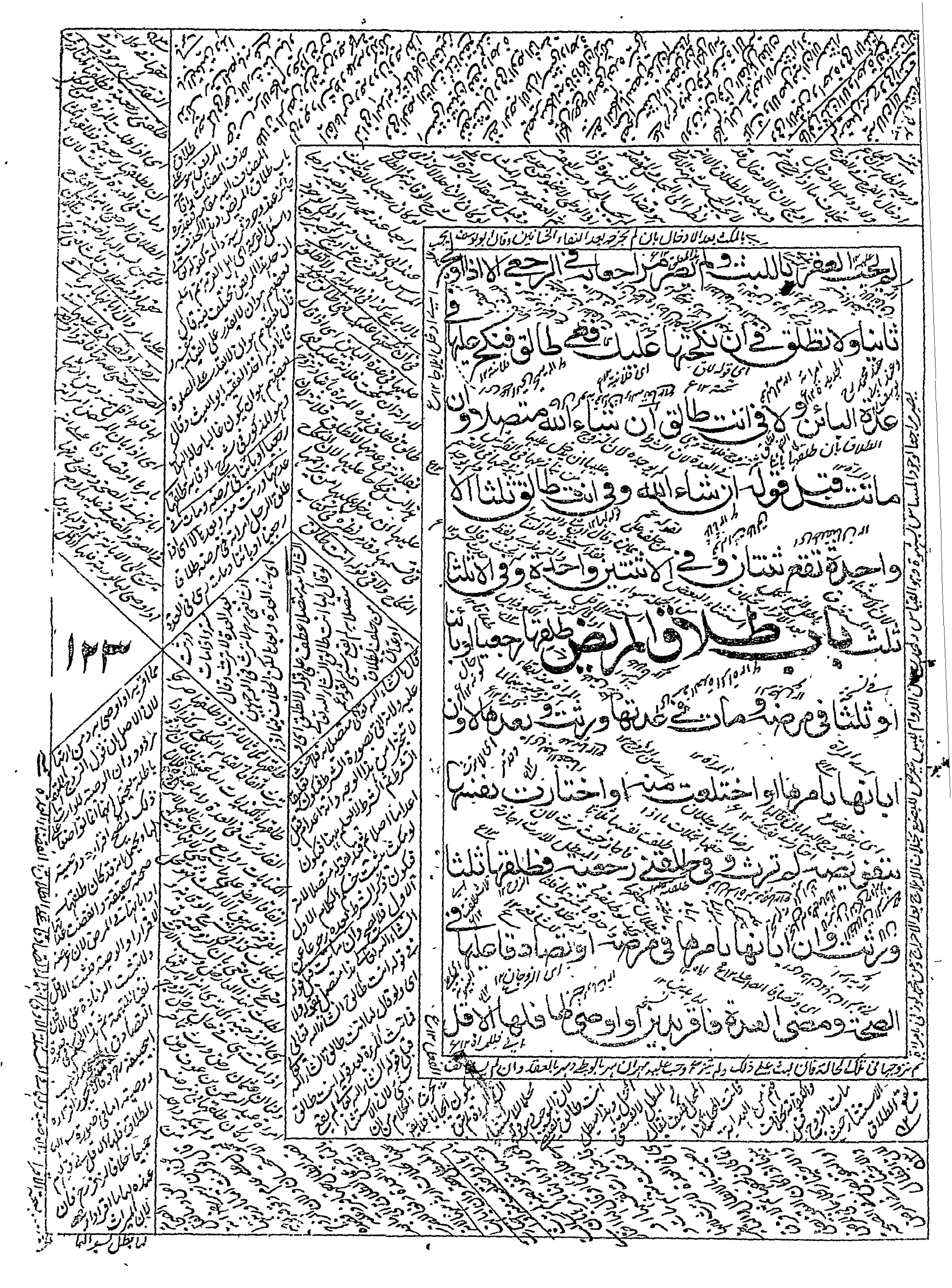
لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق

وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها

إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم

الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة





يجب العقر بالبيت فلم تصر مراجعا في الرجعي الا اذا وطئ

ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في

عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان

ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا

واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا

ثلث باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا

او ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان

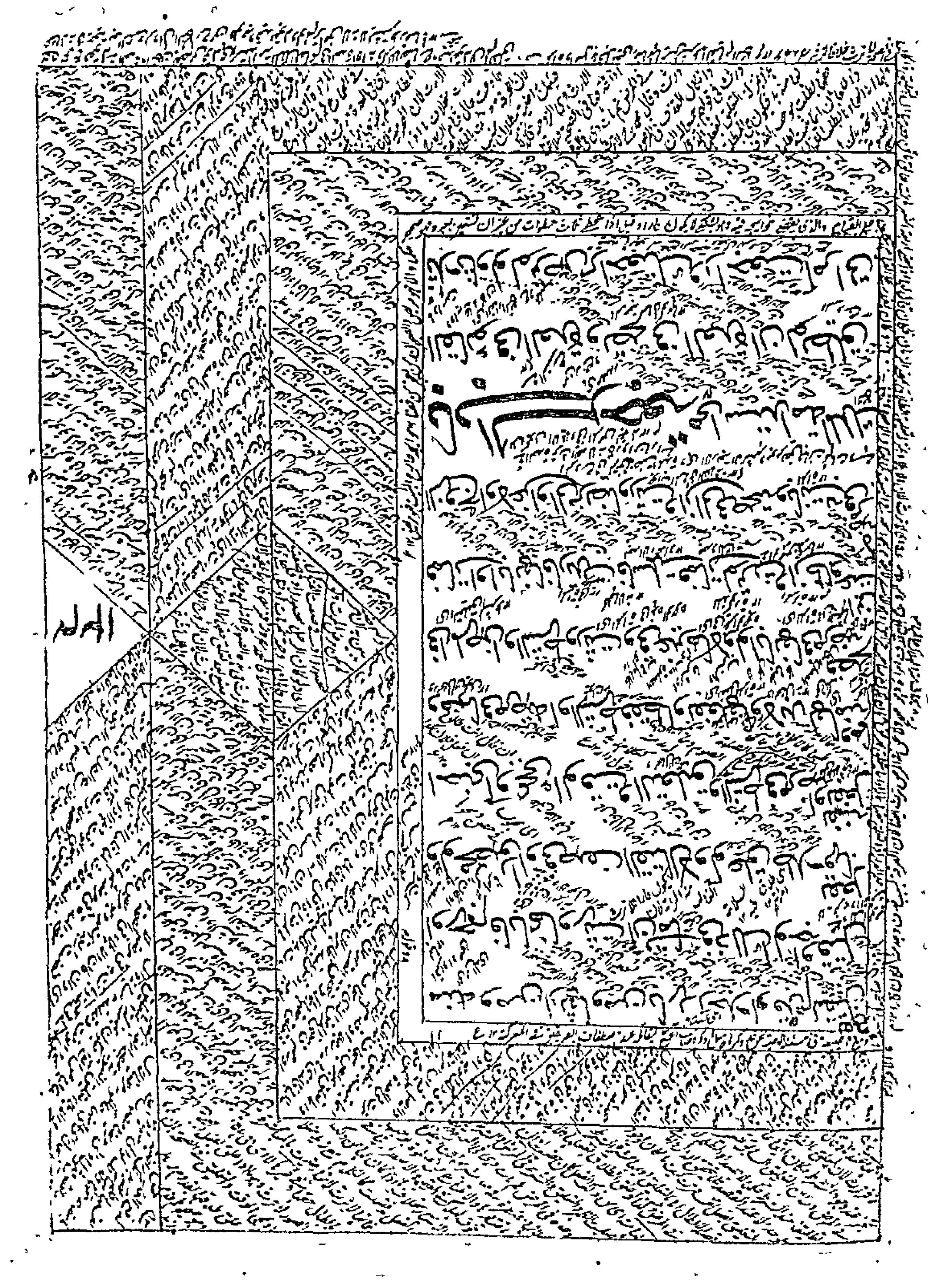
ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها

بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا

ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في

الصحة ومضى العدة فاقر بدين او اوصى فلها الاقل

١٢٣



١٢٥

وما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب وعليها ولو

قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك

فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة

راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت

عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر

لعشرة ايام وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت

صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو

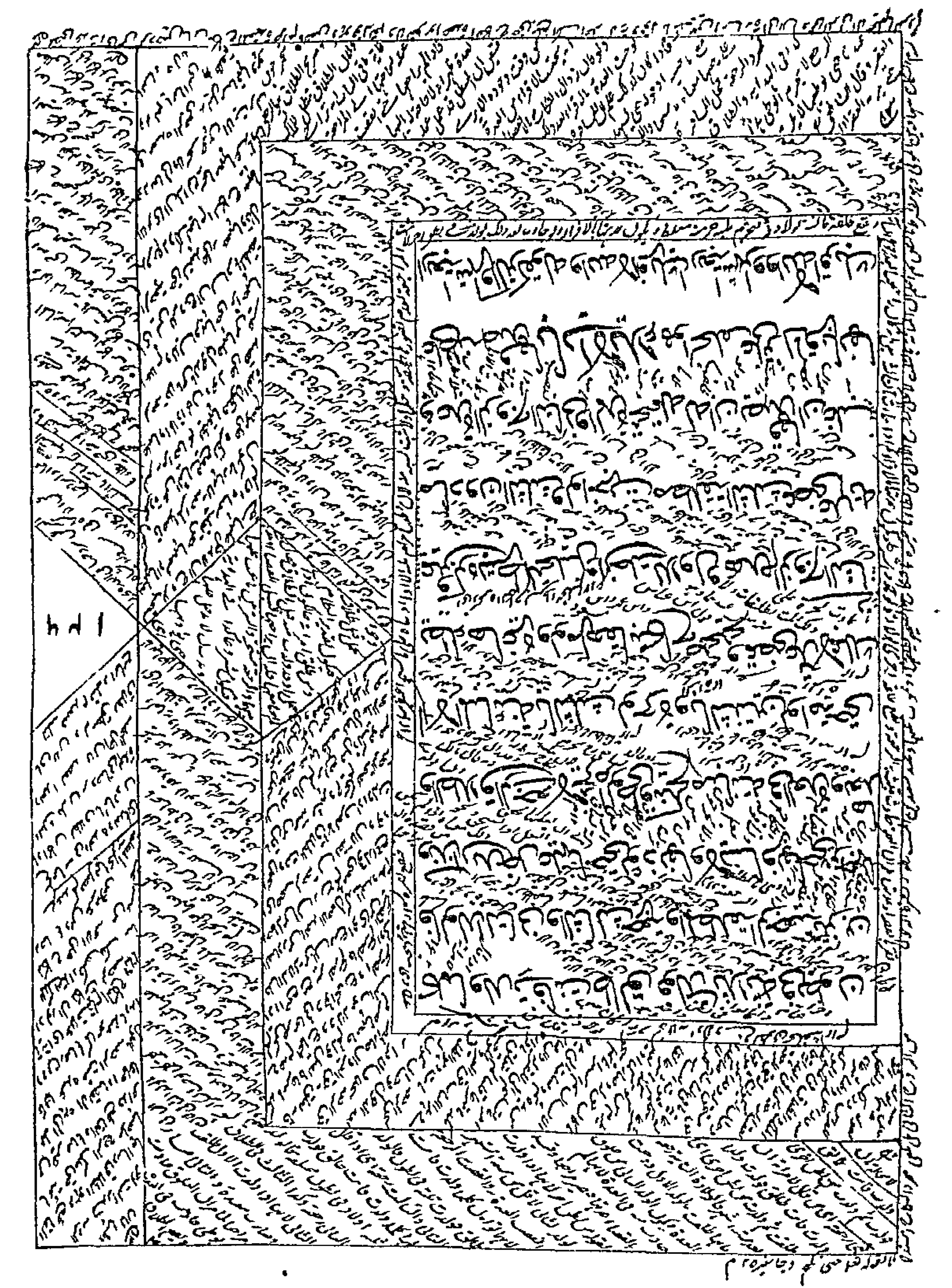
ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها

راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلق لا فان راجع

ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة وان ولدت

فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة

لعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع الرجعة لكن ليس لها التزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يتغفل عنه عادة فافترقا كذا في ...



فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط

اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها

ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان

نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء

فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا

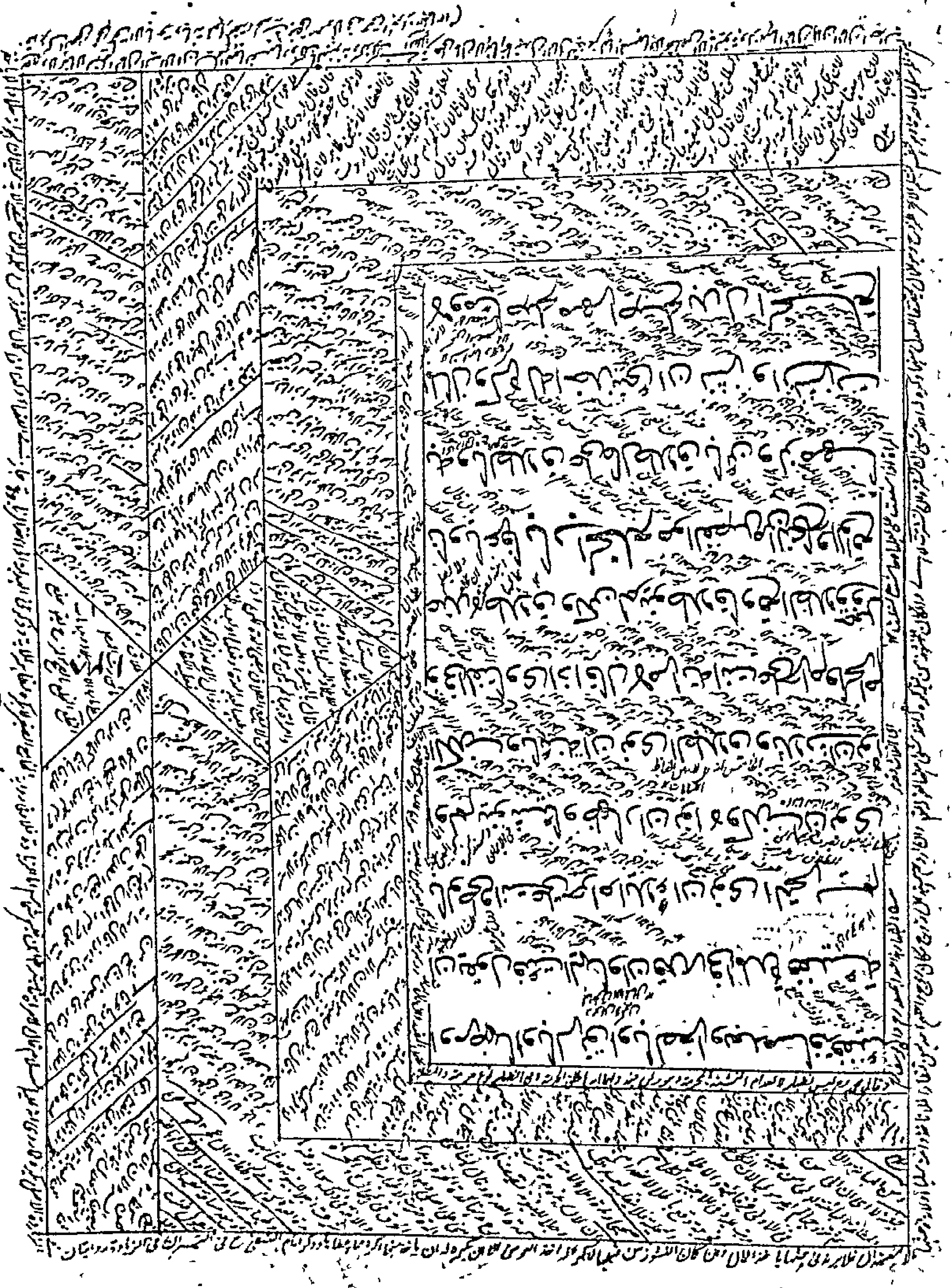
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة

الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا و

ان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى

من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا ومدة

ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطيها بمرض



فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع

بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في

يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم

ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالعها على عبد

ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني

ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت

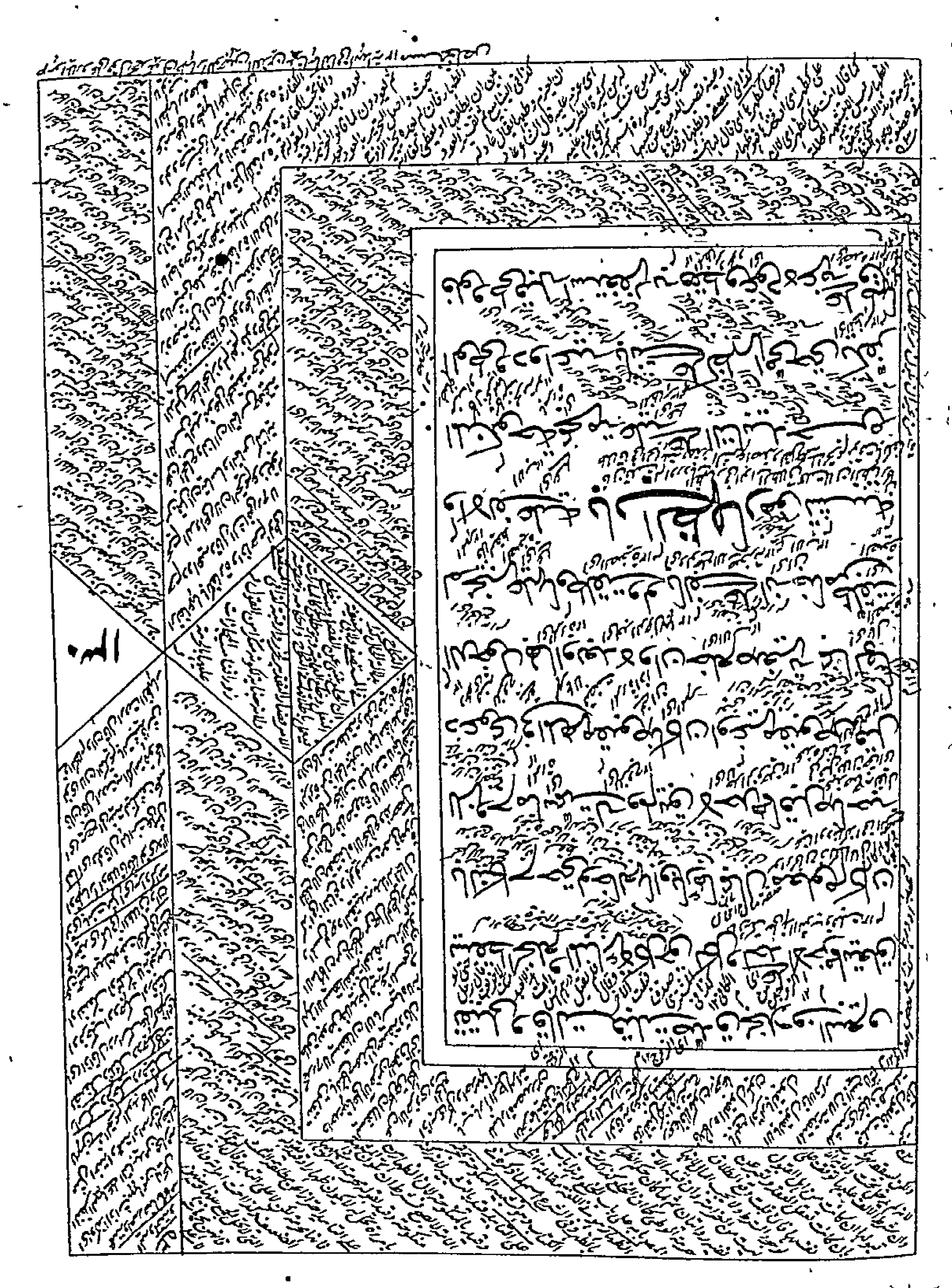
وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف

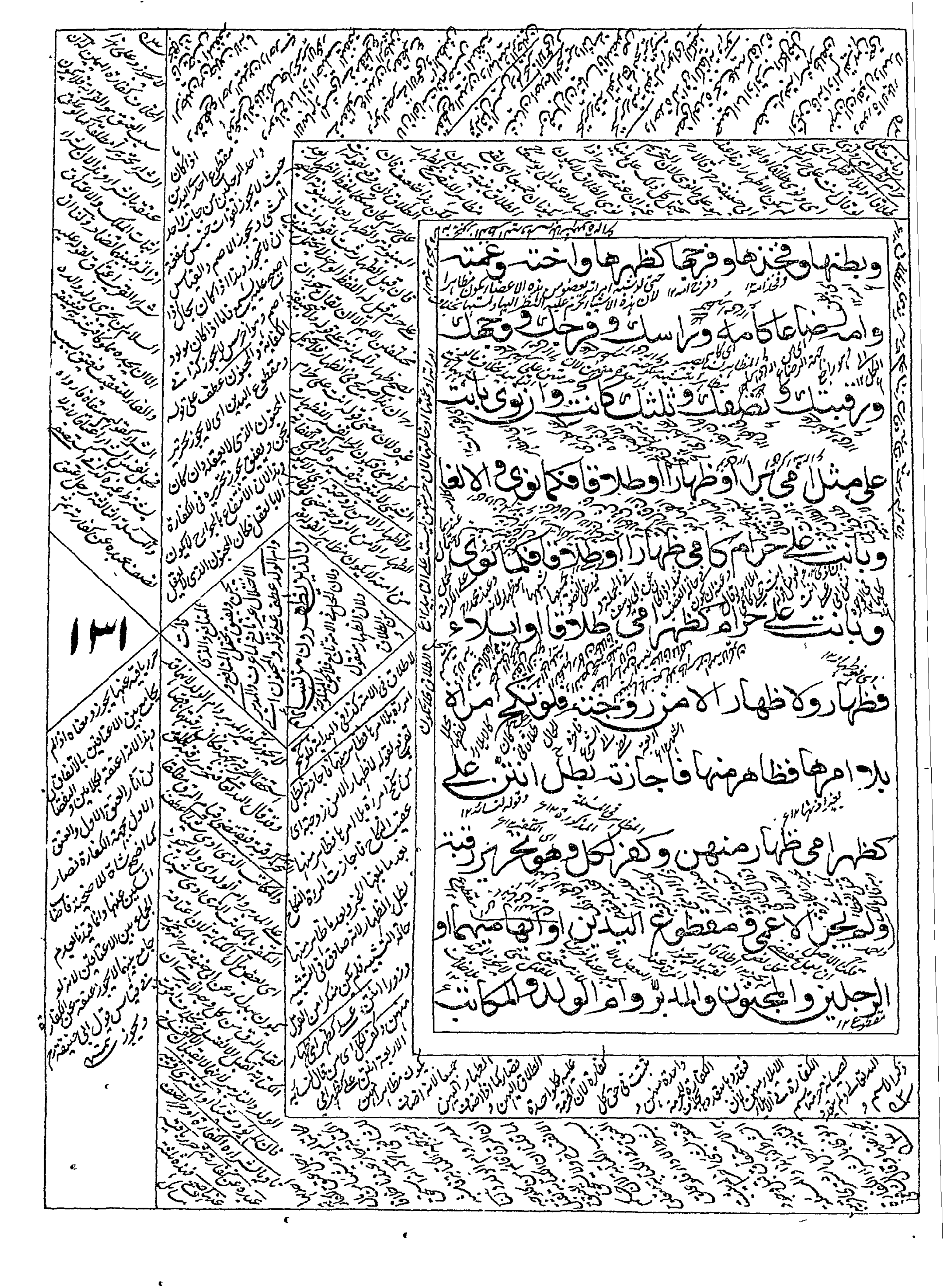
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق

على الف فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف

او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح

شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم





وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته

وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك

ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت

علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لغا

وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى

وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء

فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة

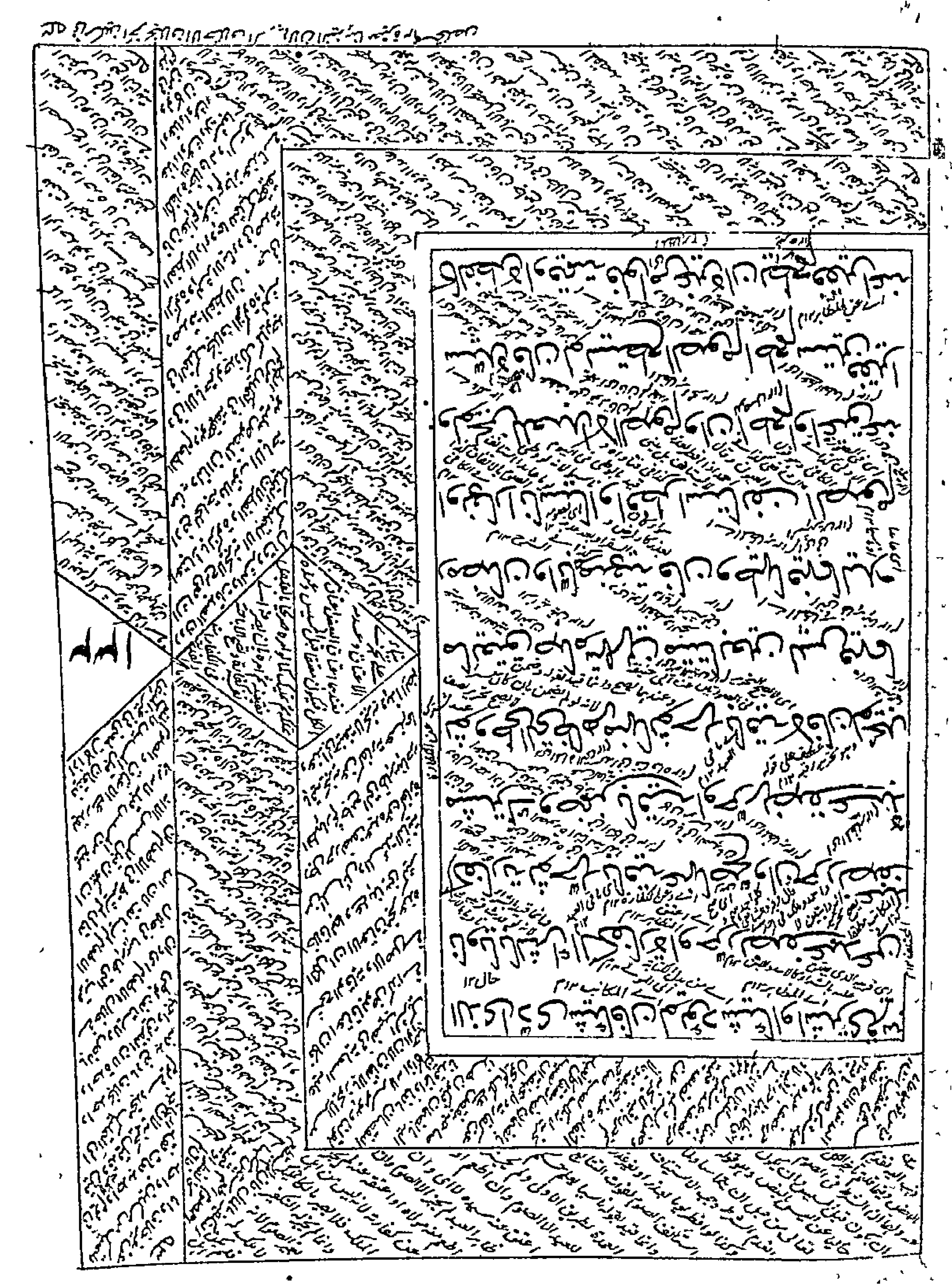
بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انتن علي

كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة

ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او

الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب

١٣١



من ظاهر ففعل صح ونصح الاباحة في الكفارات

والفدية دون الصدقات والعشر والشرط

غداءان او عشاءان اشبعان او غداء وعشاء

وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا عن

يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام

ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير

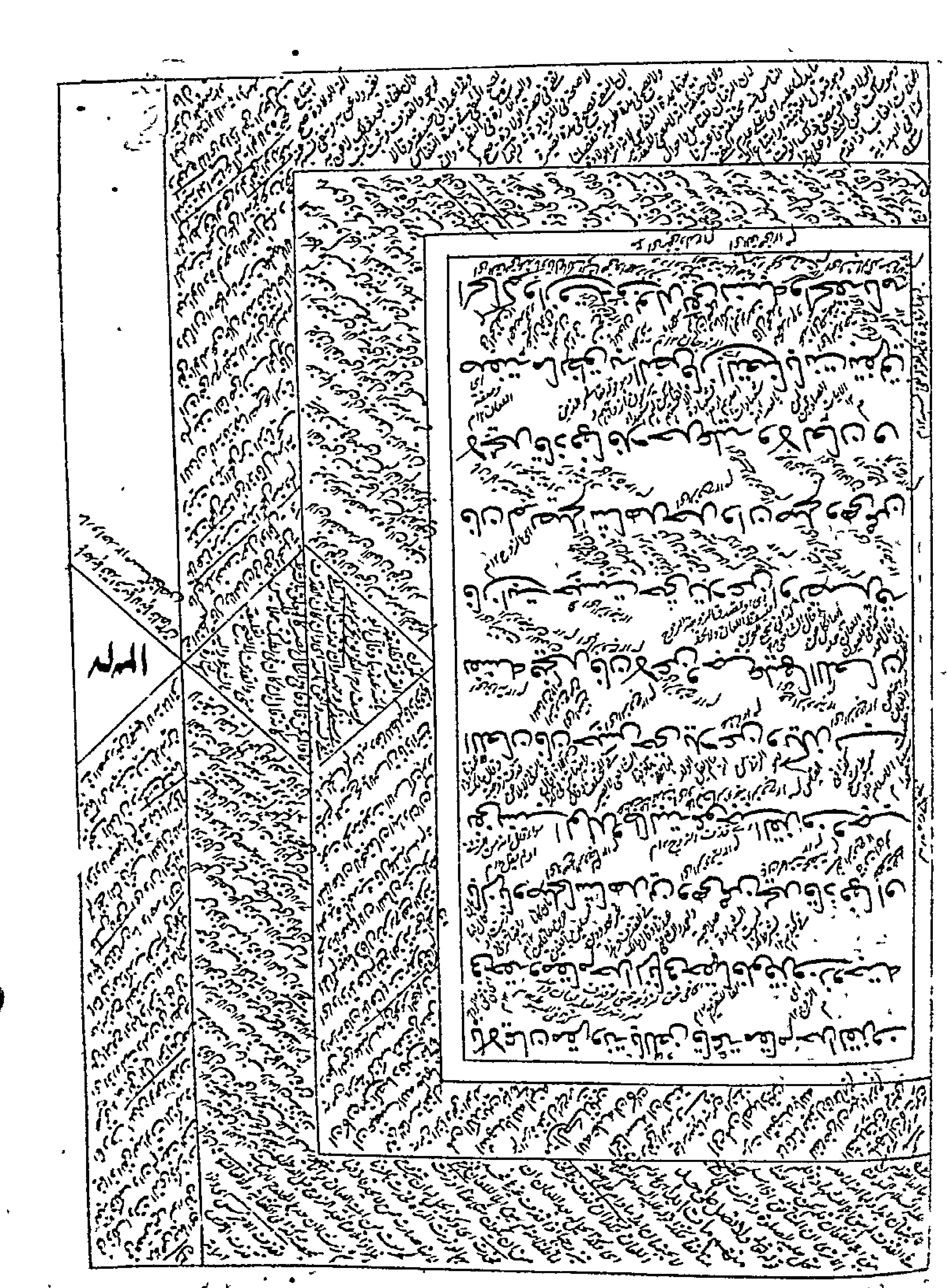
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما

او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما

ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة

او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان هي شهادات مؤكدات



فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل

منه ولم ينف الحمل ونفي الولد عند التهنية

او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما

وان نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس

لاعن ويثبت نسبهما فيهما

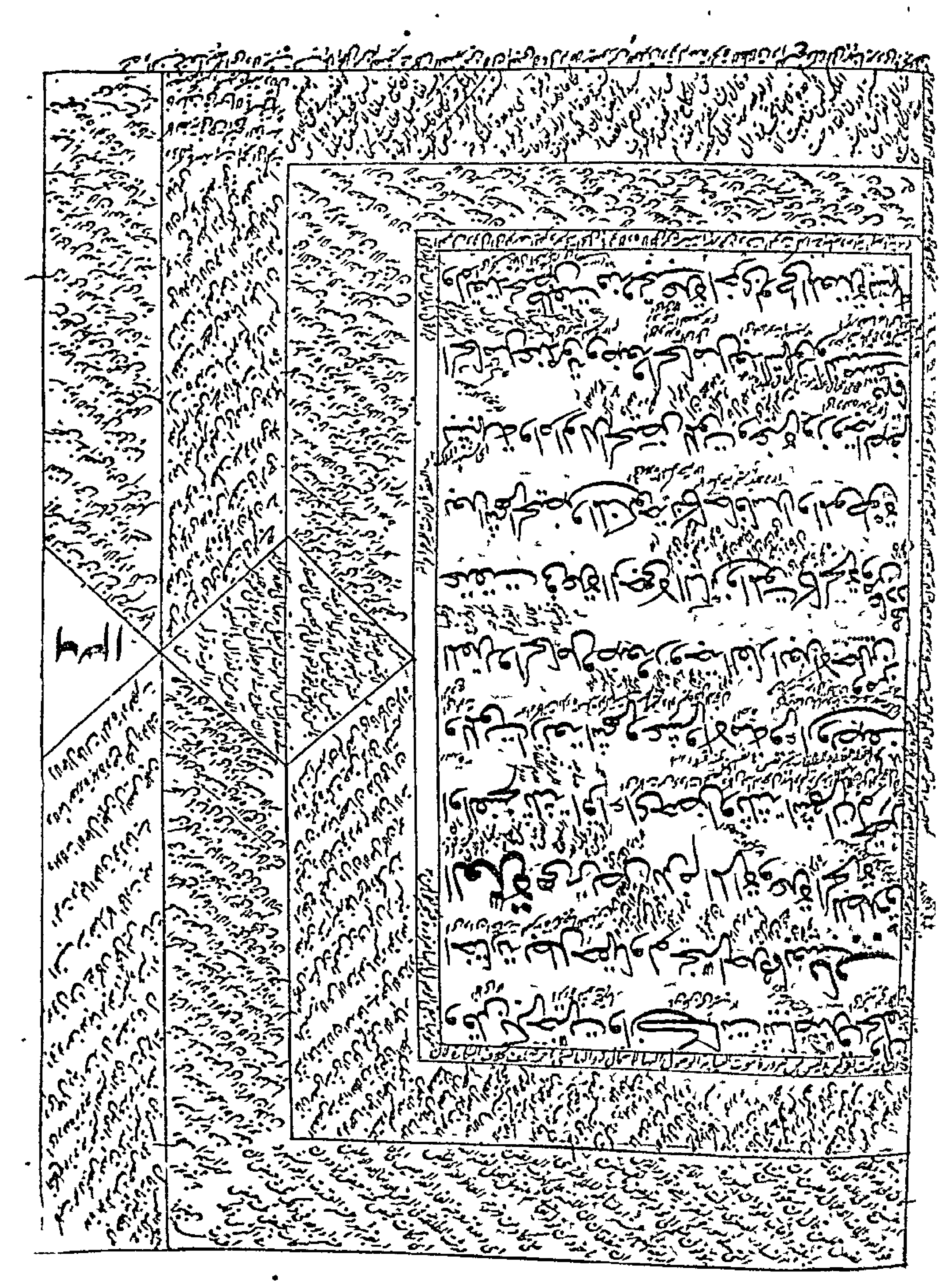
باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب

دون الابكار وجد زوجها مجبوبا فرق في

الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا

بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت



وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى

ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد

التفريق او العزم على ترك وطئها ولو قالت مضت عدتي

وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها

قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية

لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة

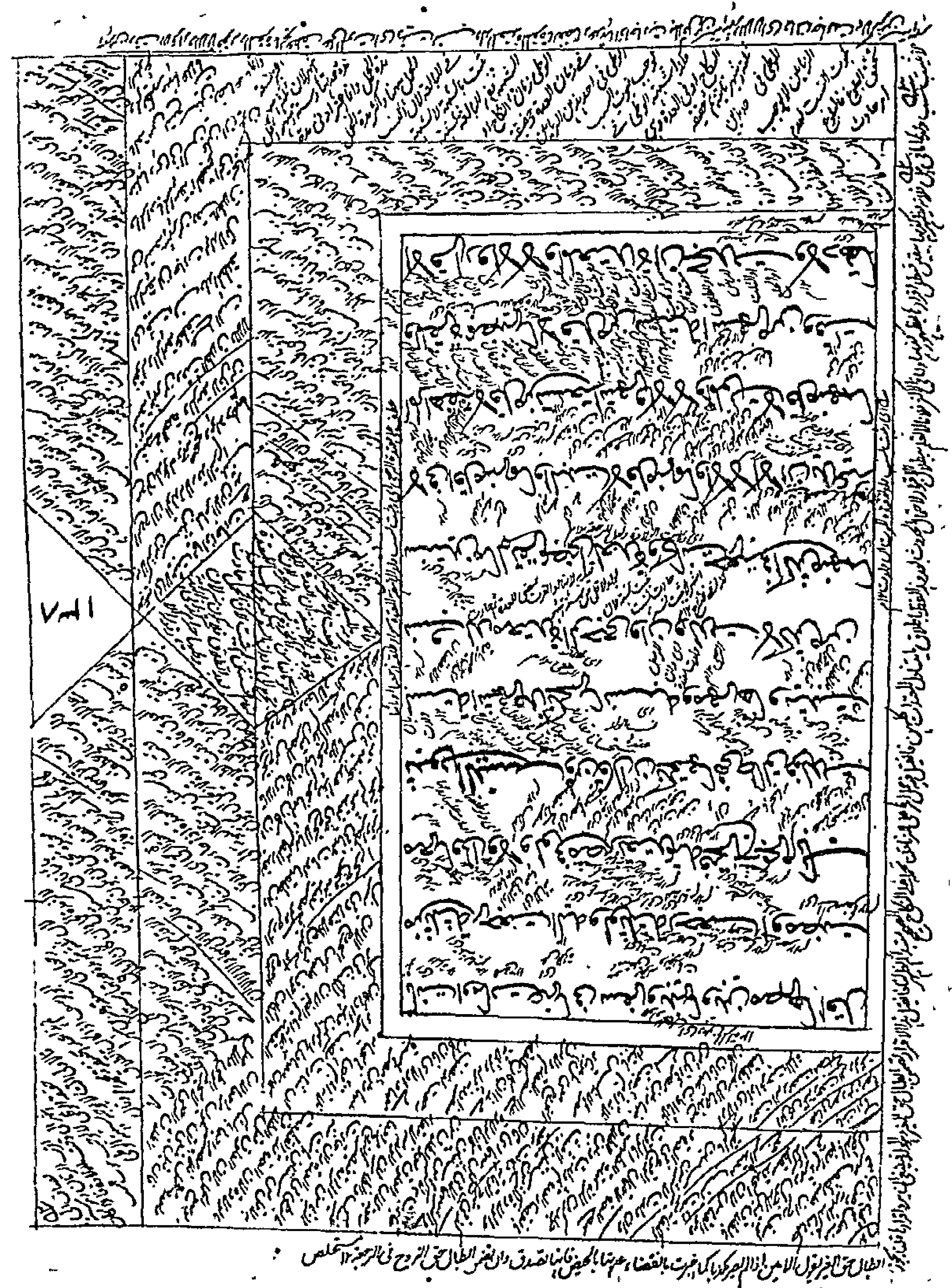
والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر و

المزعفر ان كانت بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة العتق و

النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا

تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما

وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج



١٣٩

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او

اقراره به وتصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا

ان اقر به او سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان

ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول

لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة

لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل

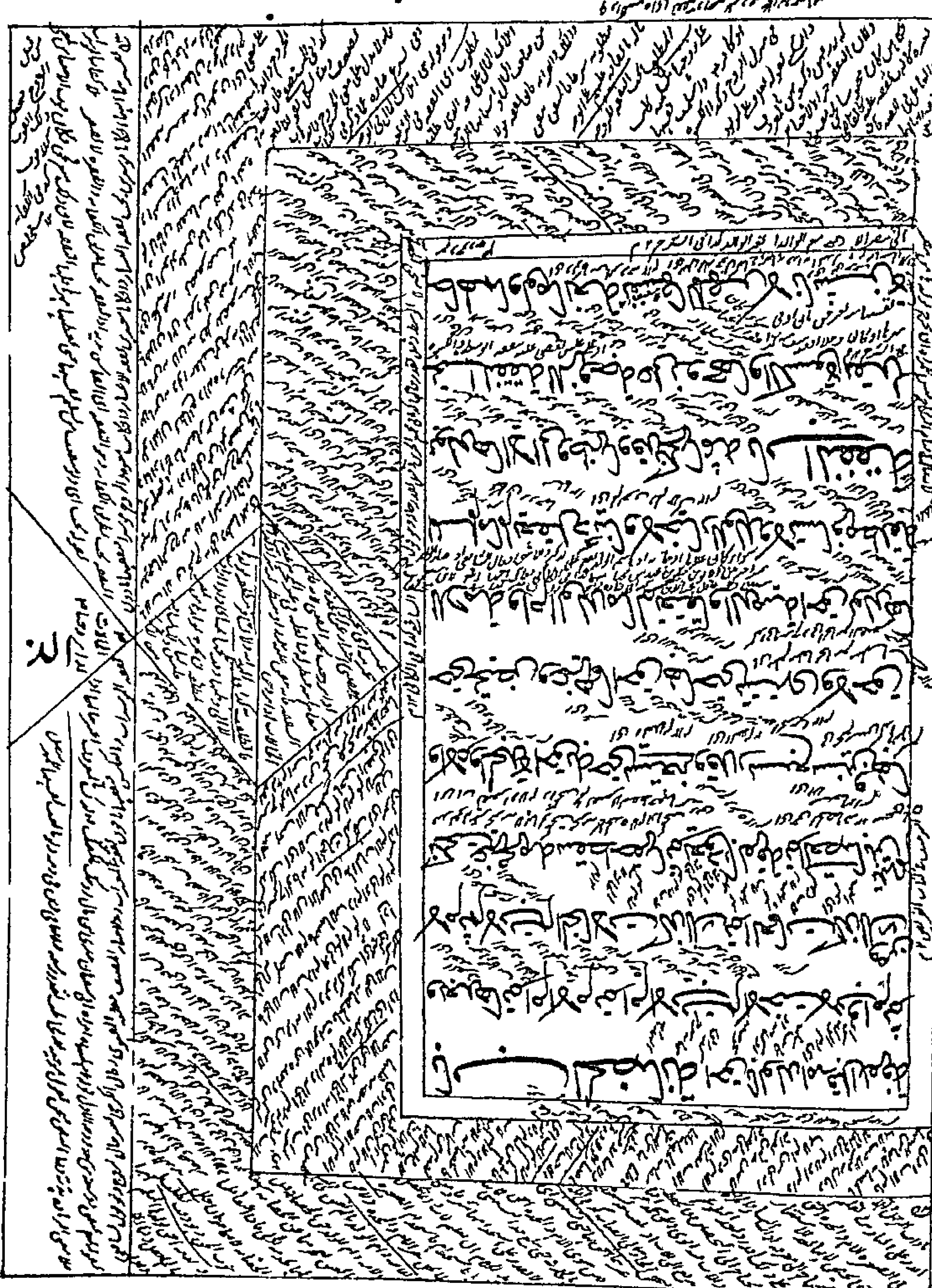
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل

من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في

بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال

لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه فهما يرثانه

وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد فلا ميراث لها



وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع

غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرة ولا

يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة

اليسار بطروه وإن قضى بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء

أو الرضا وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع

القن في نفقة زوجته ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب

بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها ولهم النظر

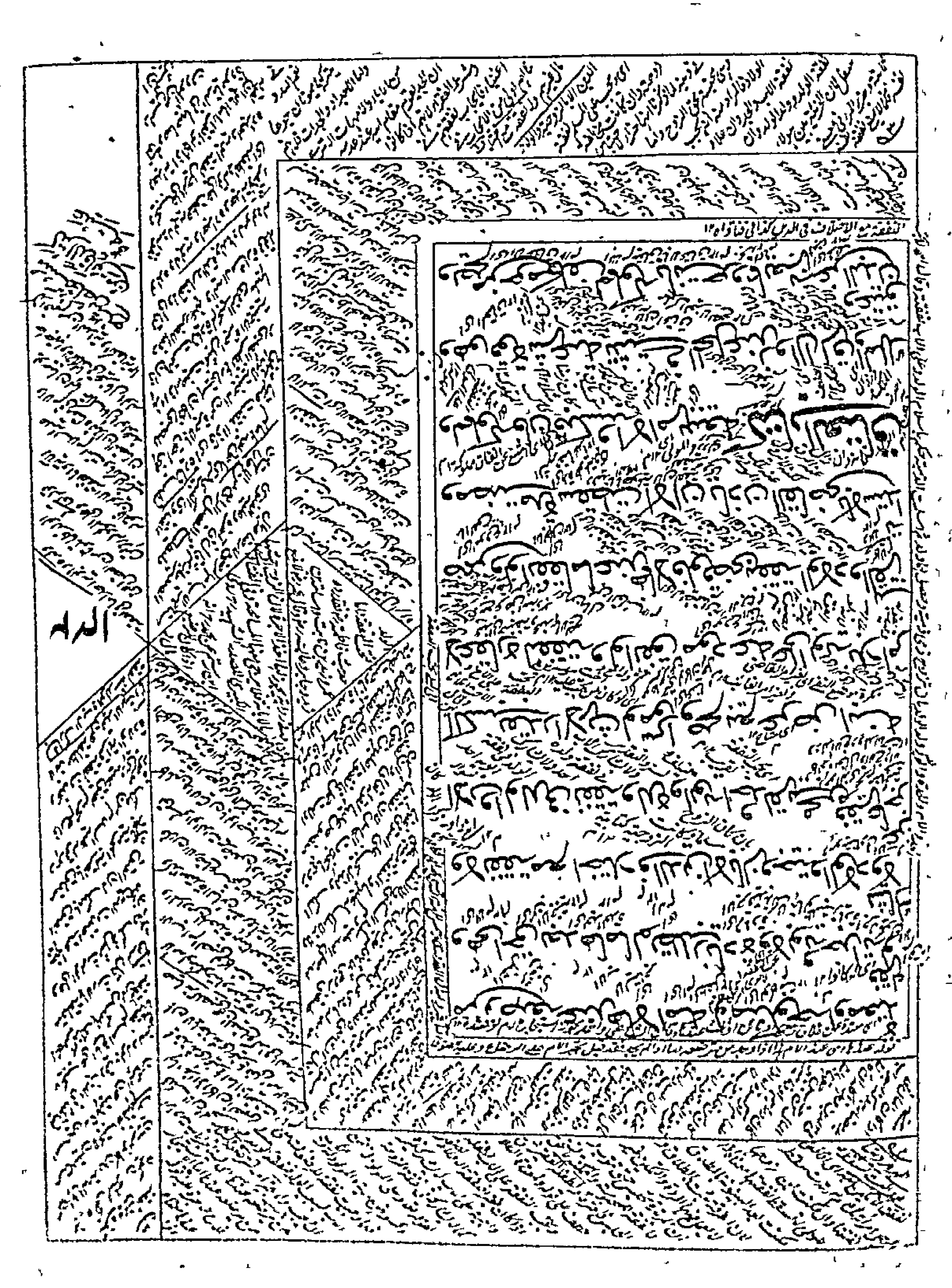
والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له

عند من يقر به وبالزوجية ويأخذ كفيلا منها وللمعتدة الطلاق

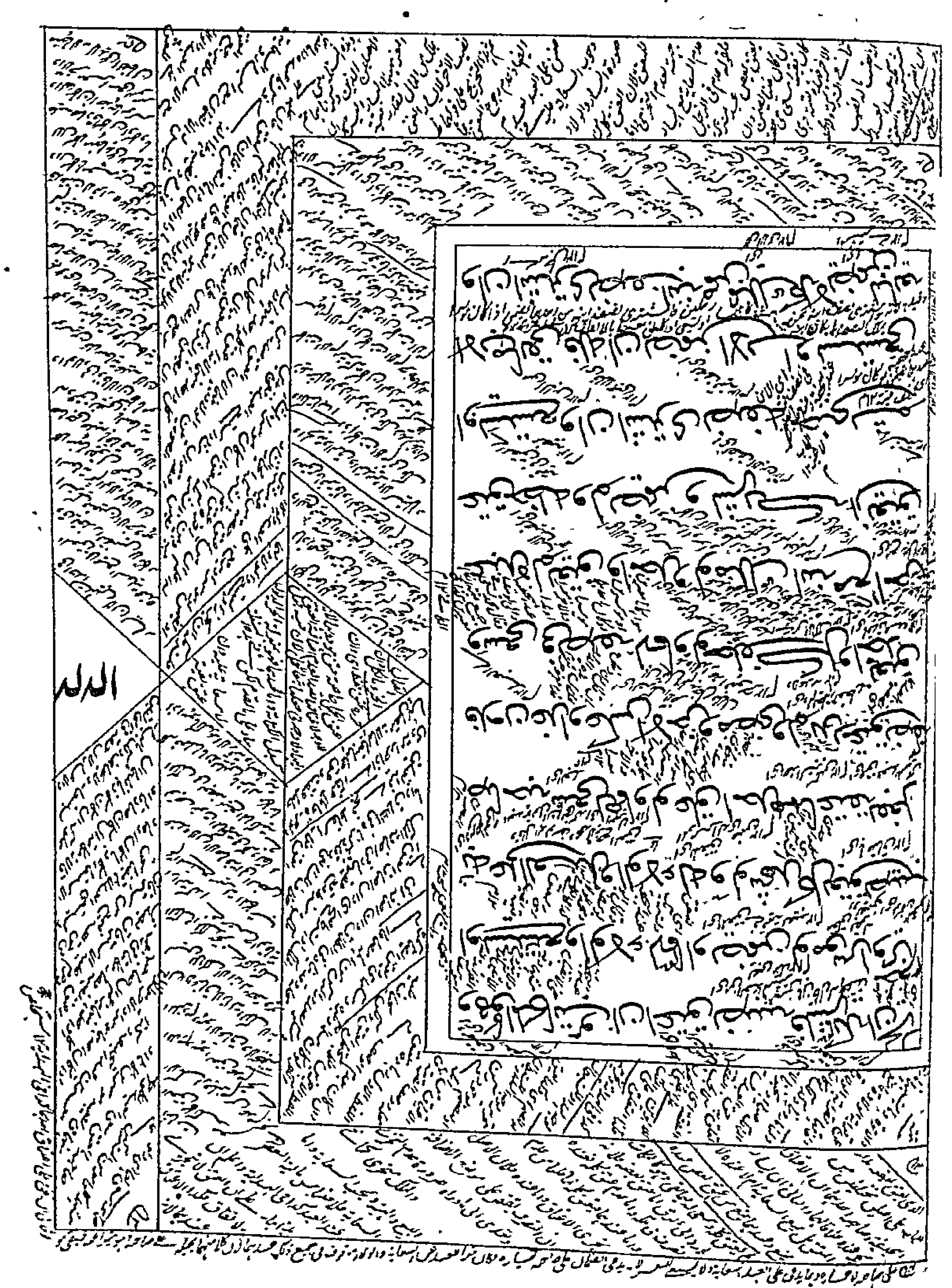
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكينها

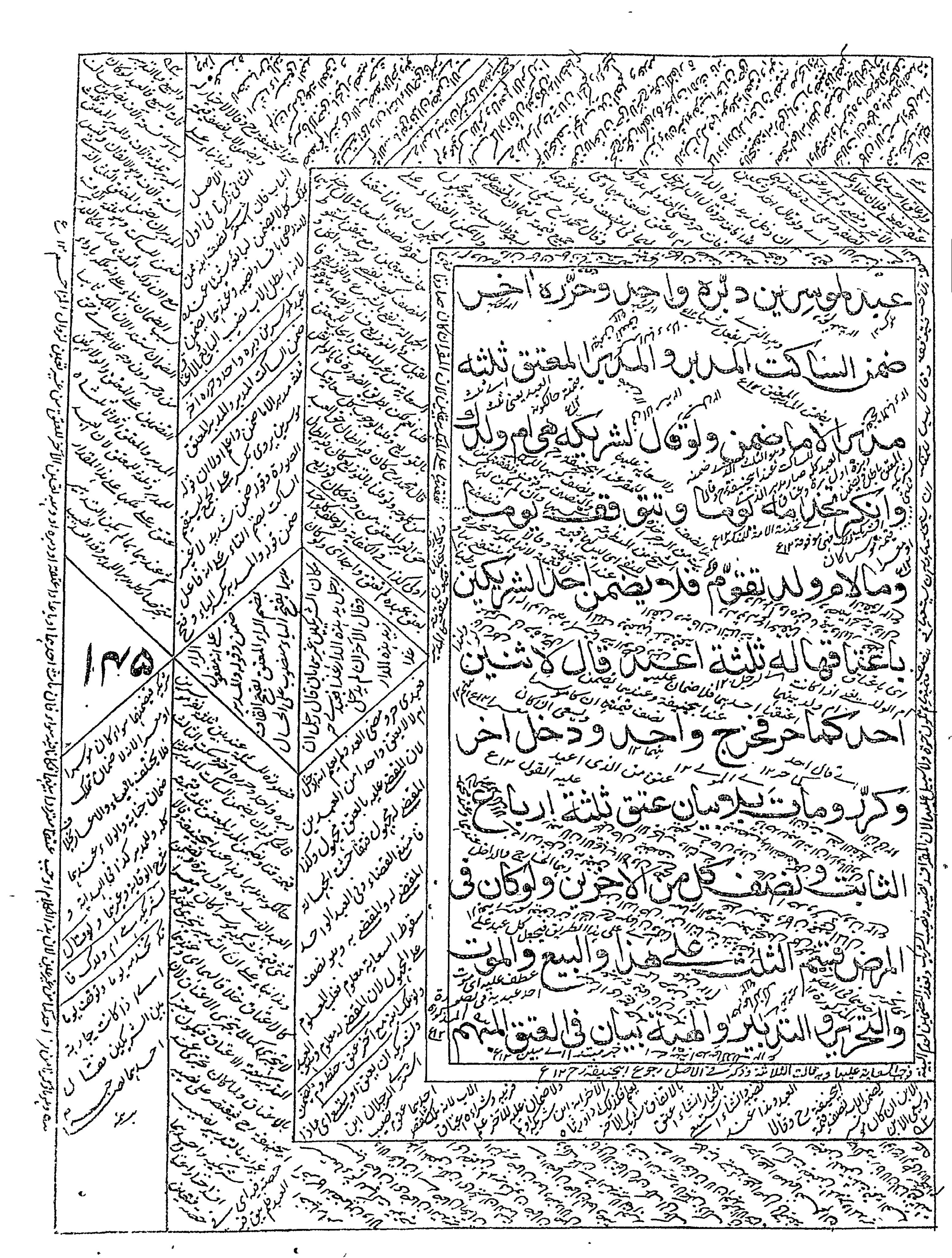
ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر أمه لترضع ويستأجر

وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح كذا في الهداية وعن محمد ابن المقاتل الرازي أنه لا يمنع المحرم

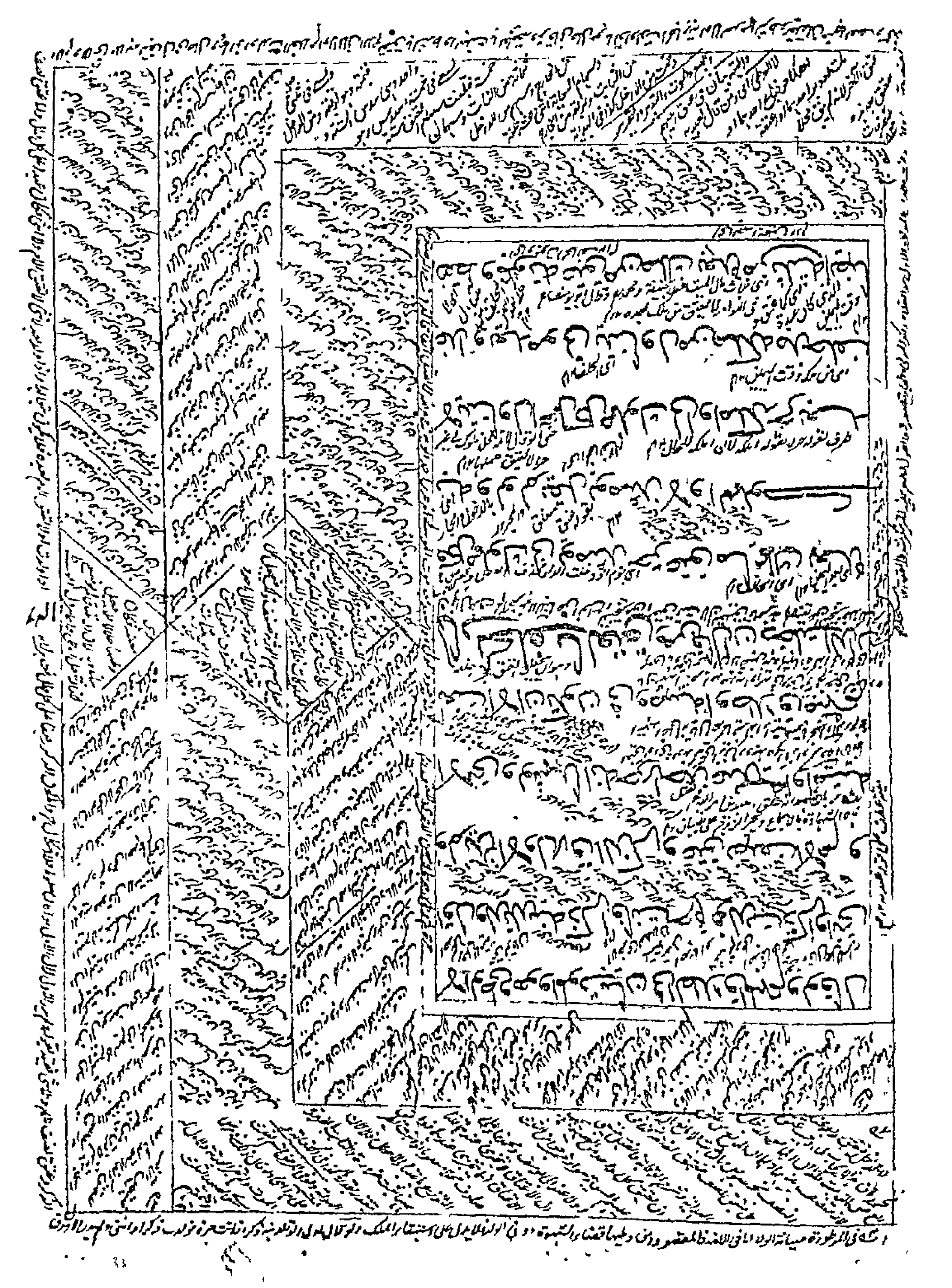


ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نوى او لا وبلا
ملك لي ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني
او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وعتق قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان او للصنم
وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا
عتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر باب العبد الذي يعتق
بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما





عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر
ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه
مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر فخدمته يوما وتتوقف يوما
وما ام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين
باعتاقها له ثلثة اعبد قال لاثنين
احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف كل من الاخرين ولو كان في
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم



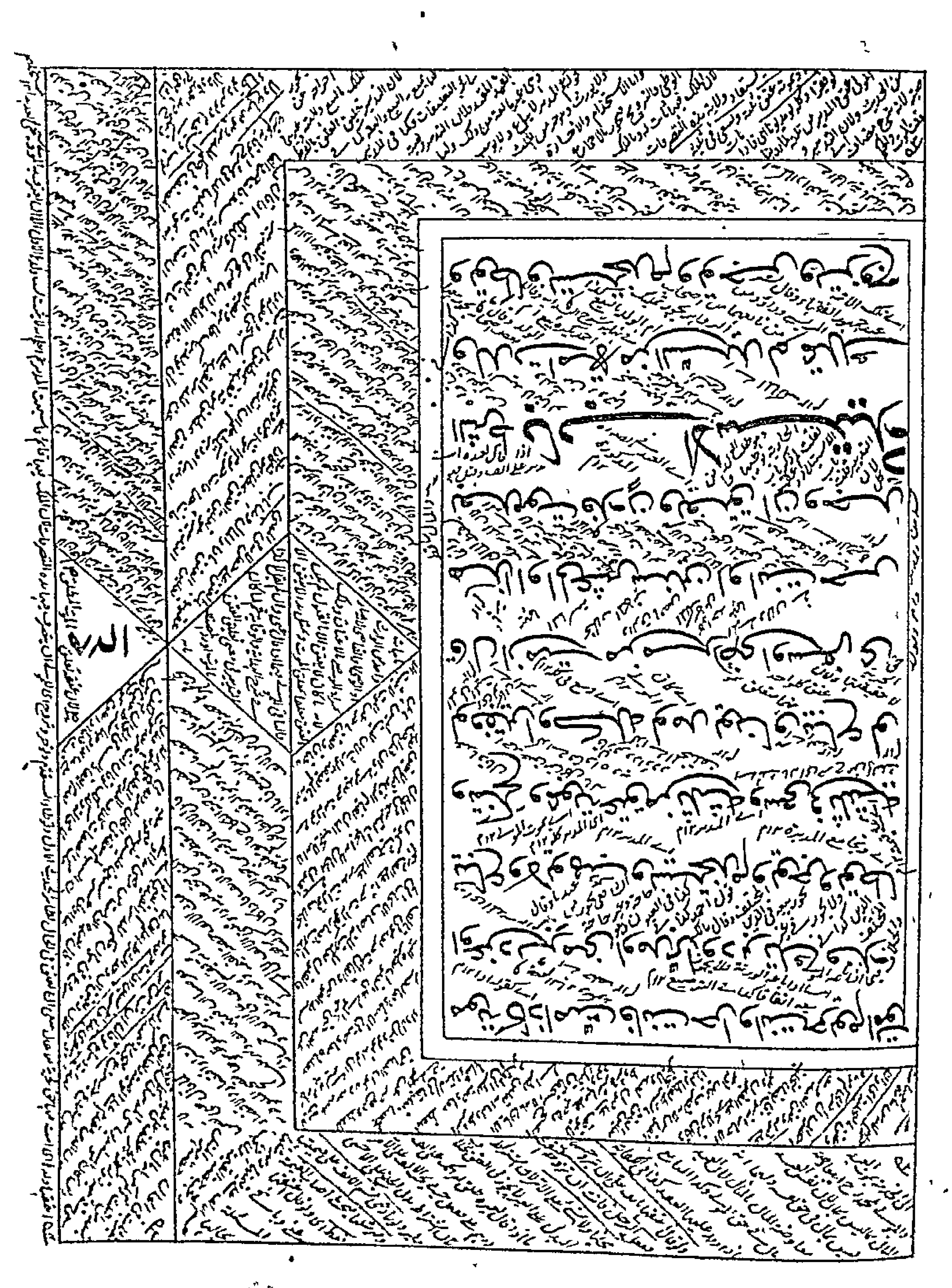
باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها وعلى مهرها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

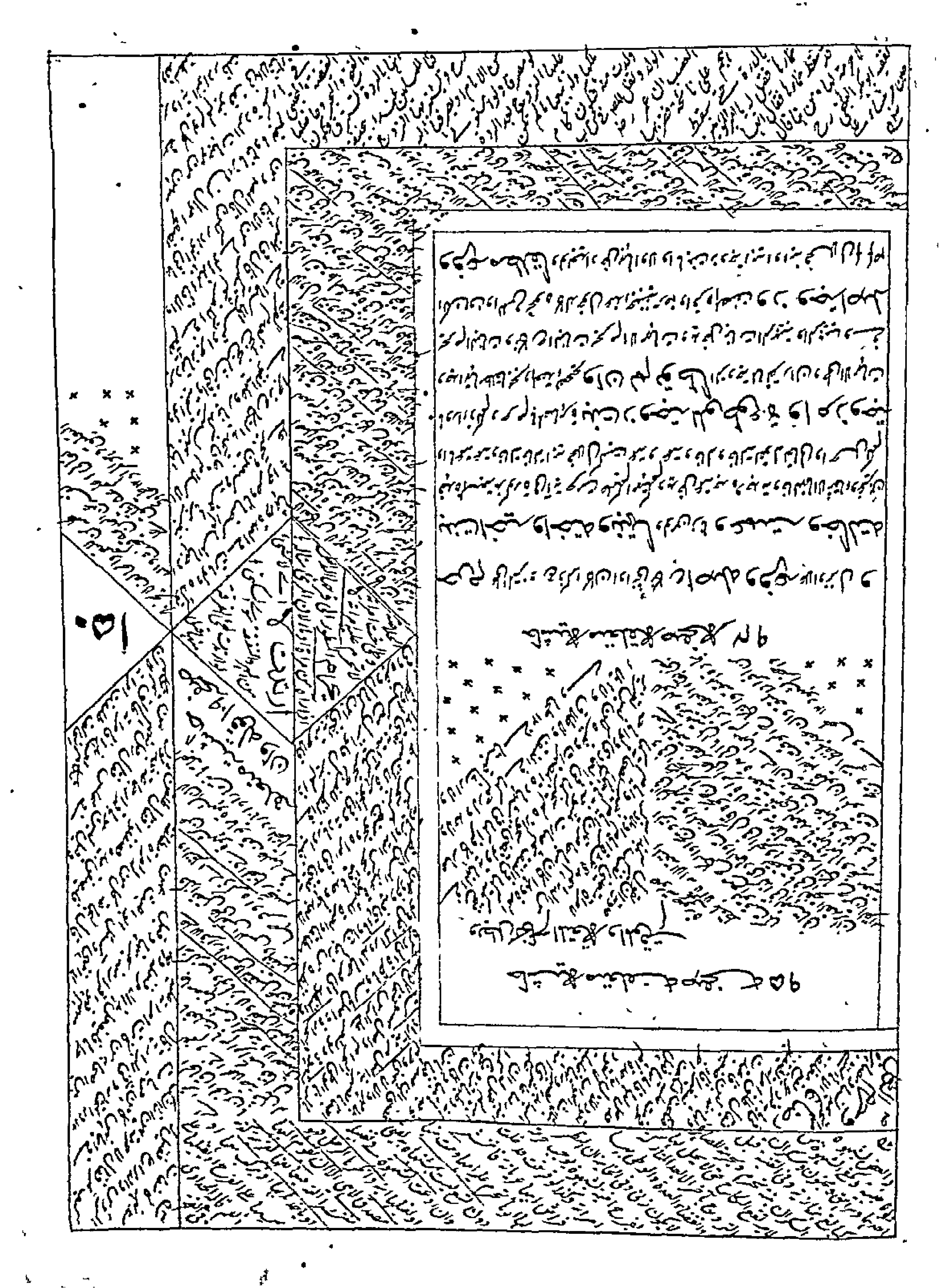
هو تعليق العتق بمطلق

صار مأذونا لانه رغبة في الاكتساب بطلب المولى الاداء منه فكان اذنا له في التجارة دلالة وهذا لان مراده ظاهر وهو التجارة دون التكدي لانه



۱۴۹

فان ولدت بعد لا يثبت نسبه بلا
دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها ولو ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه
ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه

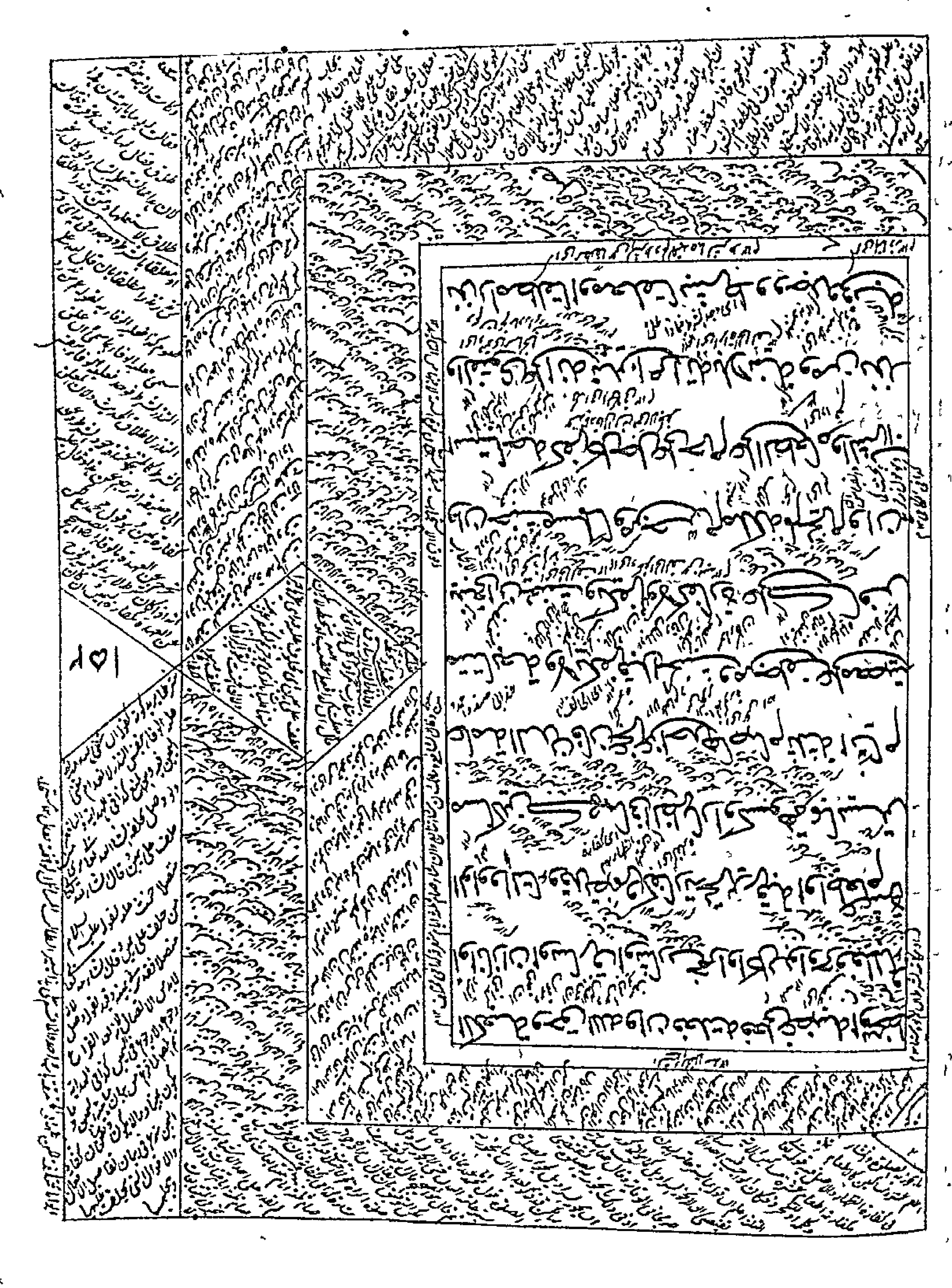


المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر
ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا
لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و
جلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر
لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن و

بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى والصحيح هو الاول كذا في البداية وقال في الكفاية الاصح ان الرجل ان كان عالما يعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انه يكفر

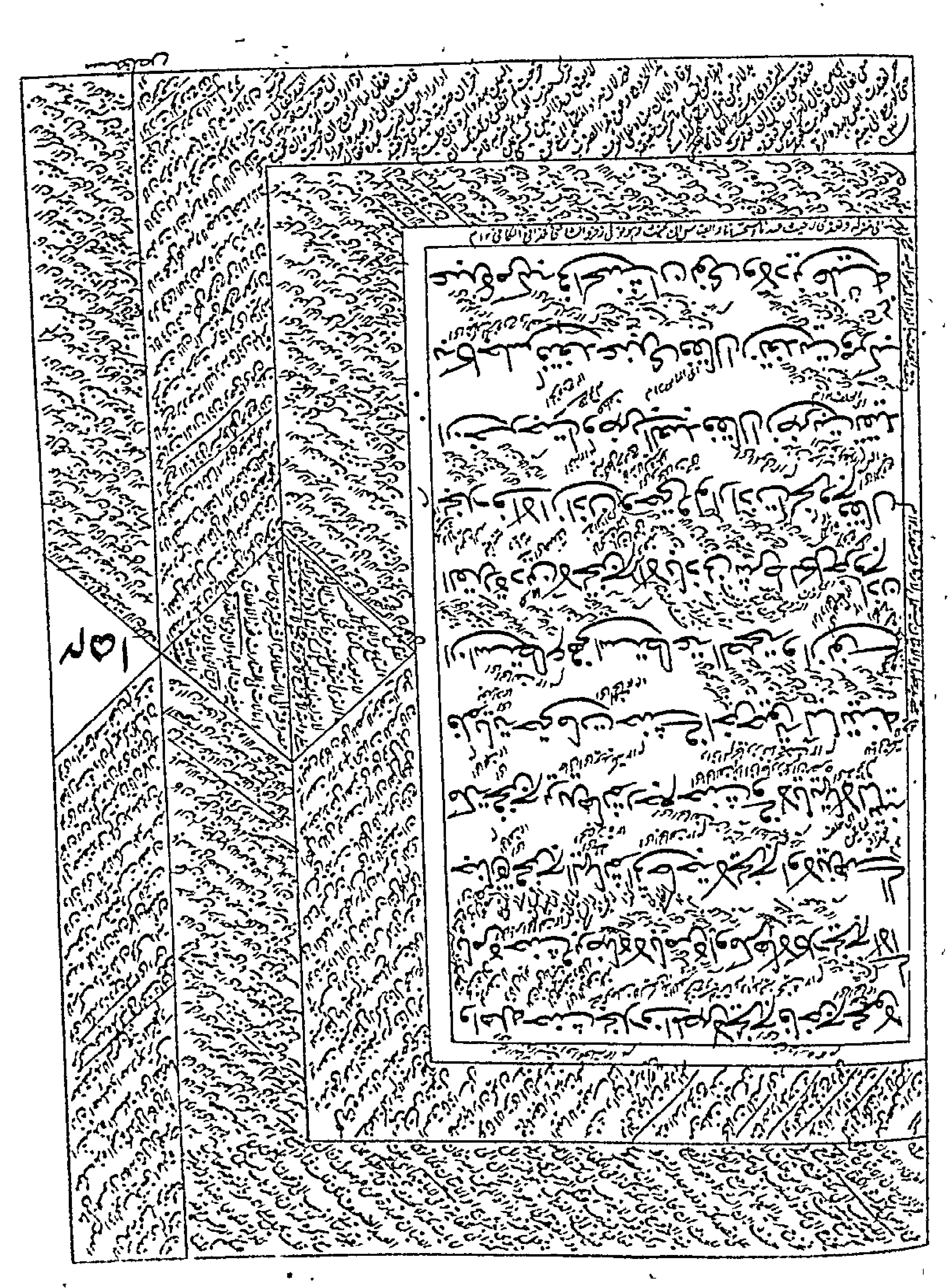


ولو وصل لحلفه انشاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار لا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه

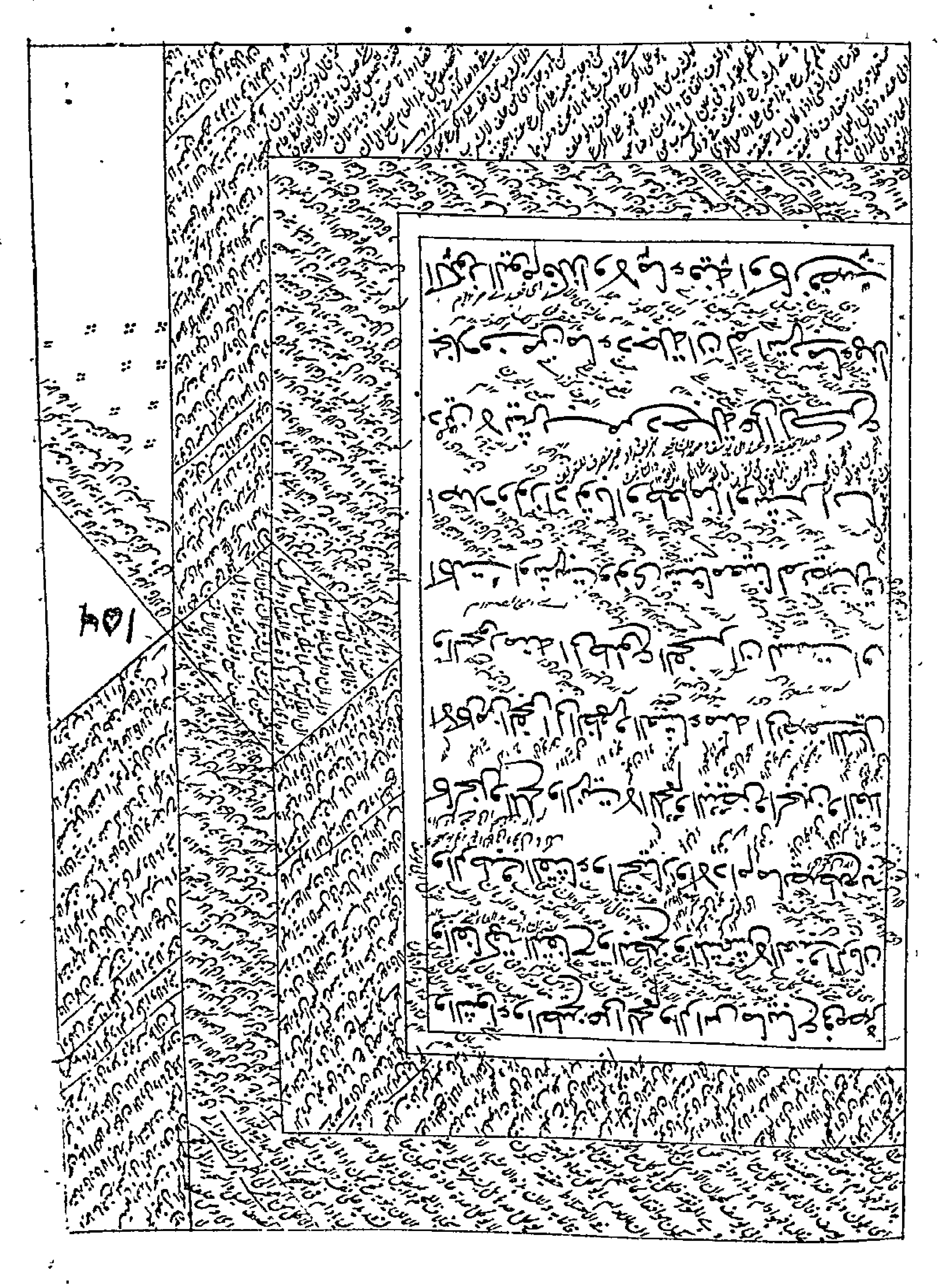
والقياس ان يحنث وهو قول الشافعي رحمه الله لان الدوام له حكم الابتداء اولى وهو وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل وهذا محال



باب اليمين في الأكل والشرب

واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث
بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث
برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي
وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا
ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء
كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وسمك
في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لحم وشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في
هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلده

مستخلص شرح كنز الدقائق



١٥٧

او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب

حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا

الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو

نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه

حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم

فقرأ القرآن وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على

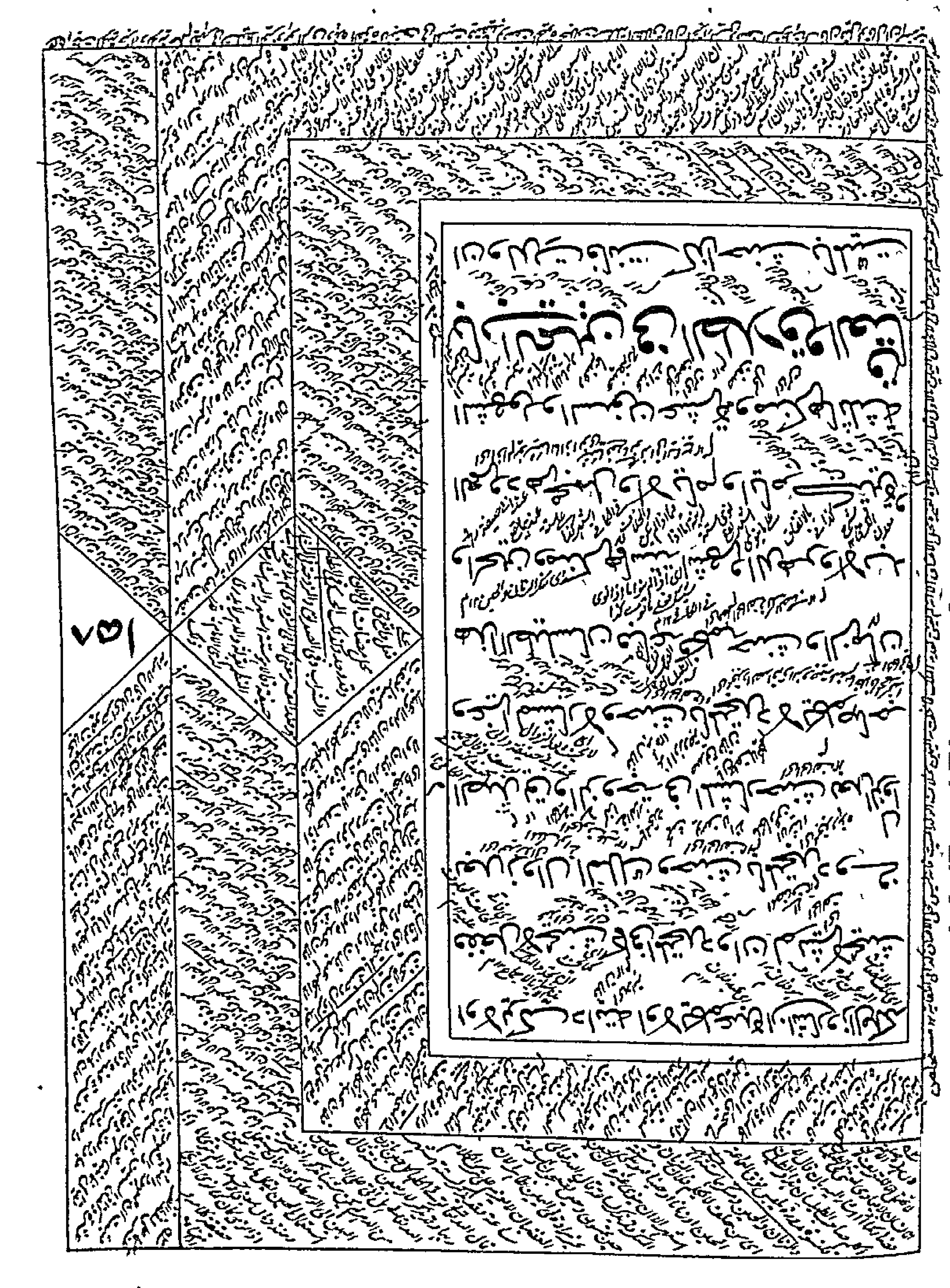
الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة

اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط

الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه



بخلاف فهو حر اول عبد ملكه فهو حر فملك

عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال

اخر عبد ملكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات

عتق الاخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر

فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا

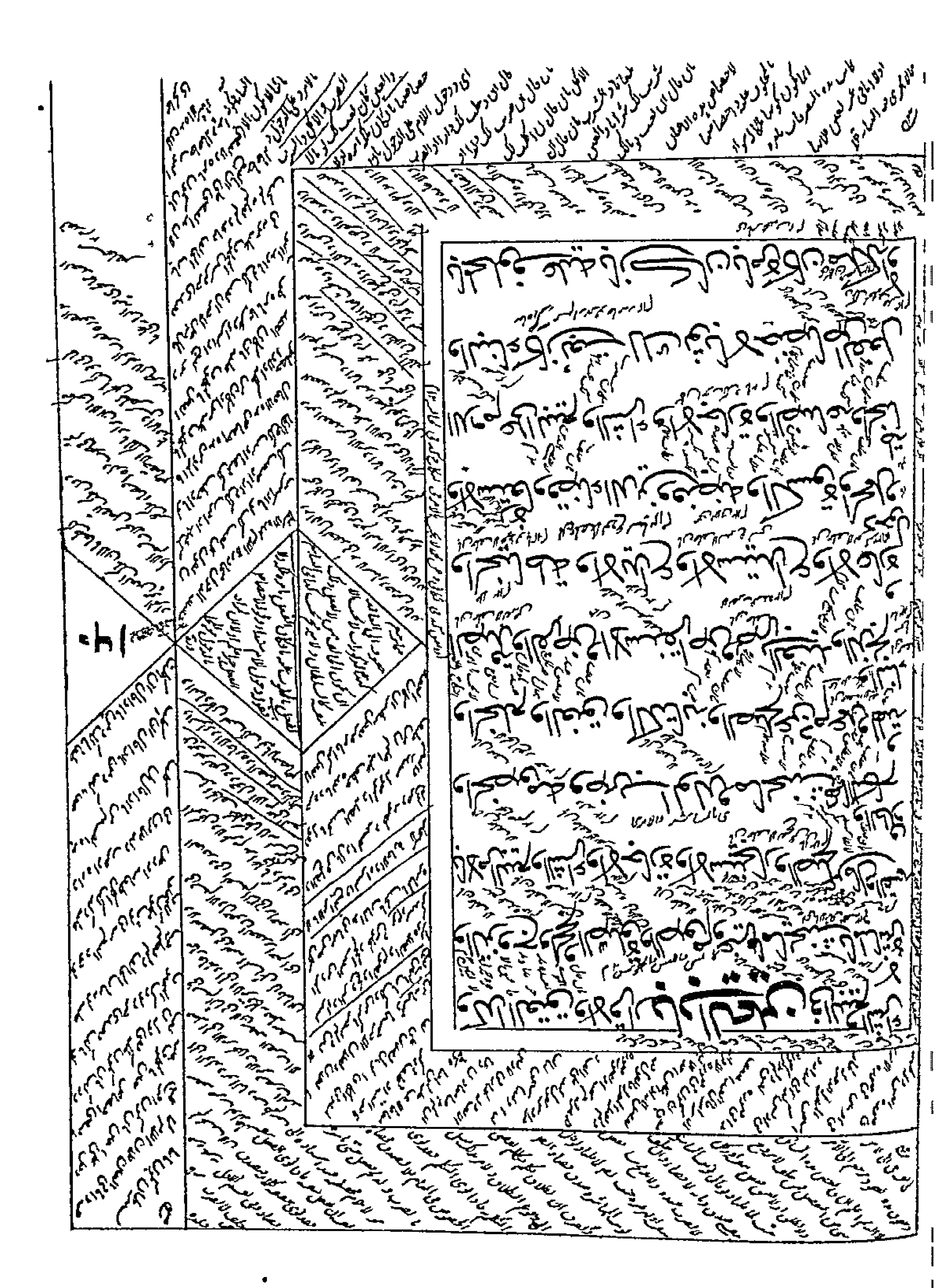
عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف

بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو

في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده

وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق

اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين



وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان لبست

ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره اولا ان

غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد

بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان

لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث فان تزوجت عليك فقال

كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله

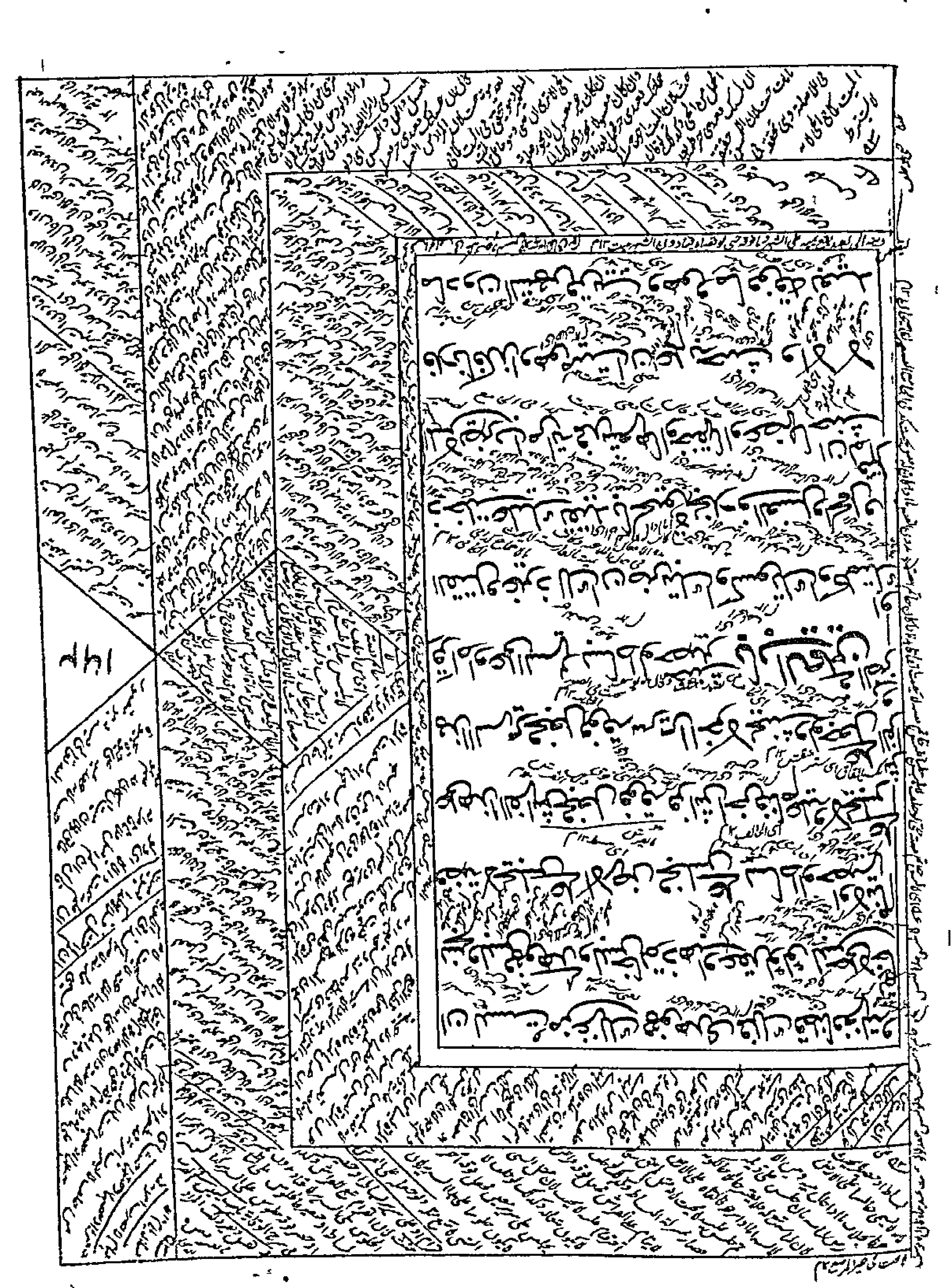
او الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب دم ولا يجب في

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا

والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة

لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية

وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع



ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم

يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري

لي مال الا مائة او غير او سوى فملكها لم يحنث بكلها او بعضها

لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه

داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته بر بالهبة

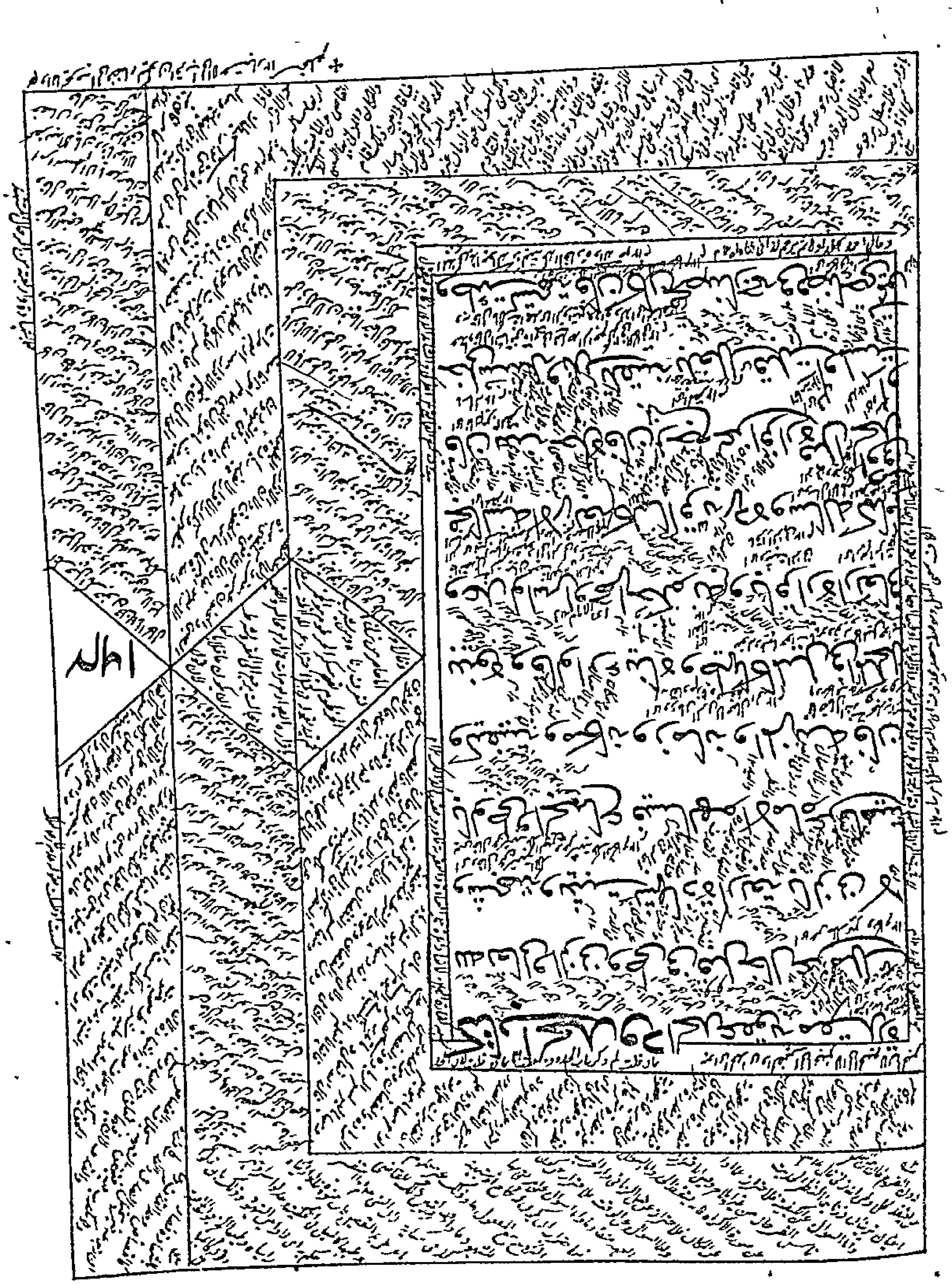
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد و

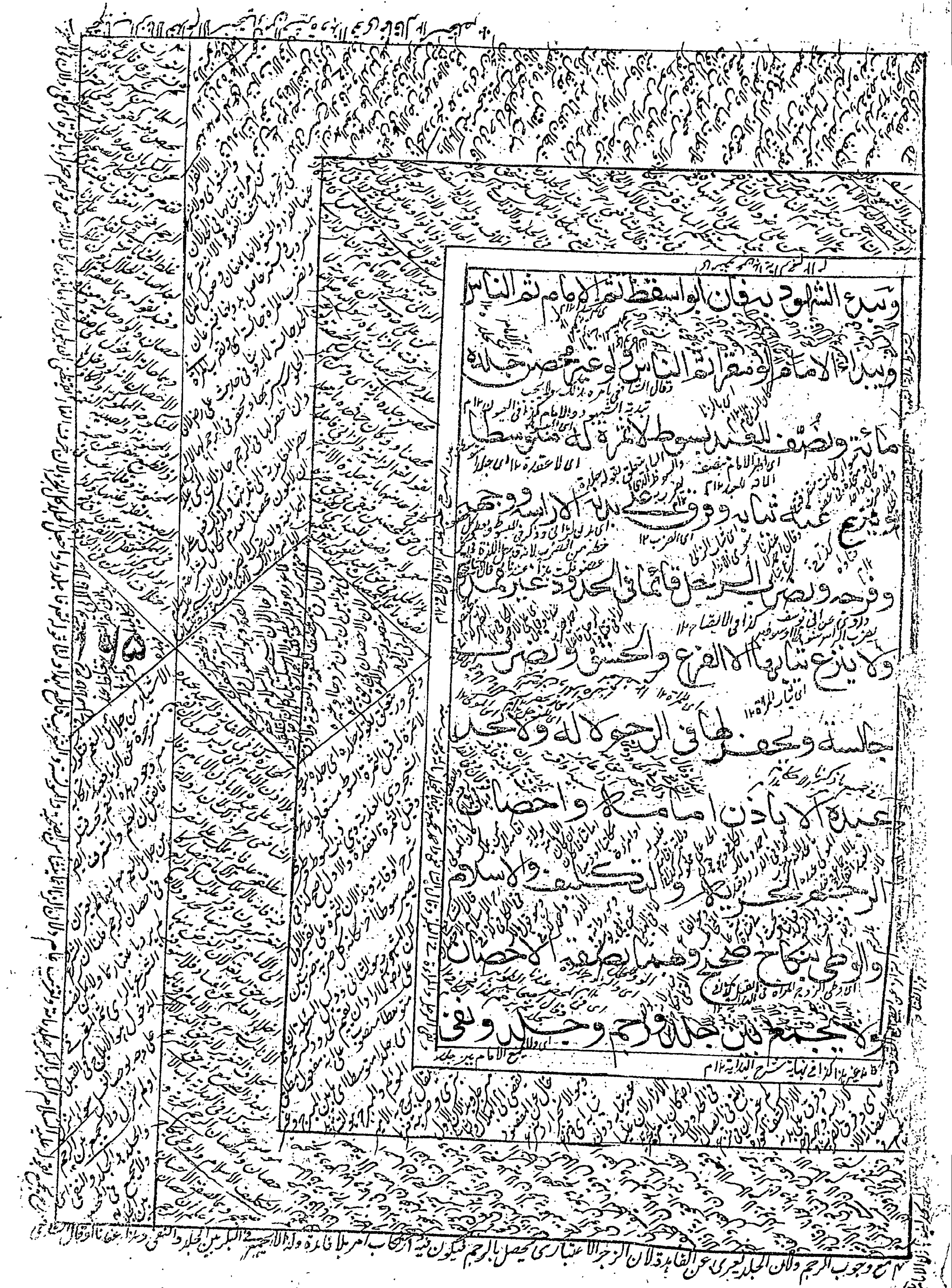
ياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة

حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

١٦٣





ويبدء الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس

ويبداء الامام لو مقرا ثم الناس وغير محصن جلده

مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

ونزع عنه ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه

وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب

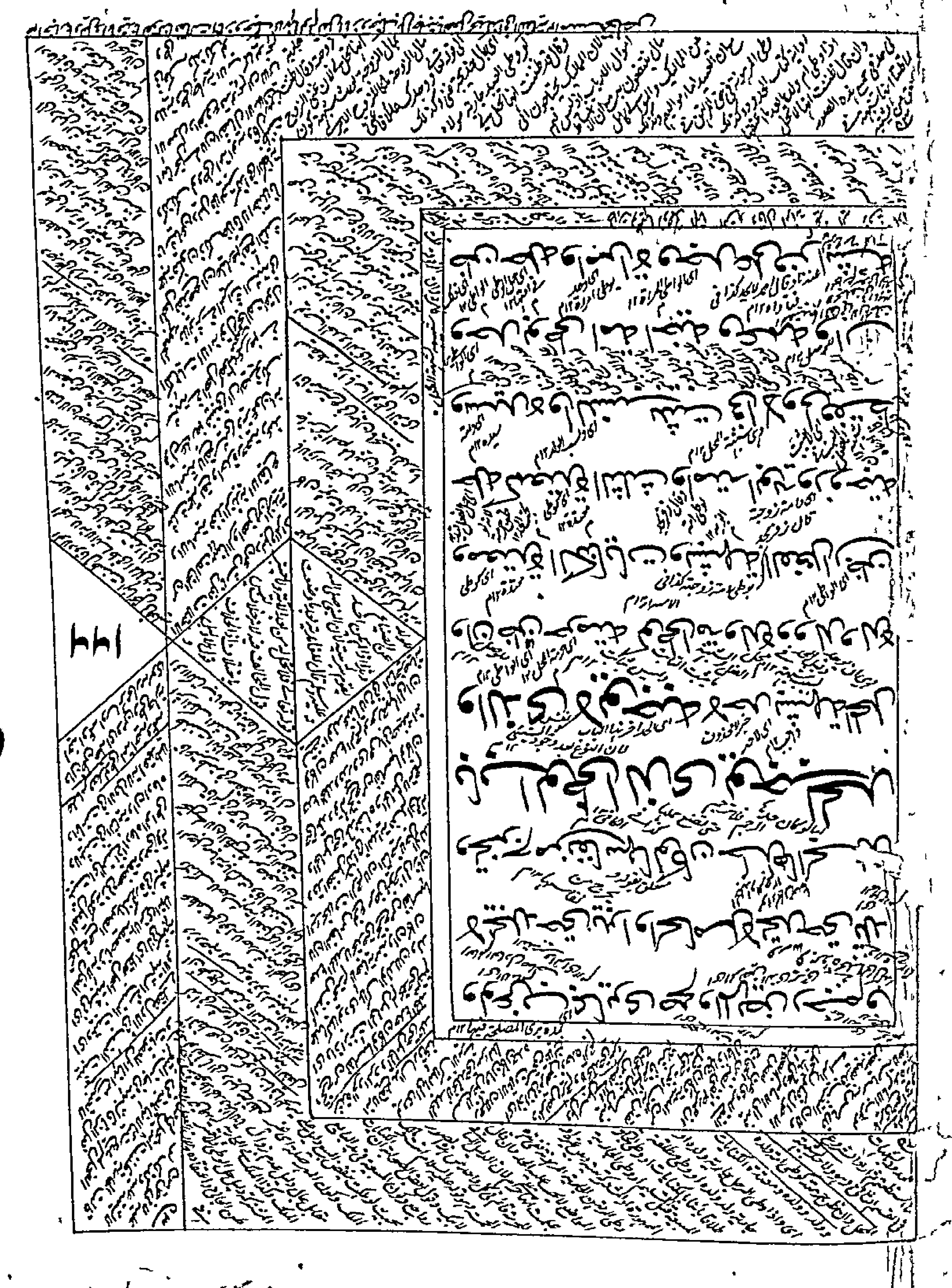
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد

عبده الا باذن امامه واحصان

الرجم حرية وتكليف واسلام

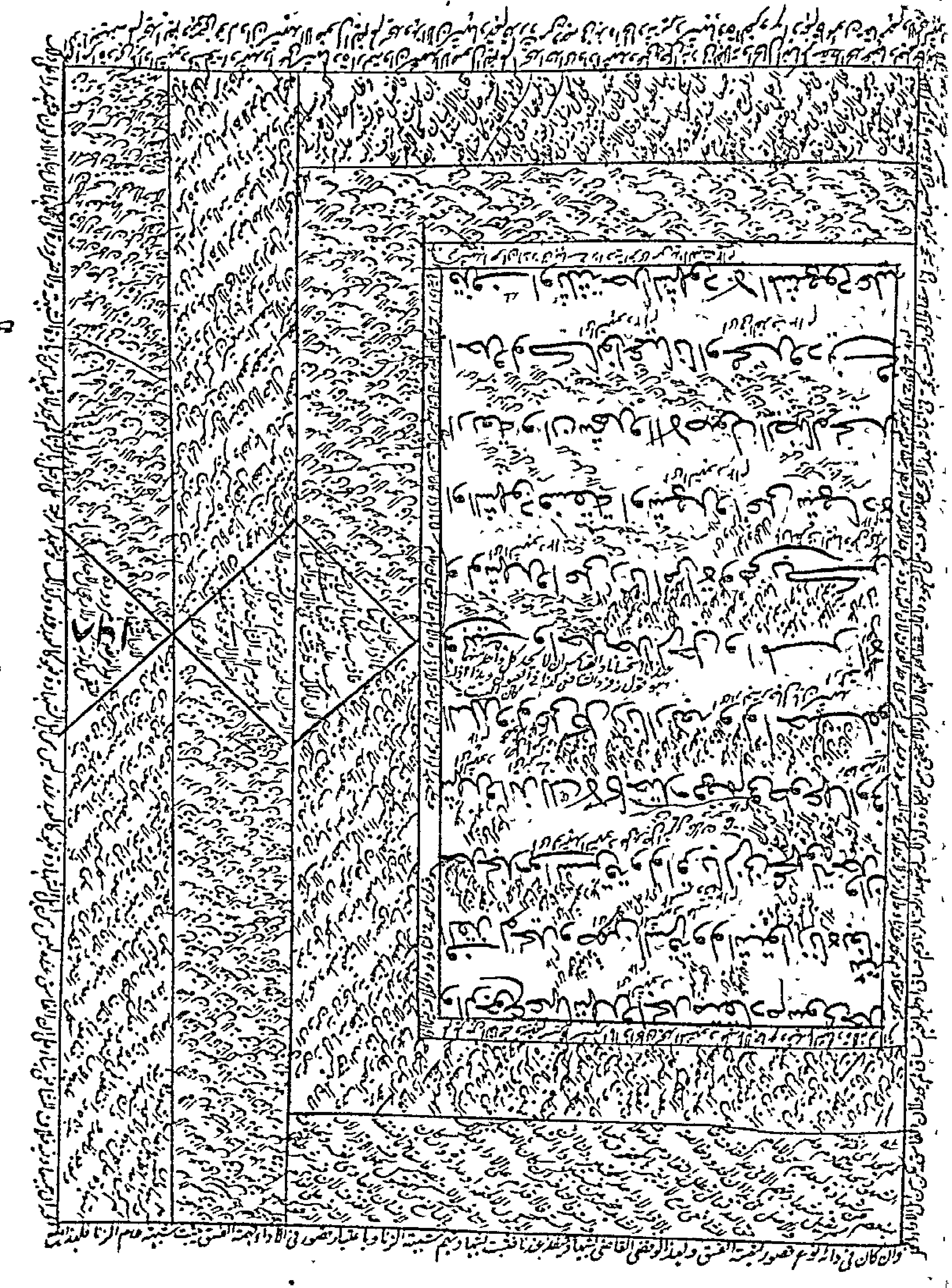
والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا جمع بين جلد ورجم وجلد ونفي



لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبحرمة نكحها وباجنبية
في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنى في
دار الحرب والبغي وبزنى حربي بذمية وفي
وبزنى صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه
وباقرار ان انكره الآخر وبزنى
بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يوخذ بالقصاص و
بالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا



ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا واحدا او

ارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو

رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع

الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة

لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع

الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا

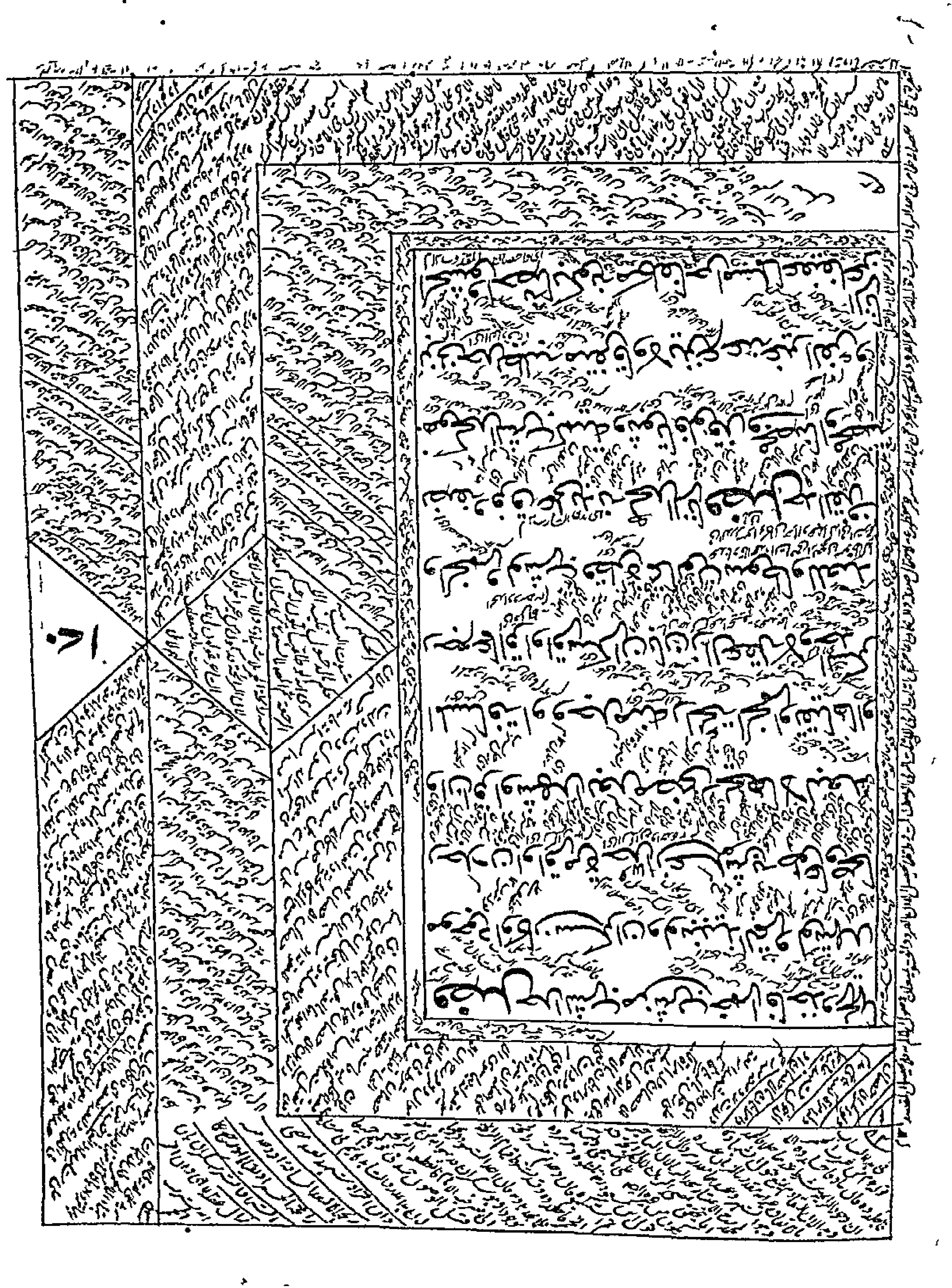
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك و

ان رجم فوجدوا عبيدا فالدية في بيت

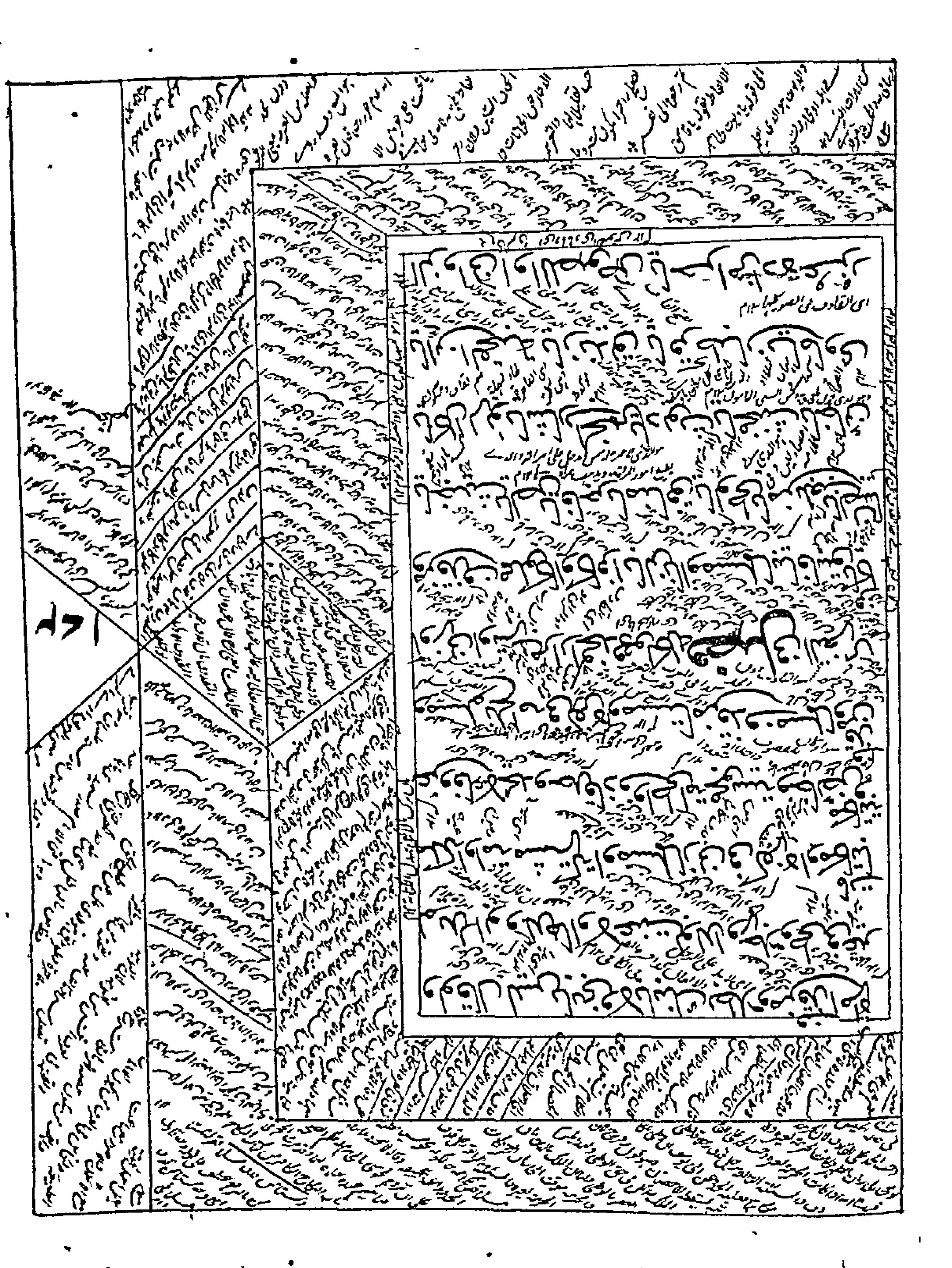
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم

ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل

وامراتان او ولدت زوجته منه رجم

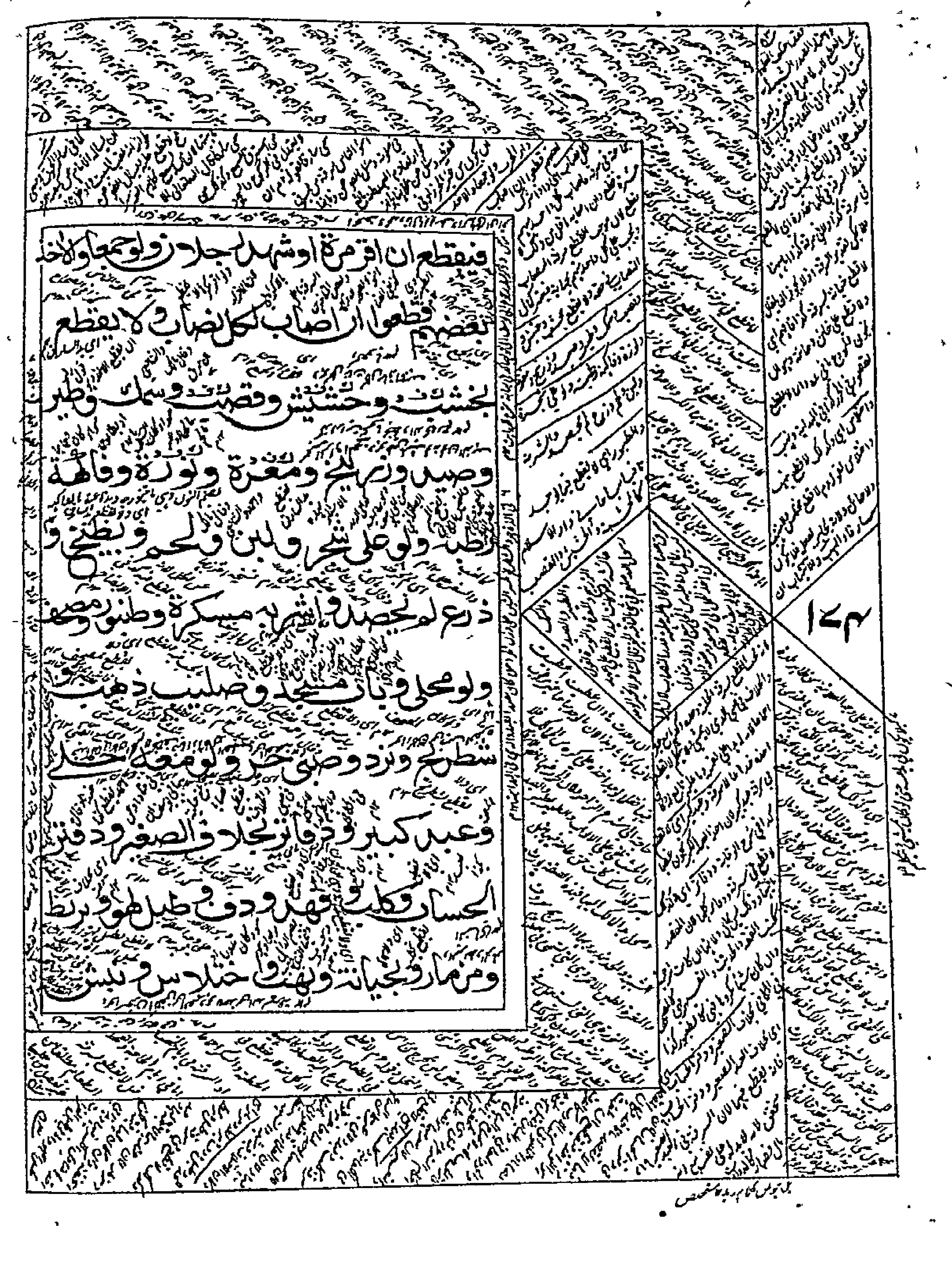


فلو قال لغيره لست لابيك ولست بابن فلان في
غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله
لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او
خاله او رابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة
فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب
ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت
في الجبل وعني به الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما



ويا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حيّة يا
حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
يا منوسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا و
اقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ



فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة
رطبة ولو على شجر ولبن ولحم وبطيخ و
زرع لم يحصد واشربة مسكرة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب
شطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل لهو وبربط
ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش

ومال عامة او مشتركة ومثل دينه وبشيء قطع

فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس

والصندل والفصوص والياقوت والزبرجد

واللؤلؤ والأواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم

لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده و

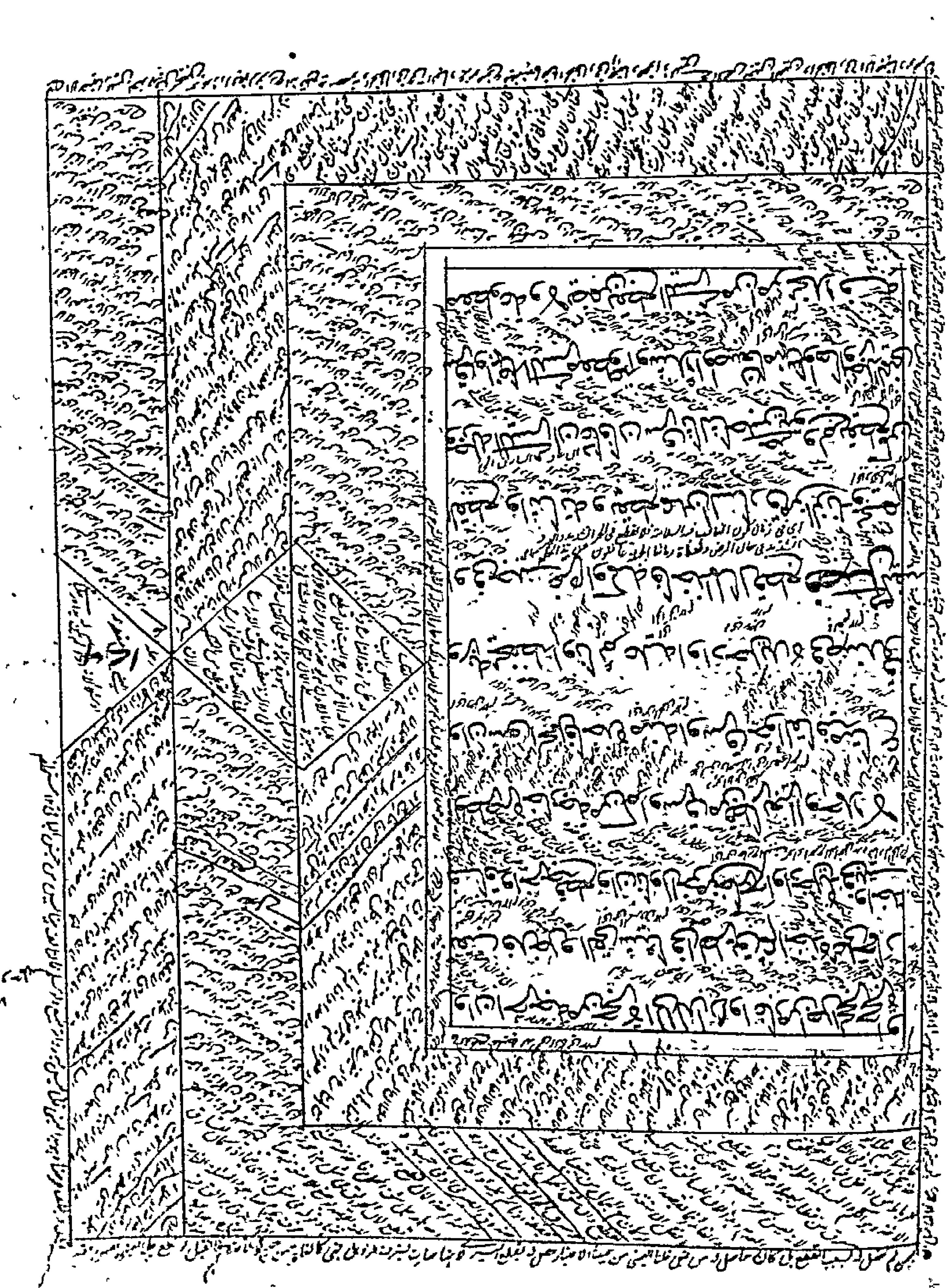
زوجته وزوج سيدته ومكاتبه و

ختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت

اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد

متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف

ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا



وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا

او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم

لا بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق

بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى

انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب

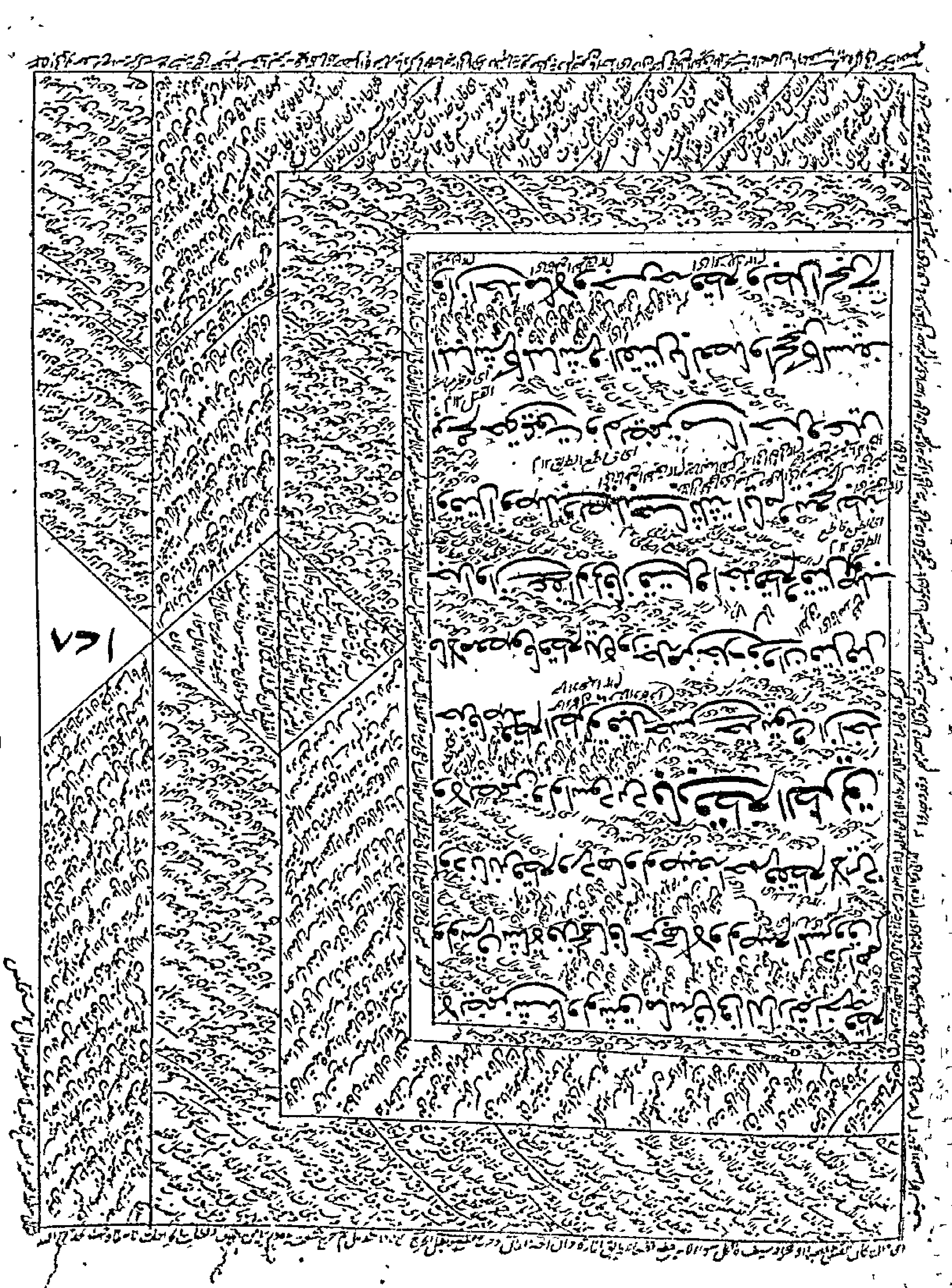
لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما

هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما

وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة

قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع

وضمان ورد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات



وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع

غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع

بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او

نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن

خنق في المصر غير مرة قتل به كتاب السير والجهاد

الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به قوم سقط

عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة

وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان

هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها

وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان

حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا الى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل

من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا

من بلغته ولا نستعين بالله تعالى ونحاربهم

بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم

وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا

ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة

في سرية يخاف عليها وغدر وغلول

ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان و

اعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب

او ملكا وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله

غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا

ونقاتل بدونه لو خان ملكهم والمرتد بلا مال

فان اخذ لم يرده ولم يبع سلاحا منهم ولم نقتل

من امنه حر او حرة ونبذ لو شر وبطل امان

ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال باب

الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بين الغانمين او اقر

اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى

او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم

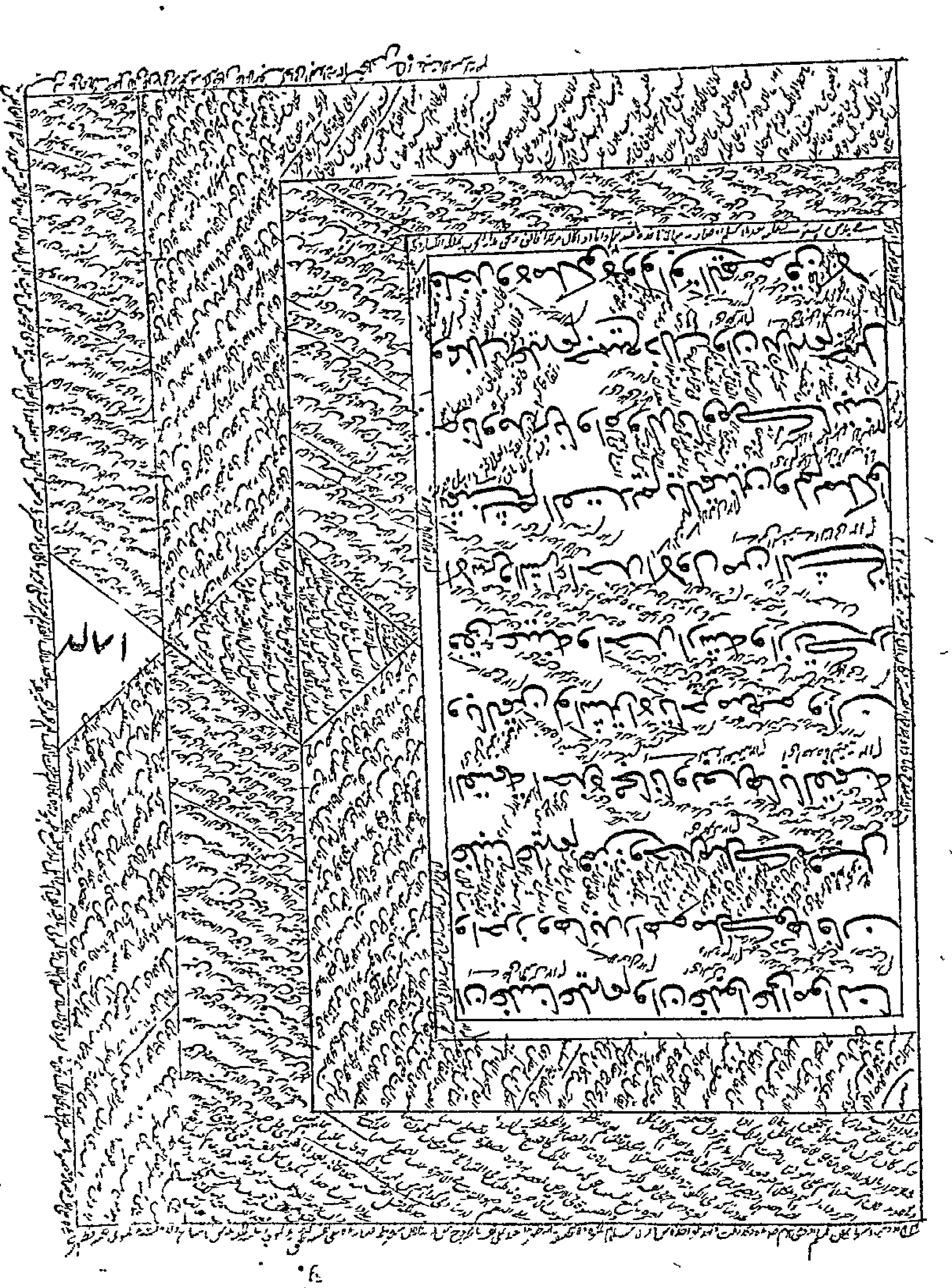
الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشي شق

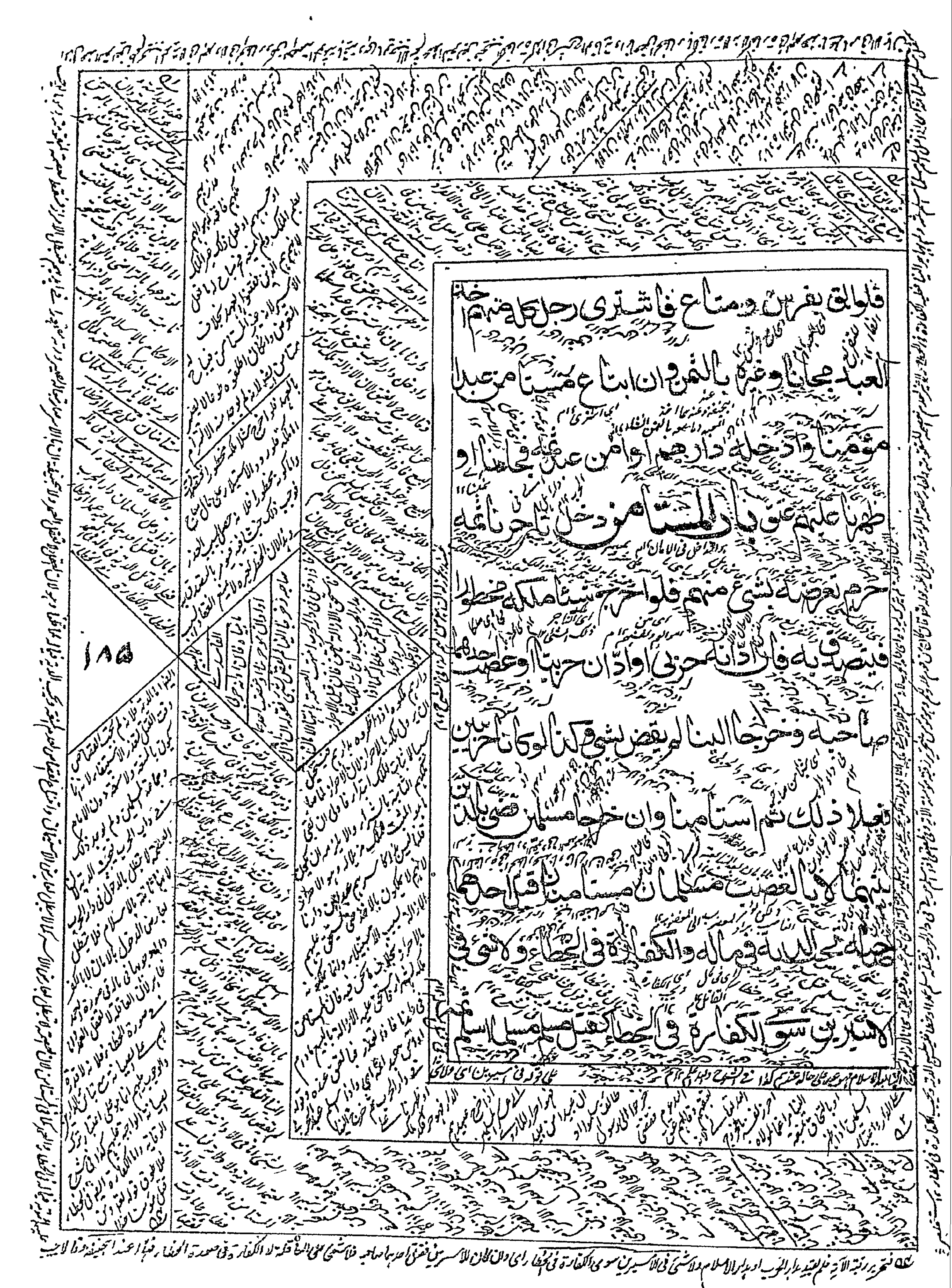
اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم

لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد

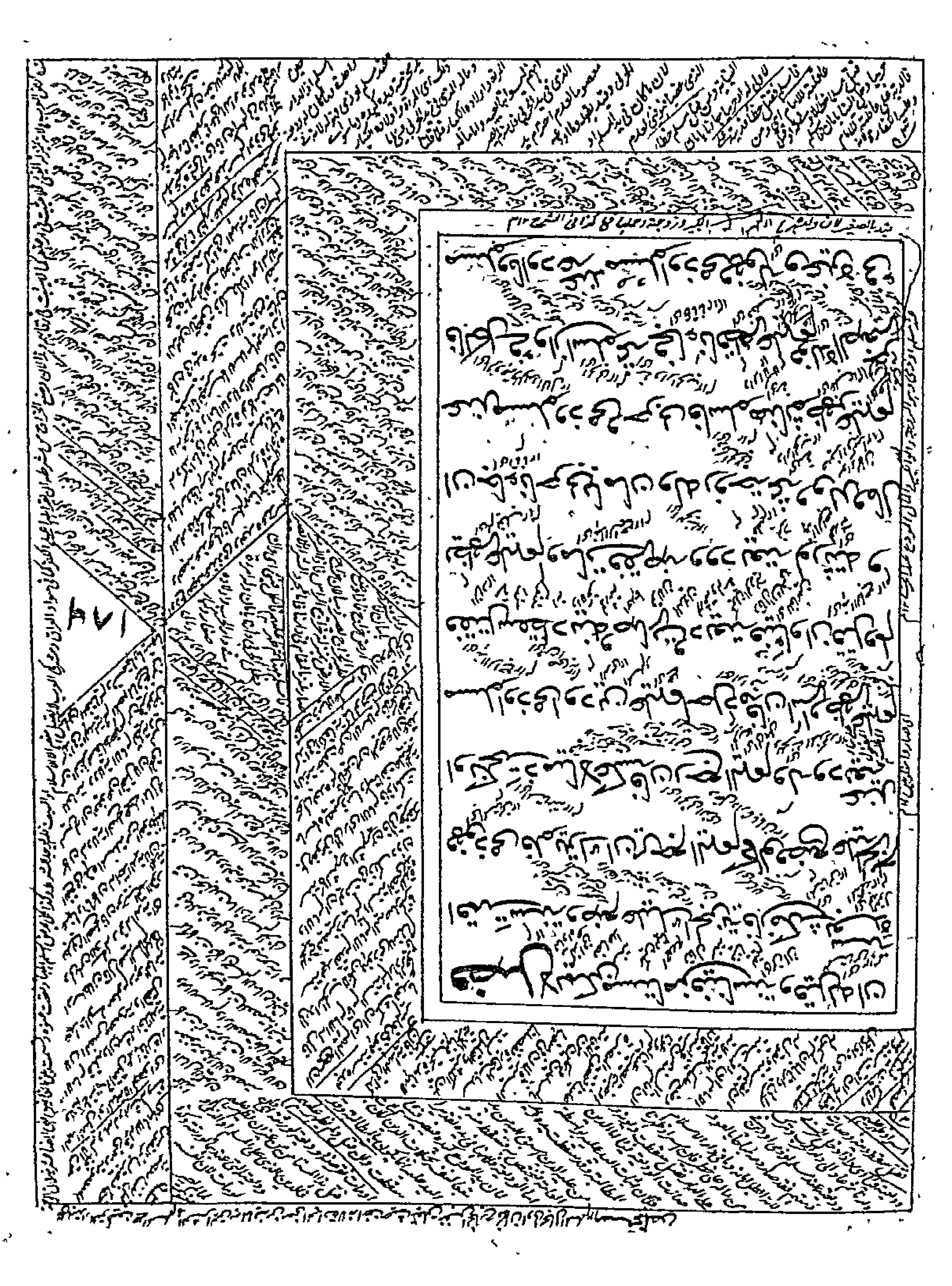
فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها قبله

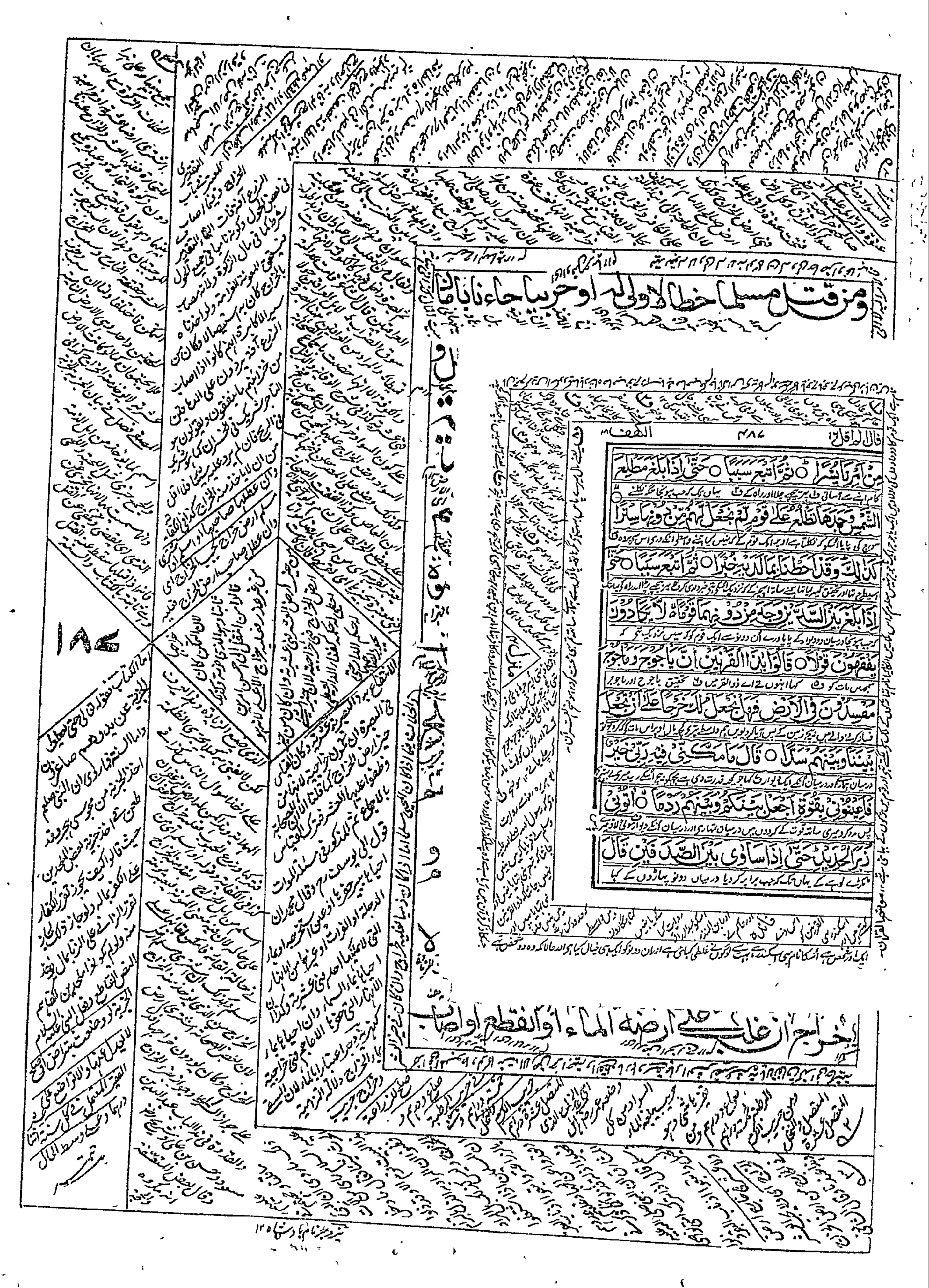
١٩١





فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن منا عبدا
مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او
ظهرنا عليهم عتق باب المستامن دخل تاجر ثمة
حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا
فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في
الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم





ومن قتل مسلما خطأ لأولى له او حربيا جاء نابا ماذ

مِنْ اَمْرِنَا يُسْرًا ۝ ثُمَّ اَتْبَعَ سَبَبًا ۝ حَتّٰٓى اِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ
کام اپنے سے آسانی ف۱ پھر پیچھے چلا اور راہ کے ف۲ یہاں تک کہ جب پہونچا جگہ نکلنے

الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلٰى قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَلْ لَّهُمْ مِّنْ دُوْنِهَا سِتْرًا
سورج کی پایا اسکو کہ نکلتا ہے اوپر ایک قوم کے کہ نہیں کیا ہم نے واسطے انکے ورے اس کے پردہ ف۳

كَذٰلِكَ ۭ وَقَدْ اَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ۝ ثُمَّ اَتْبَعَ سَبَبًا ۝ حَتّٰٓى
اسی طرح تھا اور تحقیق گھیر لیا تھا ہم نے ساتھ اسچیز کے کہ نزدیک اسکے تھی خبر داری کر کے ف۴ پھر پیچھے پڑا اور راہ کے یہاں تک

اِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُوْنِهِمَا قَوْمًا ۙ لَّا يَكَادُوْنَ
کہ جب پہونچا درمیان دو دیوار کے پایا ورے ان دونو سے ایک قوم کو کہ نہیں نزدیک تھے کہ

يَفْقَهُوْنَ قَوْلًا ۝ قَالُوْا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِنَّ يَاْجُوْجَ وَمَاْجُوْجَ
سمجھیں بات کو ف۵ کہا انہوں نے اے ذوالقرنین ف۶ تحقیق یاجوج اور ماجوج

مُفْسِدُوْنَ فِي الْاَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰٓى اَنْ تَجْعَلَ
فساد کرنے والے ہیں بیچ زمین کے پس آیا کر دیویں ہم واسطے تیرے کچھ مال اوپر اس بات کے کر دیوے تو

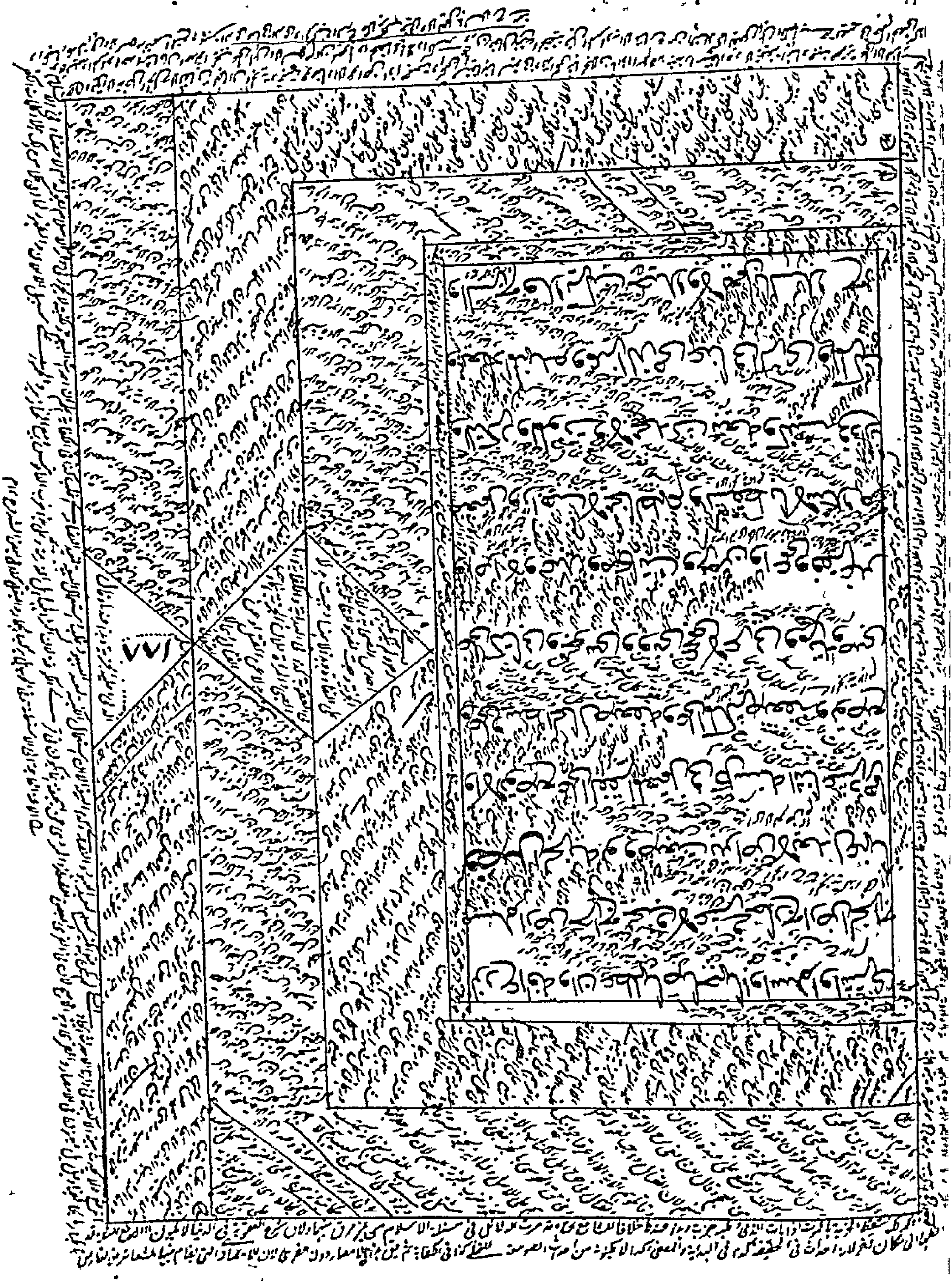
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۝ قَالَ مَا مَكَّنِّيْ فِيْهِ رَبِّيْ خَيْرٌ
درمیان ہمارے اور درمیان انکے ایک دیوار ف۷ کہا جو کچھ قدرت دی ہے مجھکو بیچ اسکے رب میرے بہتر ہے

فَاَعِيْنُوْنِيْ بِقُوَّةٍ اَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝ اٰتُوْنِيْ
پس مدد کرو میری ساتھ قوت کے کر دوں میں درمیان تمہارے اور درمیان انکے دیوار ف۸ لاؤ میرے پاس

زُبَرَ الْحَدِيْدِ ۭ حَتّٰٓى اِذَا سَاوٰى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ
ٹکڑے لوہے کے یہاں تک کہ جب برابر کر دیا درمیان دونو پہاڑوں کے کہا

الخراج ان غلب على ارضه الماء أو انقطع او اصاب

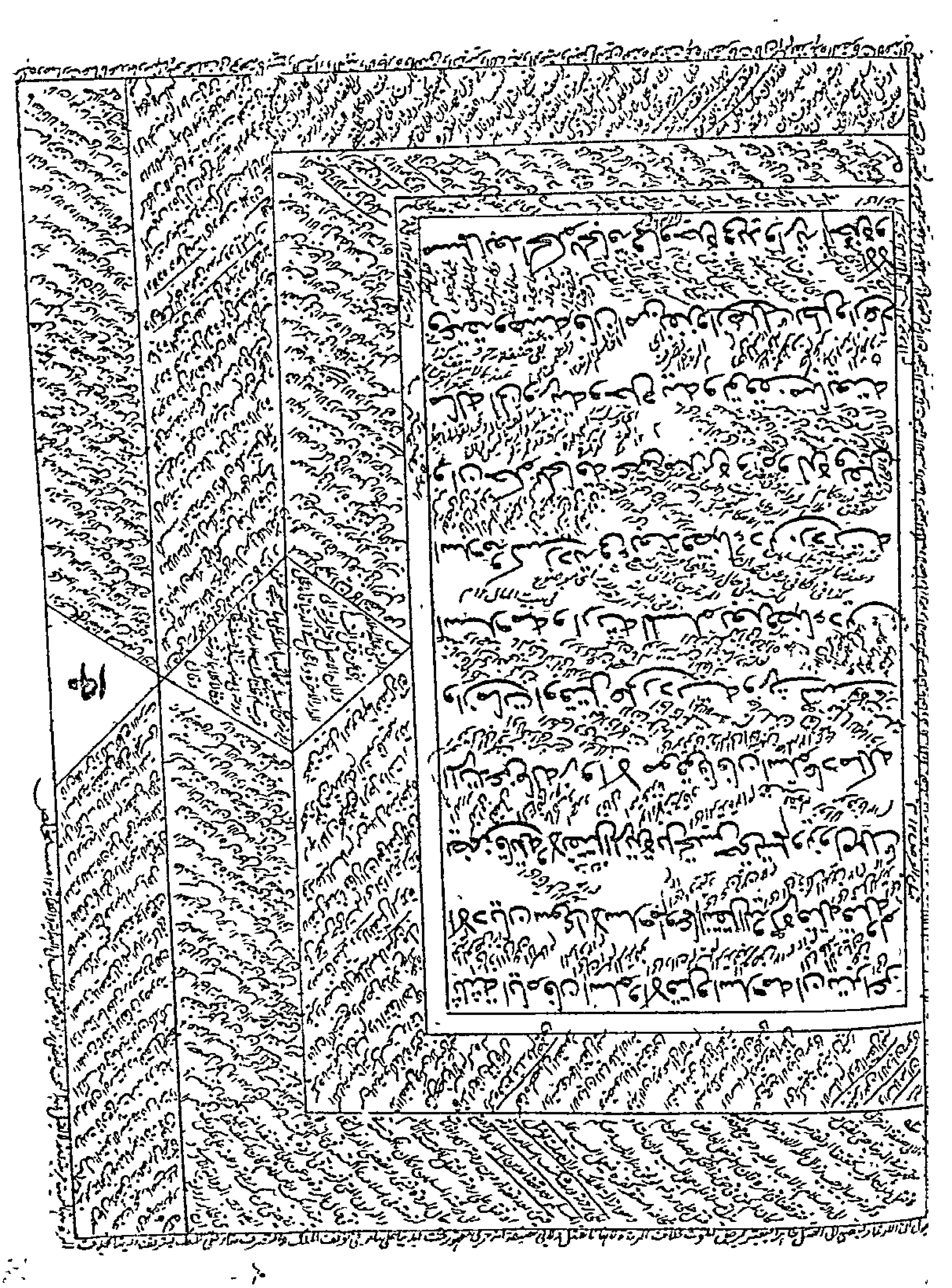
١٨٧



ونظم الكسيتيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل باللحاق او بالغلبة على موضع
للحراب وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية
بالغنى ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس



ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد

فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب

وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع

دار الاسلام وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان

لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة

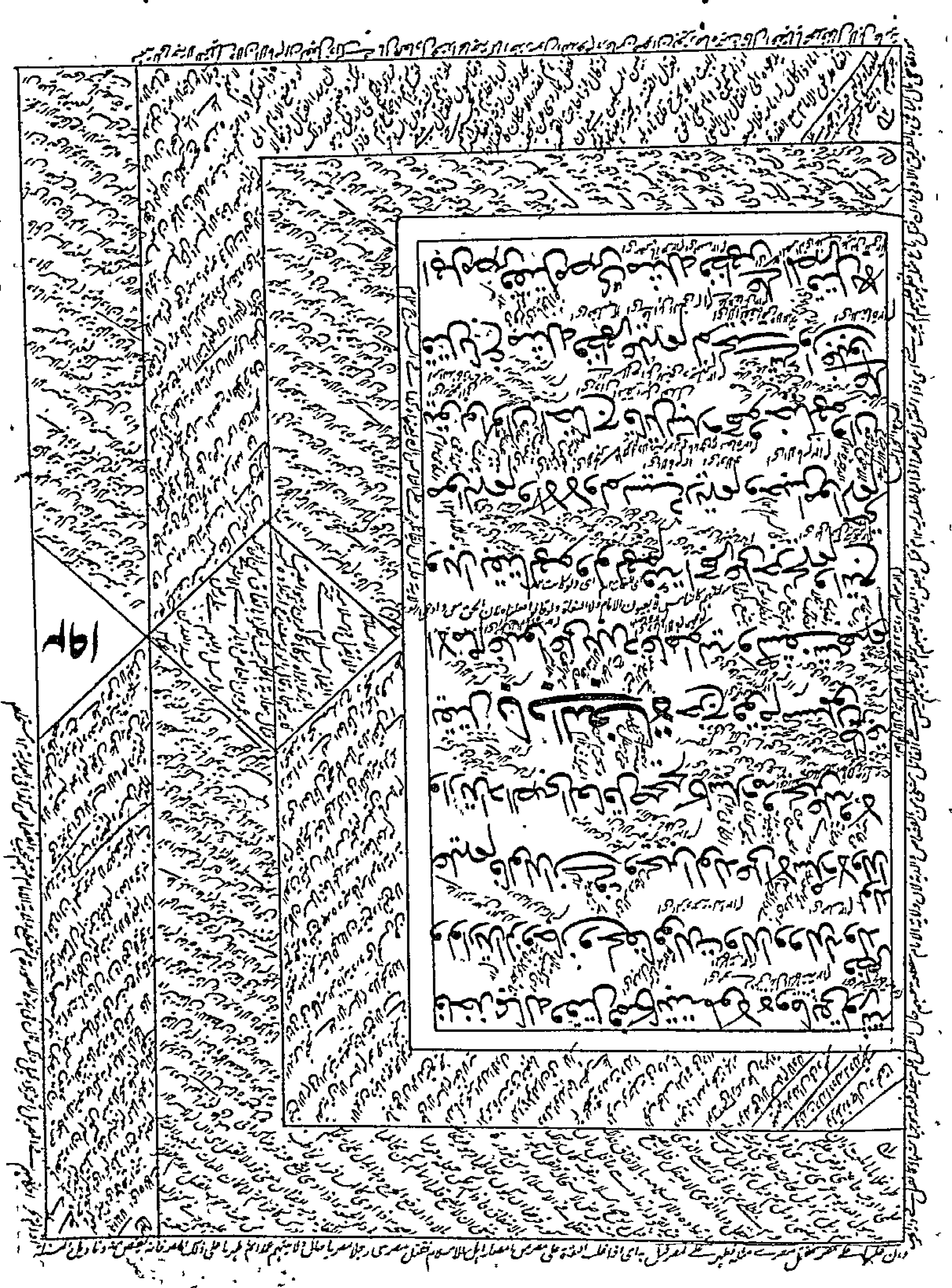
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او

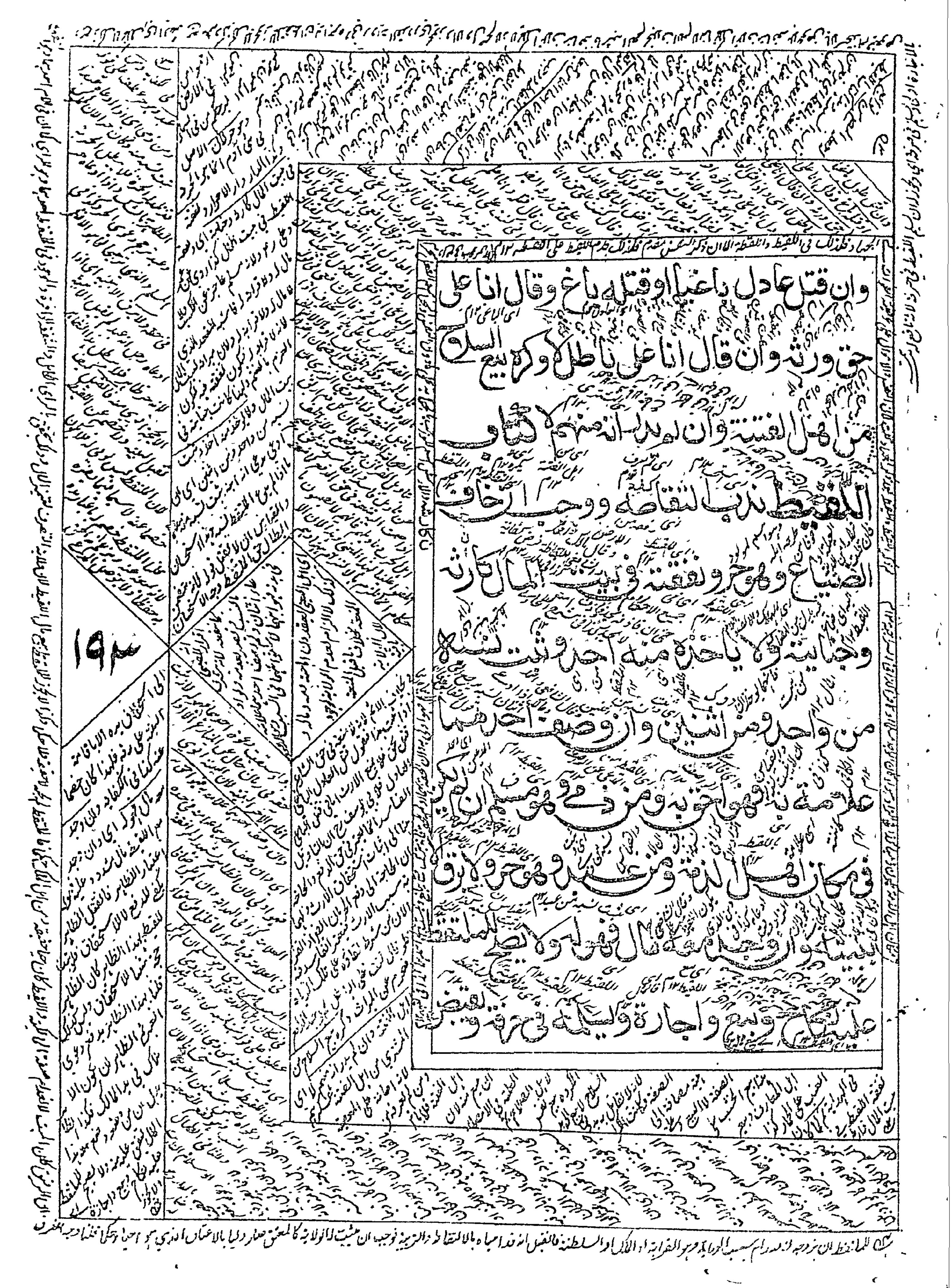
قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع

عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه

ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق

واسلم فمات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق





وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على

حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح

من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب

اللقيط ندب التقاطه ووجب ان خاف

الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه

وجنايته ولا ياخذه منه احد وثبت نسبه

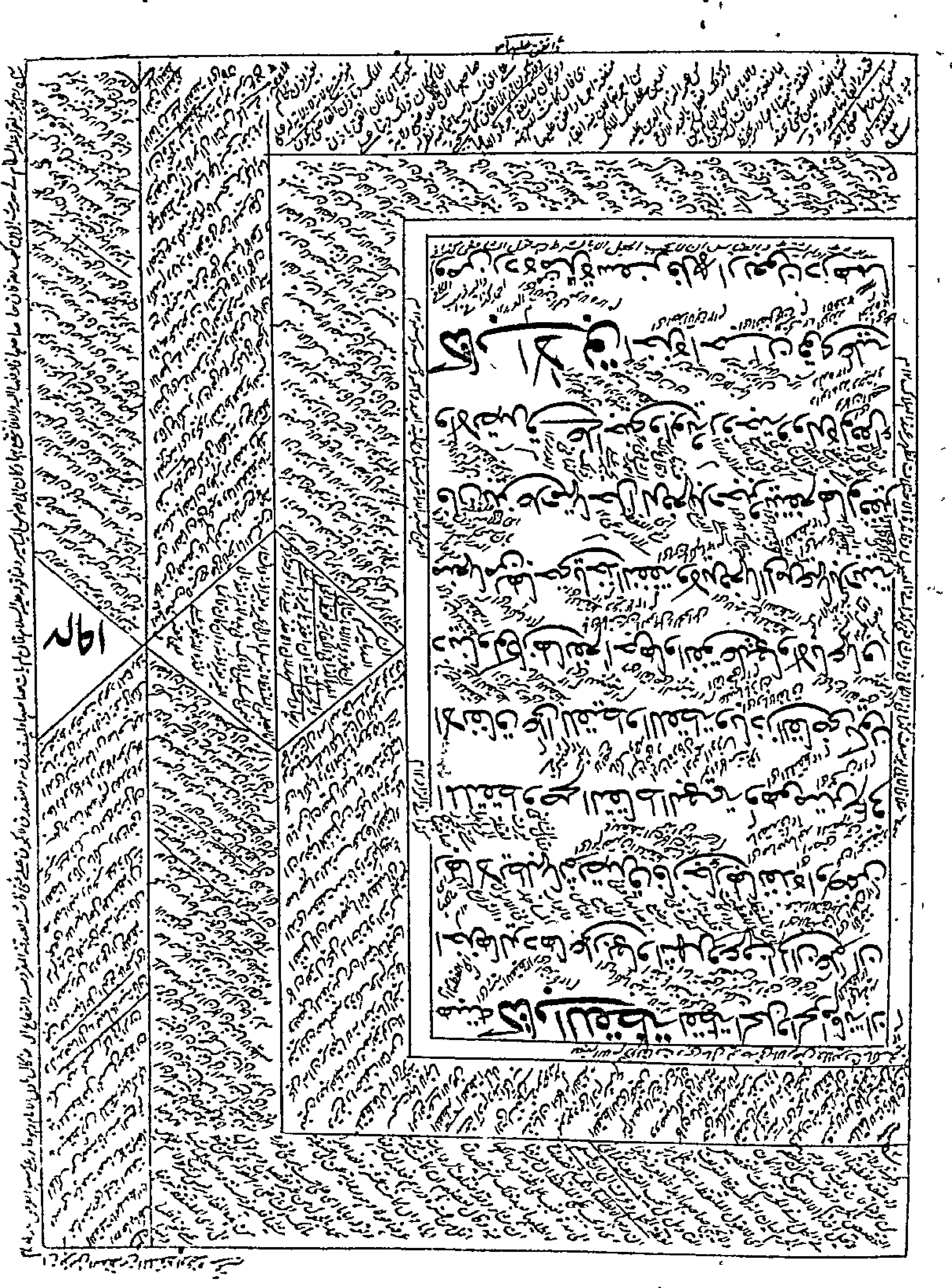
من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما

علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن

في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق

وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط

عليه نكاح وبيع واجارة وليسلمه في حرفة ويقبض



ولو قيمته اقل منه ومن ردّه لا اقل منها فبحسابه

والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن

لو اشهد انه يأخذه ليردّه وجعل الرهن على المرتهن

وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته

ينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله

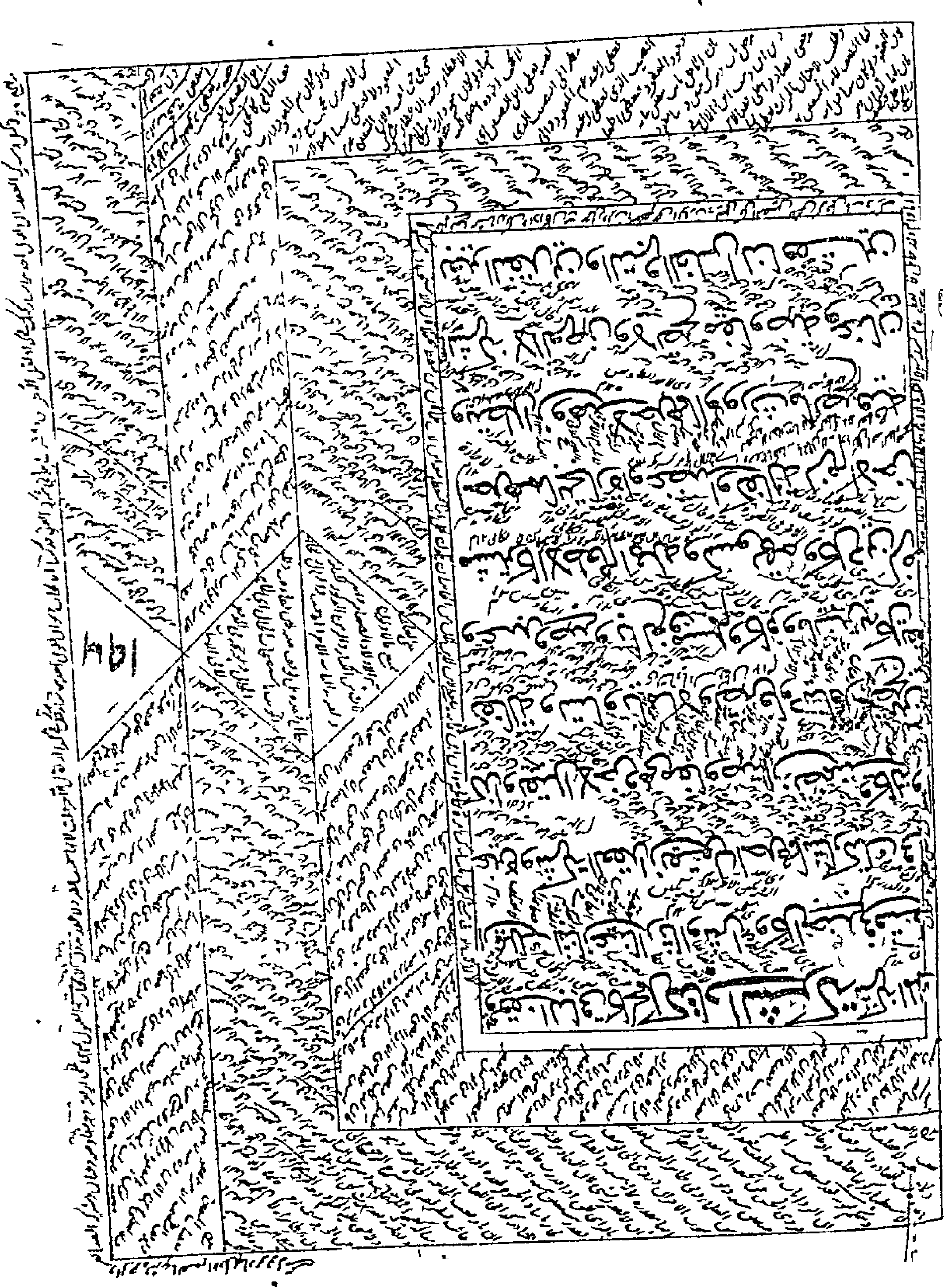
ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته

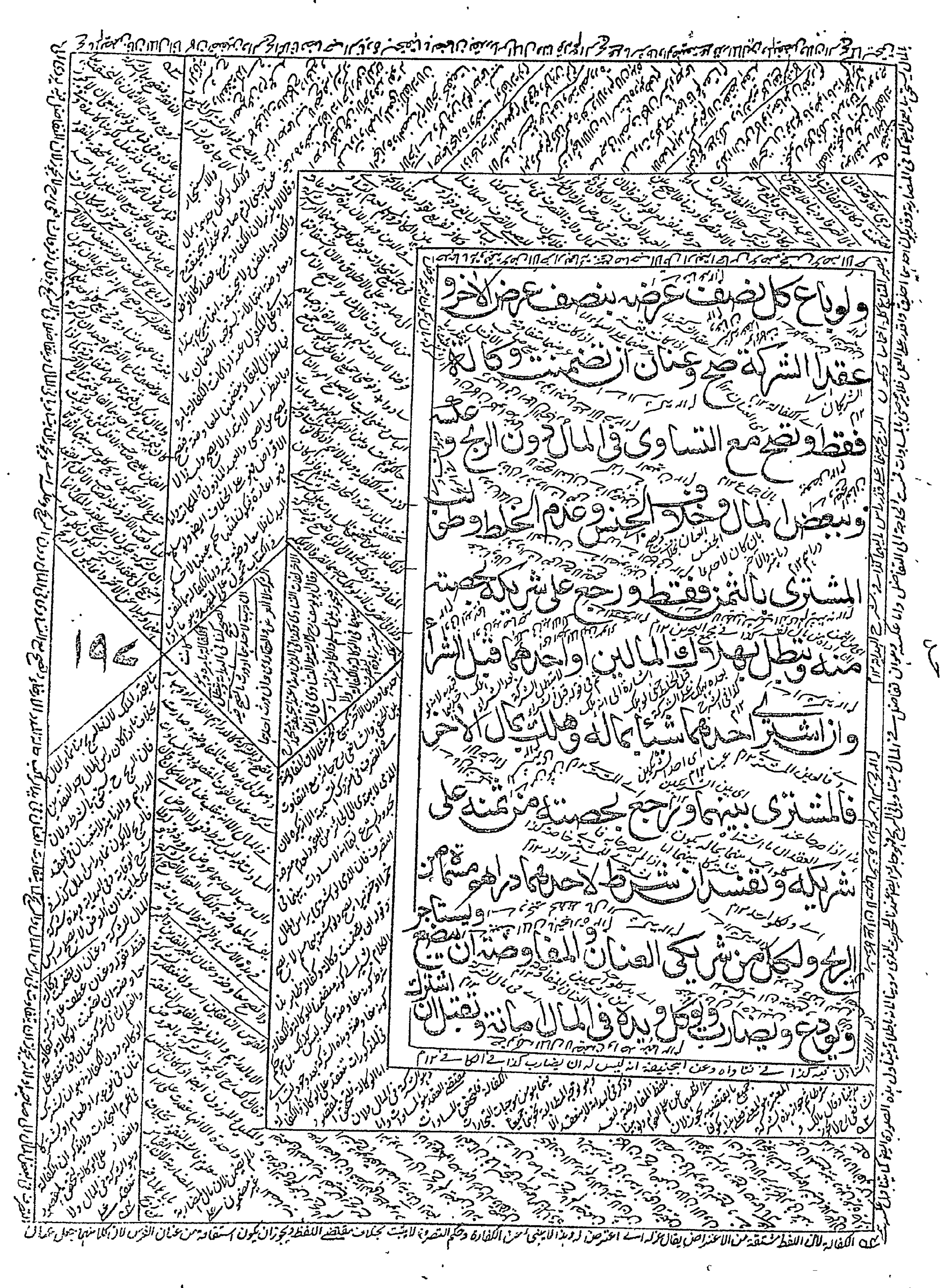
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة

وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث

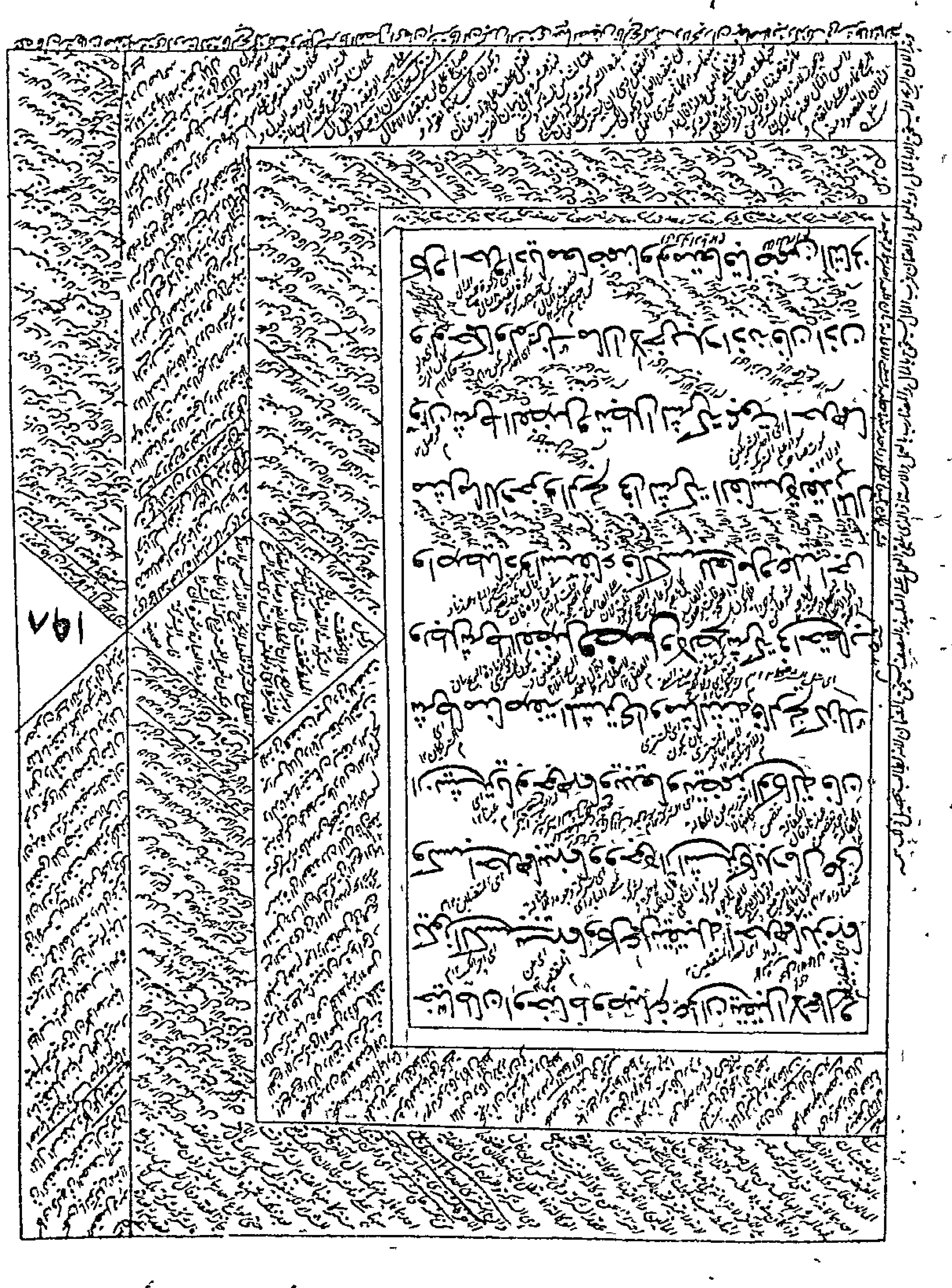
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط

شيء وان انتقص حقه به يعطى اقل من النصيبين





ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر و
عقدا الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على
شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك



وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل

فهي له بلا شيء كتاب الوقف هو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول

بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز و

يجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته

ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل لا على

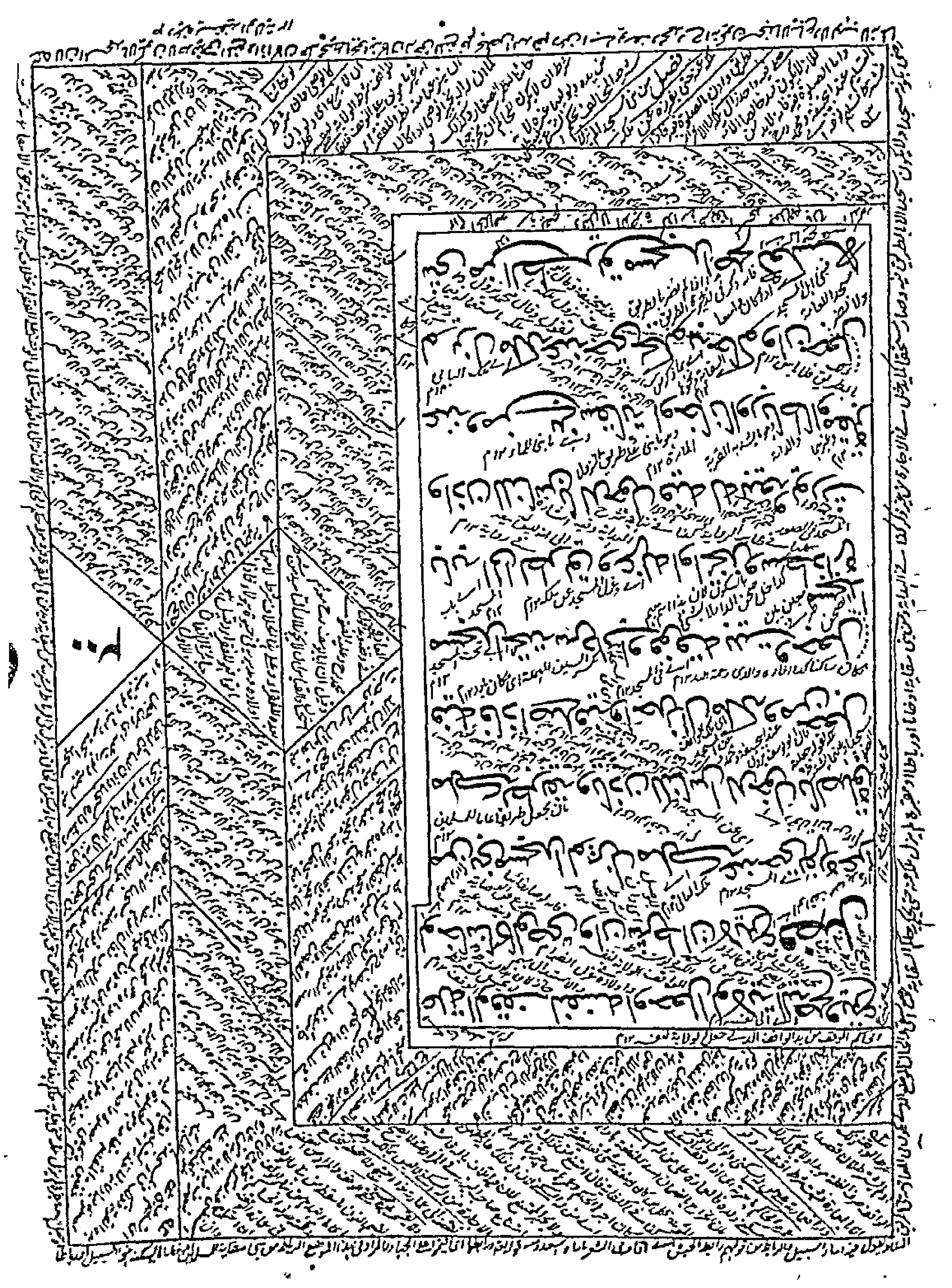
ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته

بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى

ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف

نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه

ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف



كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال
بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وضعا للمضي وبتعاط و
قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن
غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم و مطلقه
على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين احدها
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو
ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو
سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ
وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع

بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع
بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم ولو
اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل
ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال

[illegible]

وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها
ارطالا معلومة صح لبيع بر في سنبله وباقلا في قشره
واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما
معا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين و
لاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث
صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري هلك
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنعه ولا يملكه فبقبضه هلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح

فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى المدة
والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح فأي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه

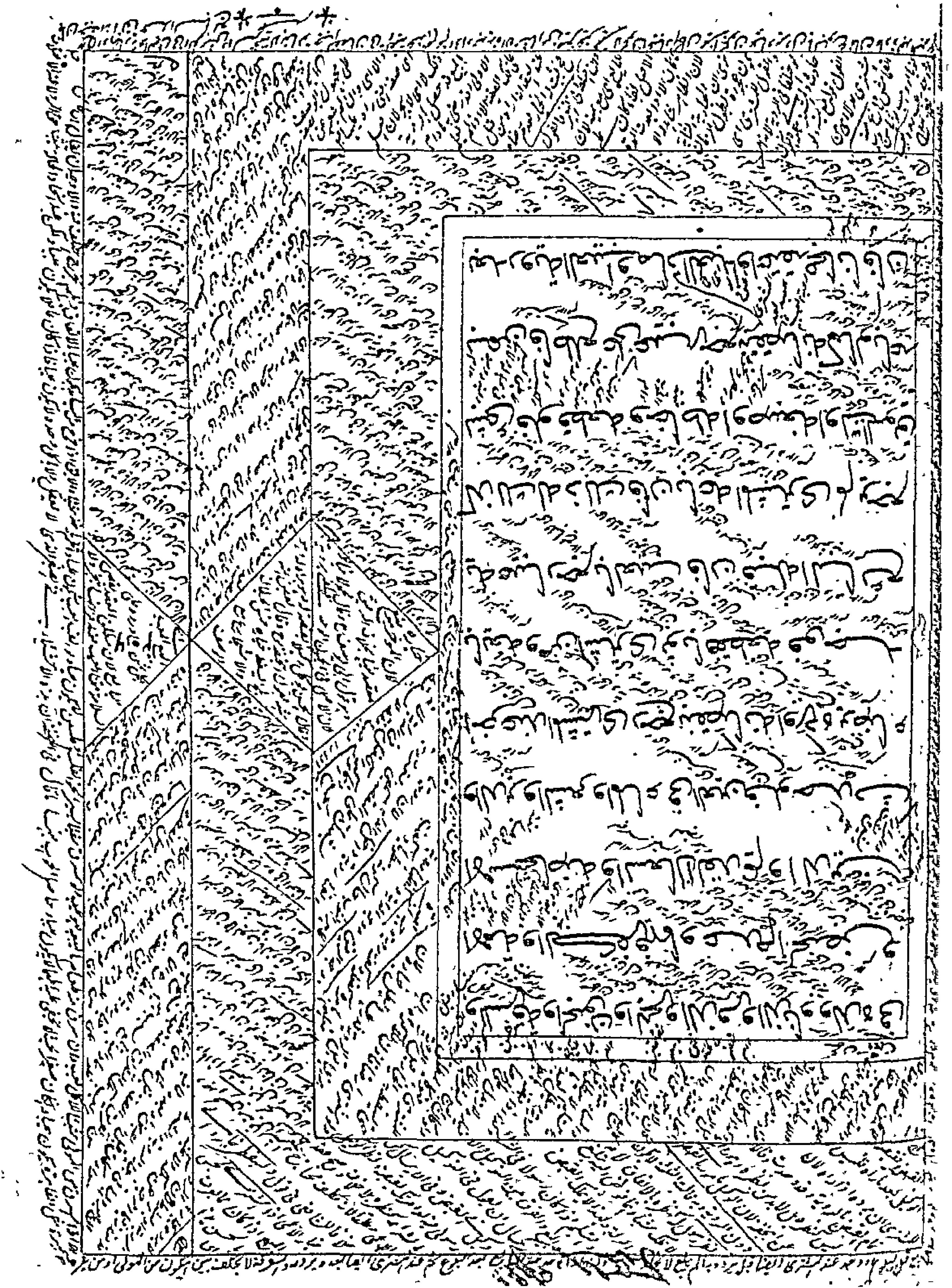
باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله

ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها
وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى وسقط خياره إذا اشترى
بمس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى
ما رأى خير إن تغير وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع
وللمشتري في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش



اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكل كله او

بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا

فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا

بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده

على بايعه ولو برضاء لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى

عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه

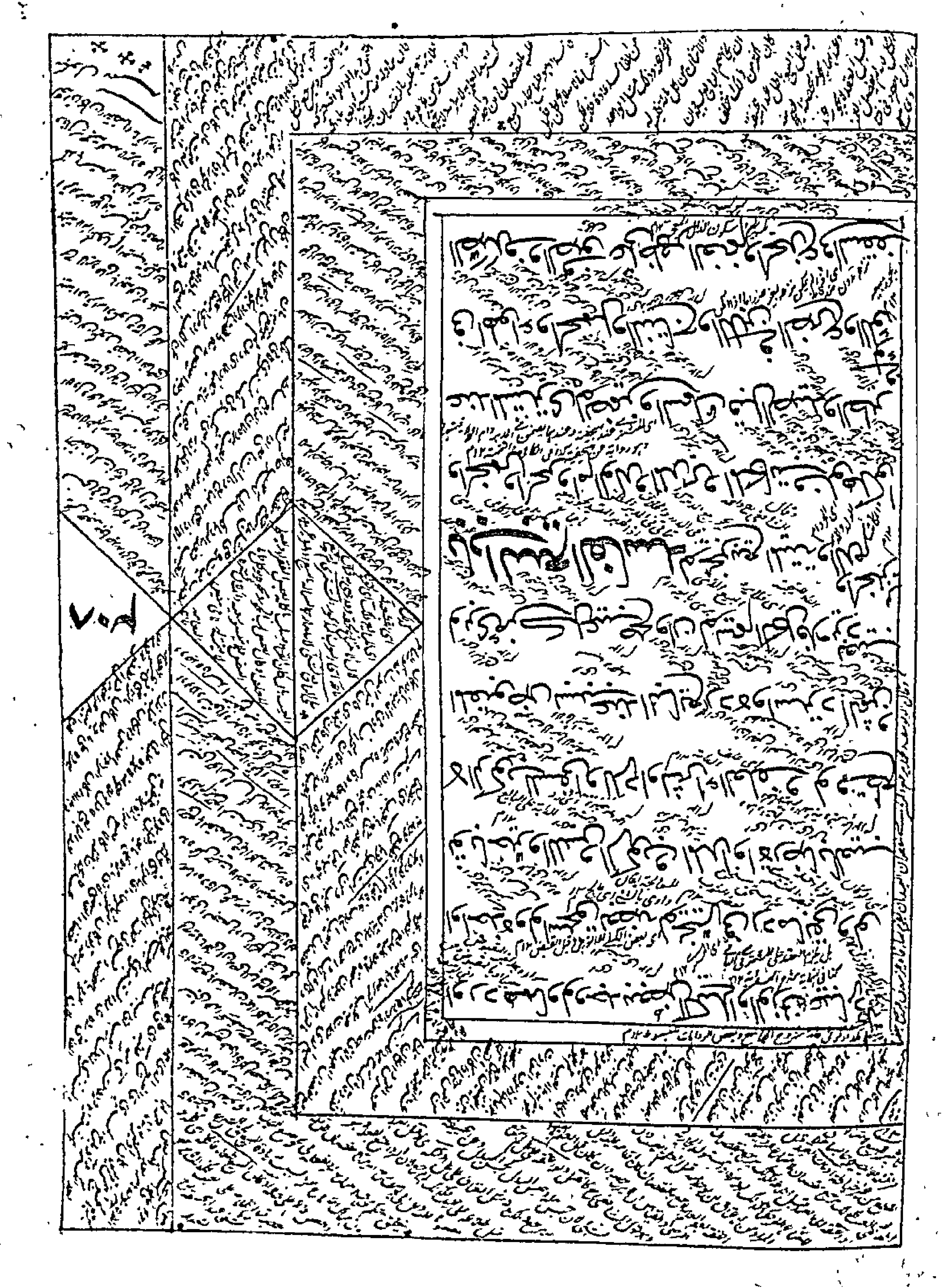
فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بايعه

فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه

ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده قط

والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما



وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة

والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي

واجارتها والنحل وبيع دود القز وبيضه والآبق

الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير

وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة

قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها

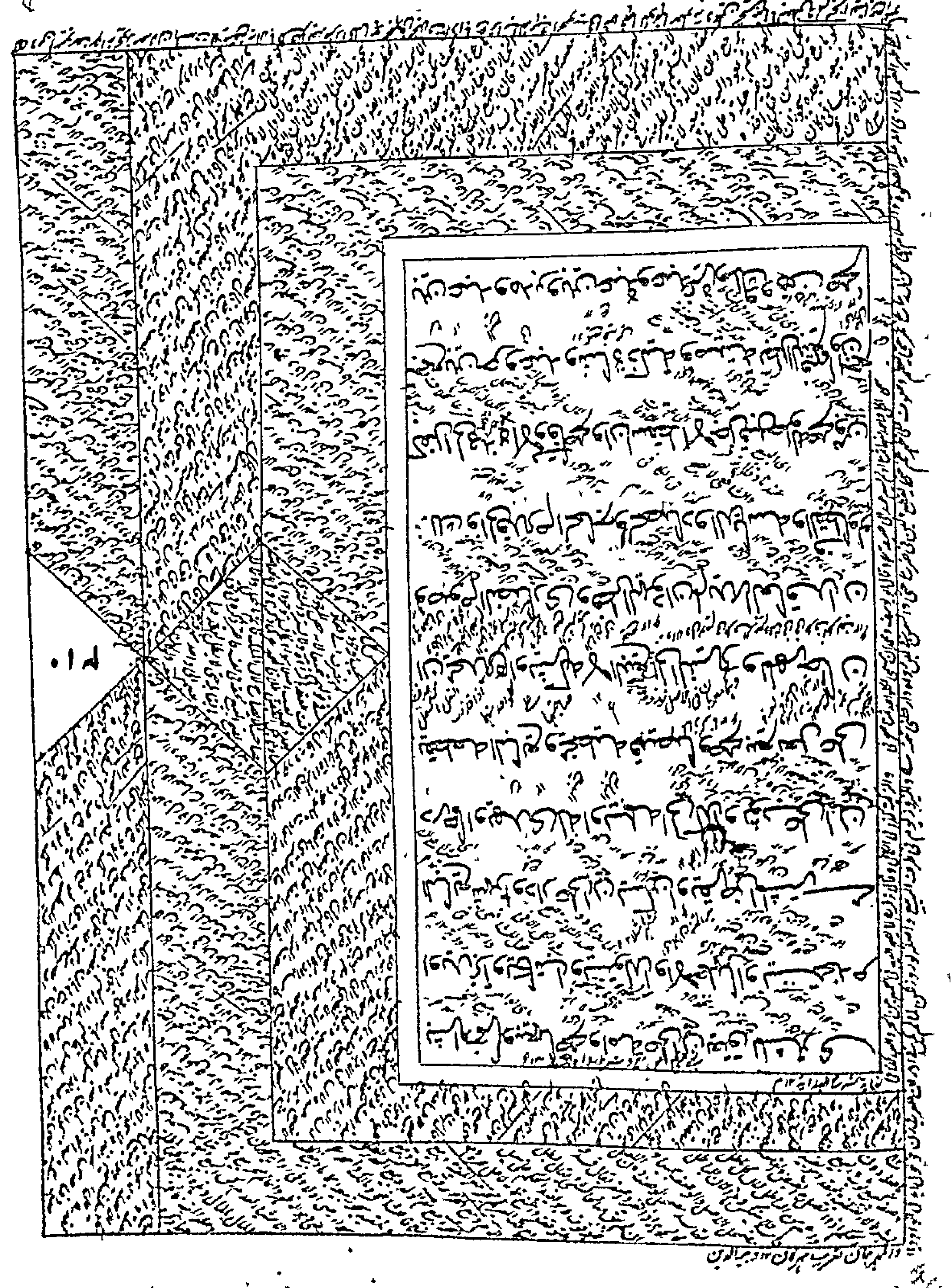
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط والمسيل وهبته

وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد

وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل

ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف

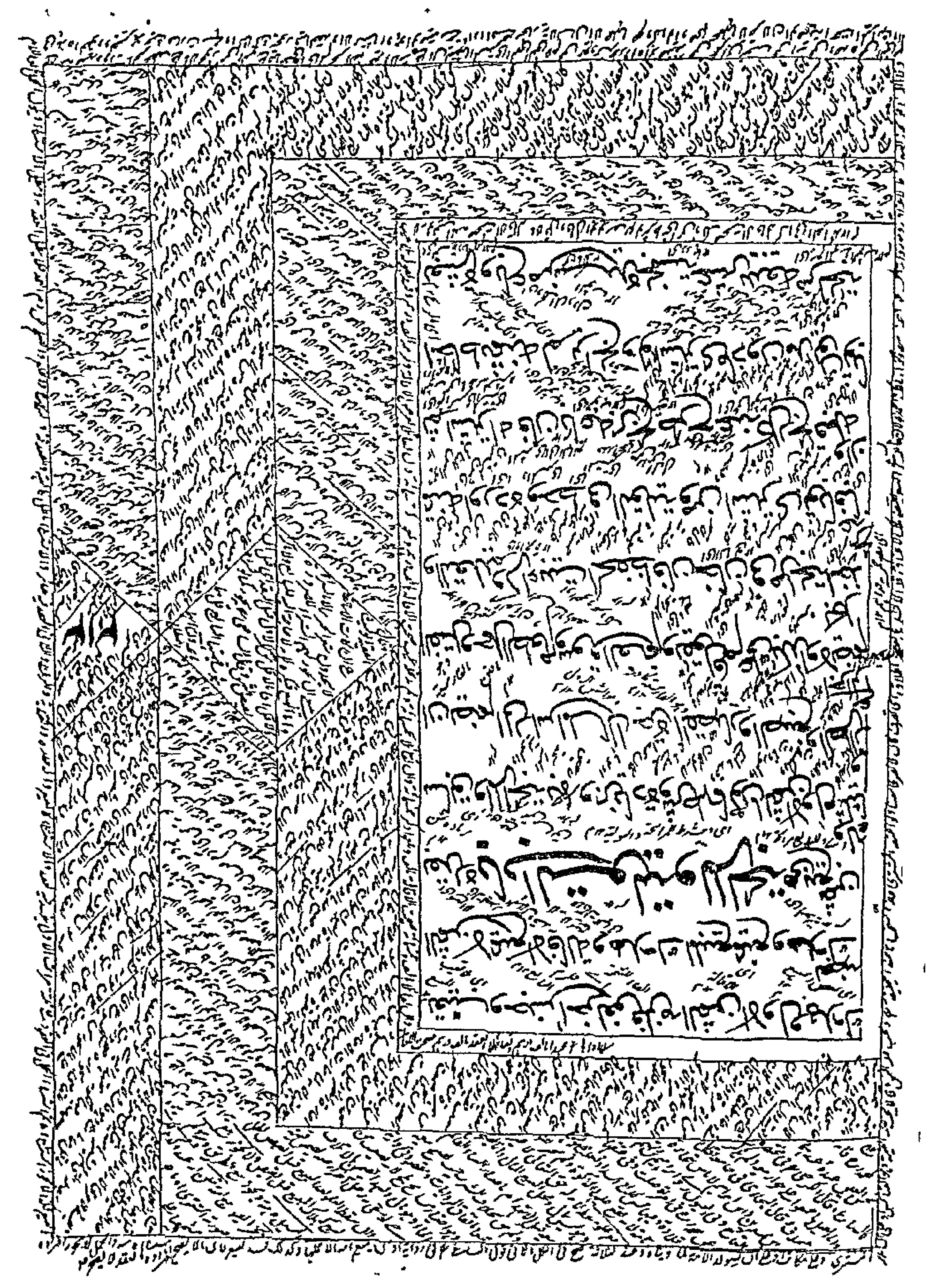
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا



في الثمن وعبده والملك **فصل** واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال
ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن
منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم
فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه **فصل**
كره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا تفريق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير والزوجين

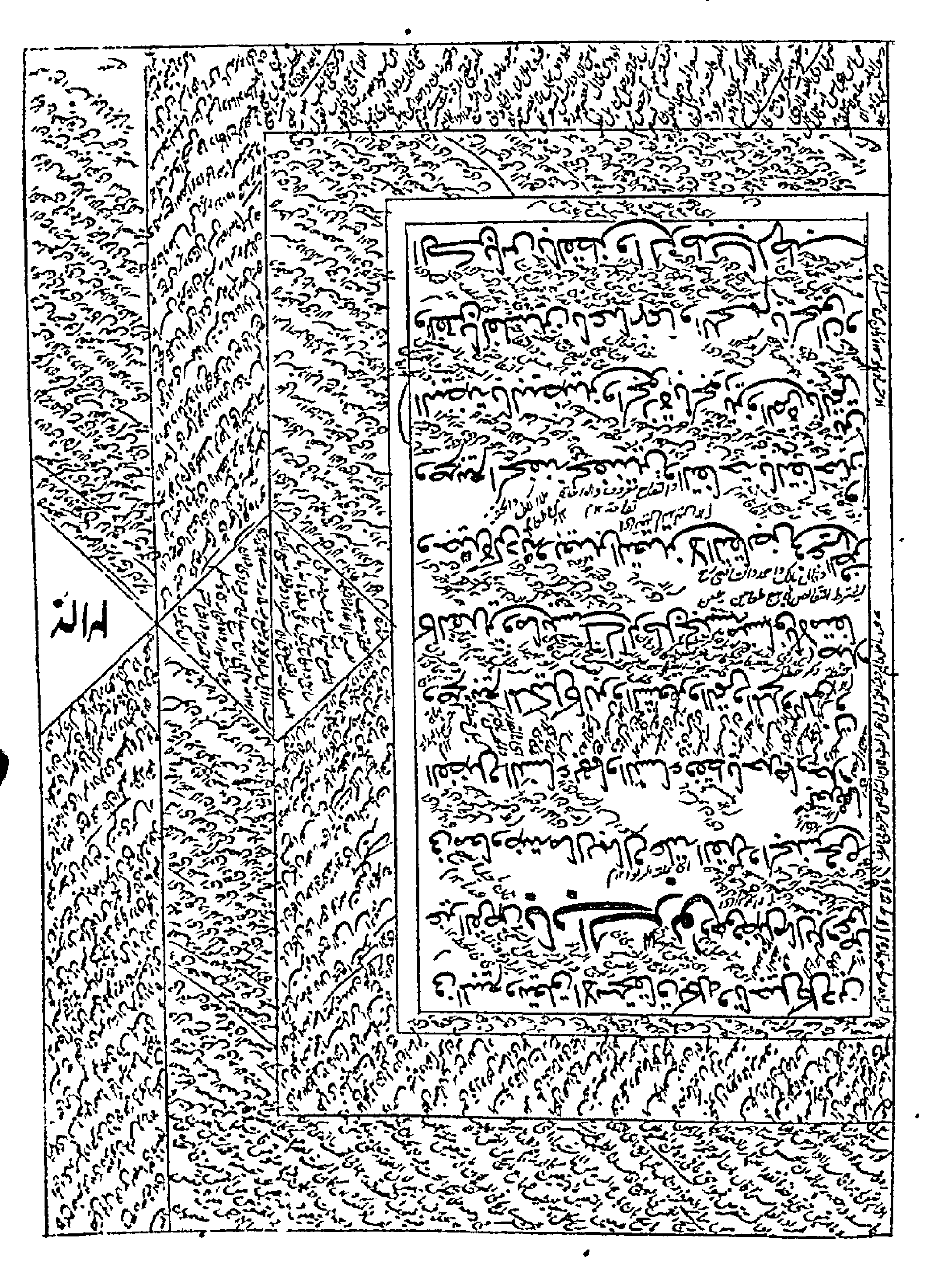
باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق
ثالث فتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا



على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطي الثيب وببيان بالتعييب ووطي البكر
ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو علمه في المجلس خير

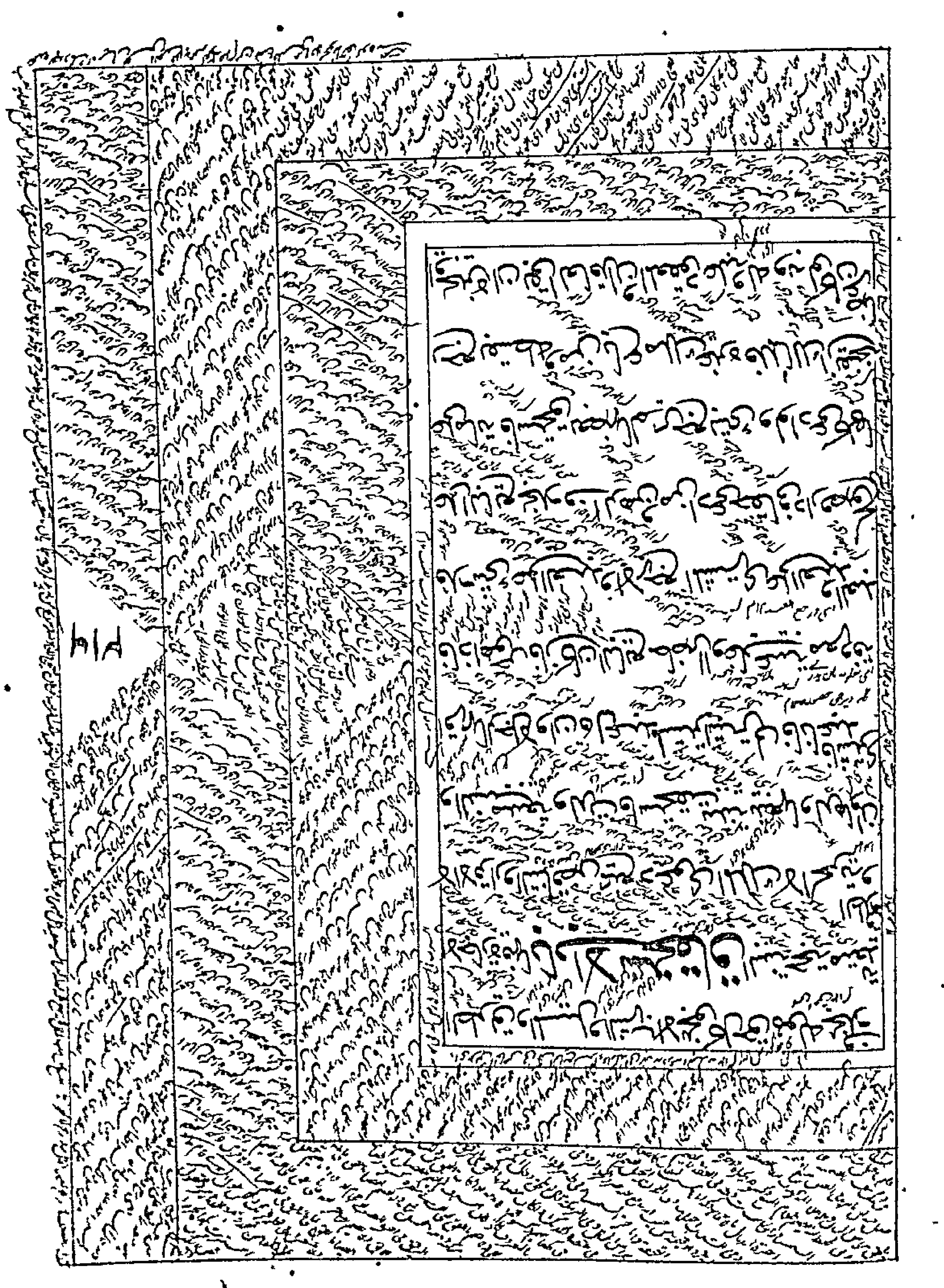
فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيل
ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة



او بالتمر متماثلا والعنب بالعنب والزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء
دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق هو له ولا يدخل



وصح عتق مشتري من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه

ولو قطعت يده عند المشتري فأخذ أرشها فأجيز

فأرشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو

باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار البائع

أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع لم يقبل

بينته وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل

إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها

المشتري في بنائه لم يضمن البائع باب السلم ما

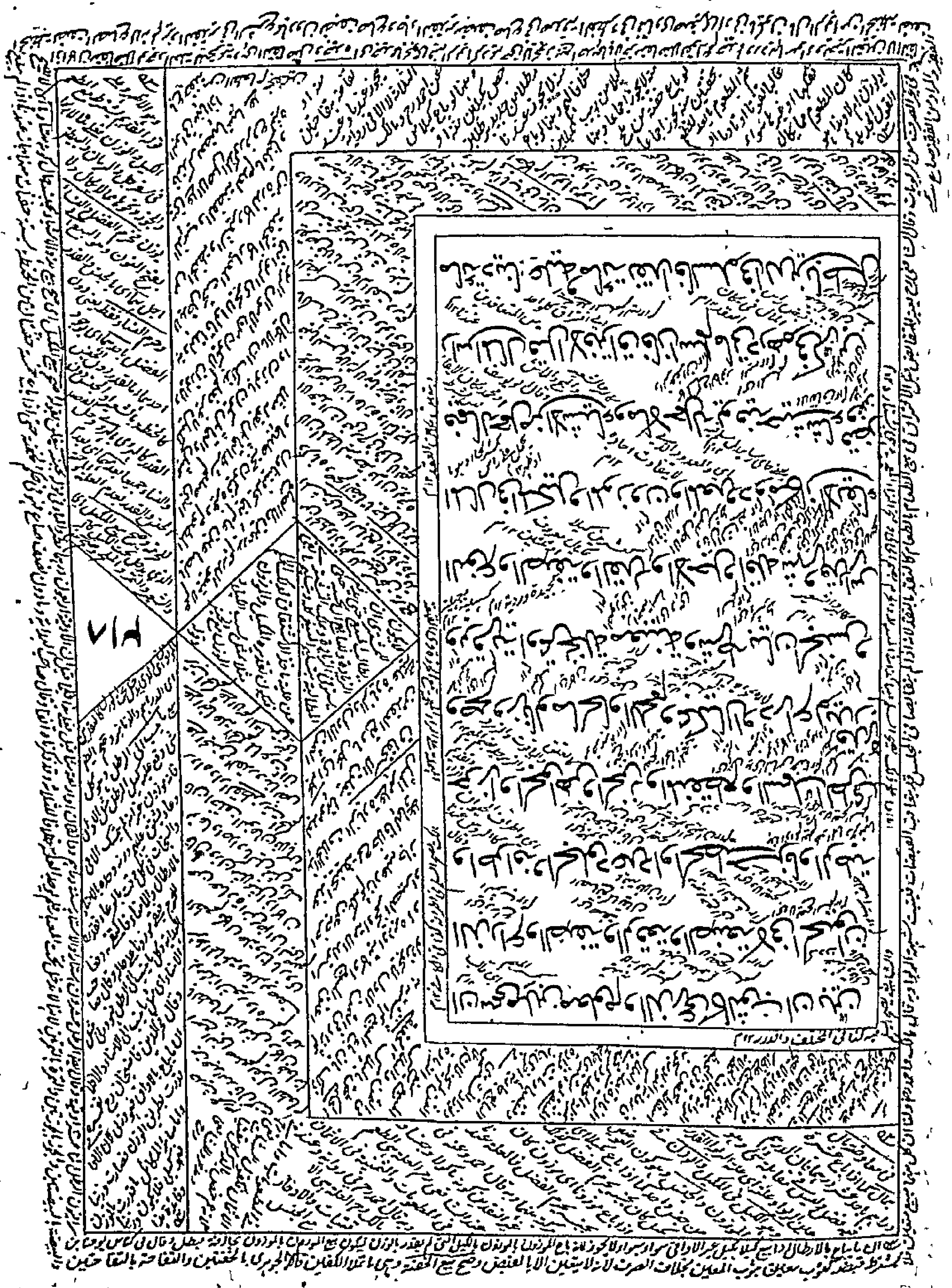
أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه

وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعدد

المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر

٢١٧

قوله فيه اي في الثمن وصح الحط منه اي للبائع من الثمن فيلتحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وعند الشافعي وزفر رح الحاقهما بعد لزوم المبيع لا يصح بل يصح على اعتبار انه يكون صلة مبتداة
العقد كانما اعتداه كذلك من الابتداء وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الزيادة ولا يصير هبة مبتداة وكذلك الحط لا يصح ولا تصير هبة مبتداة حتى يجب عليه ان يرد المحطوط وقول محمد في الزيادة



ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل

القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من

المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا

وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او

امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله

في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع

ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت

او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه

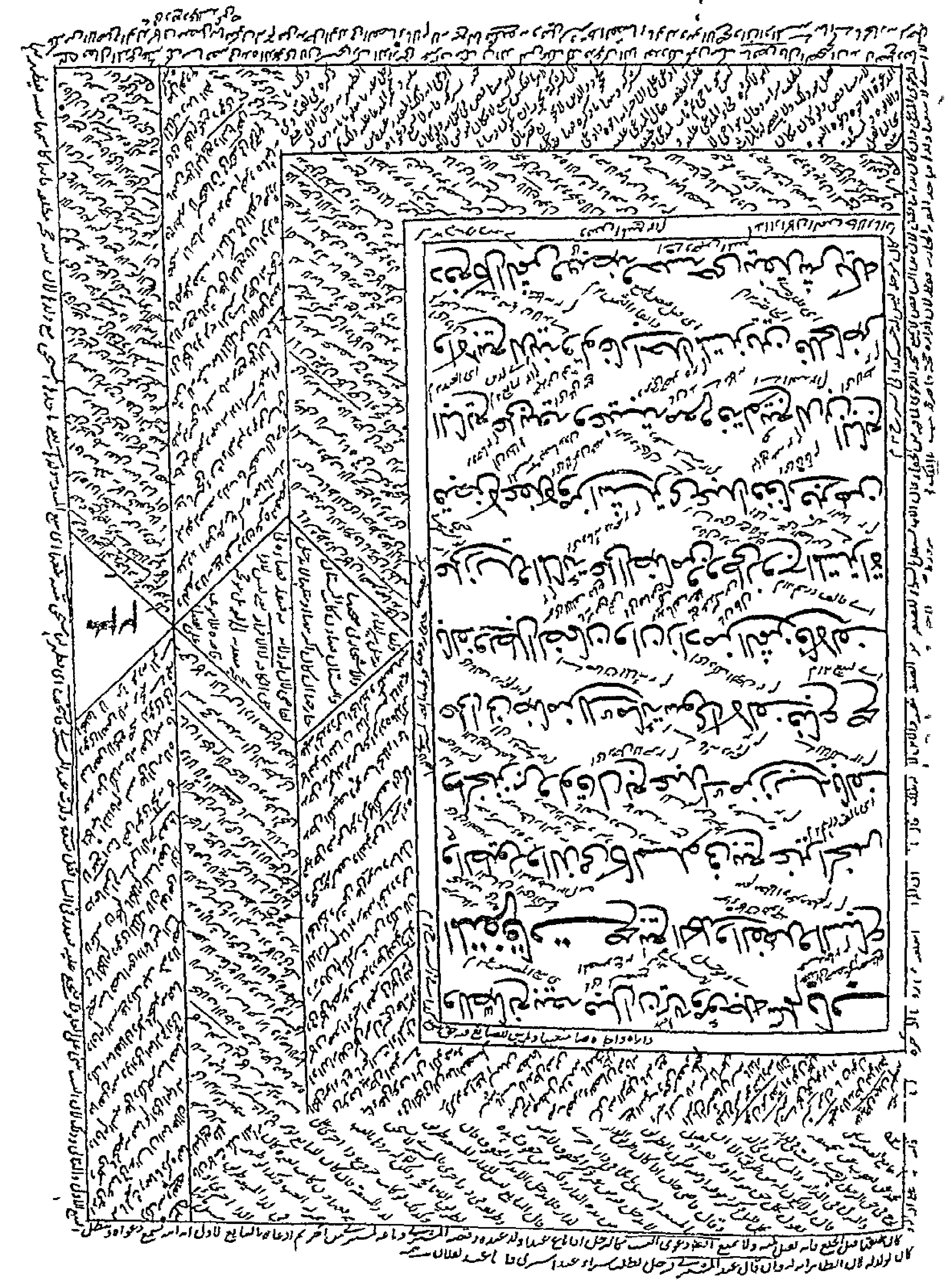
شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل

لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع

في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه و

قوله في الايضاح وعند محمد رح لا يجوز لطريق الاعتبار وانما يجوز اذا كان متساويا كيلا ولا يصح ايضا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت الخالص والشيرج الخالص اكثر مما في الزيتون والسمسم

فلا يثبت التساوي لا وزنا ولا عددا فلا يجوز تحرزا عن الربوا ولا ربوا بين السيد وعبده لان العبد وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربوا هذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين مستغرق لرقبته



ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما

نصفان وان قضى زيف عن جيد وهو لا يعلم

وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس

ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط

الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع

والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح

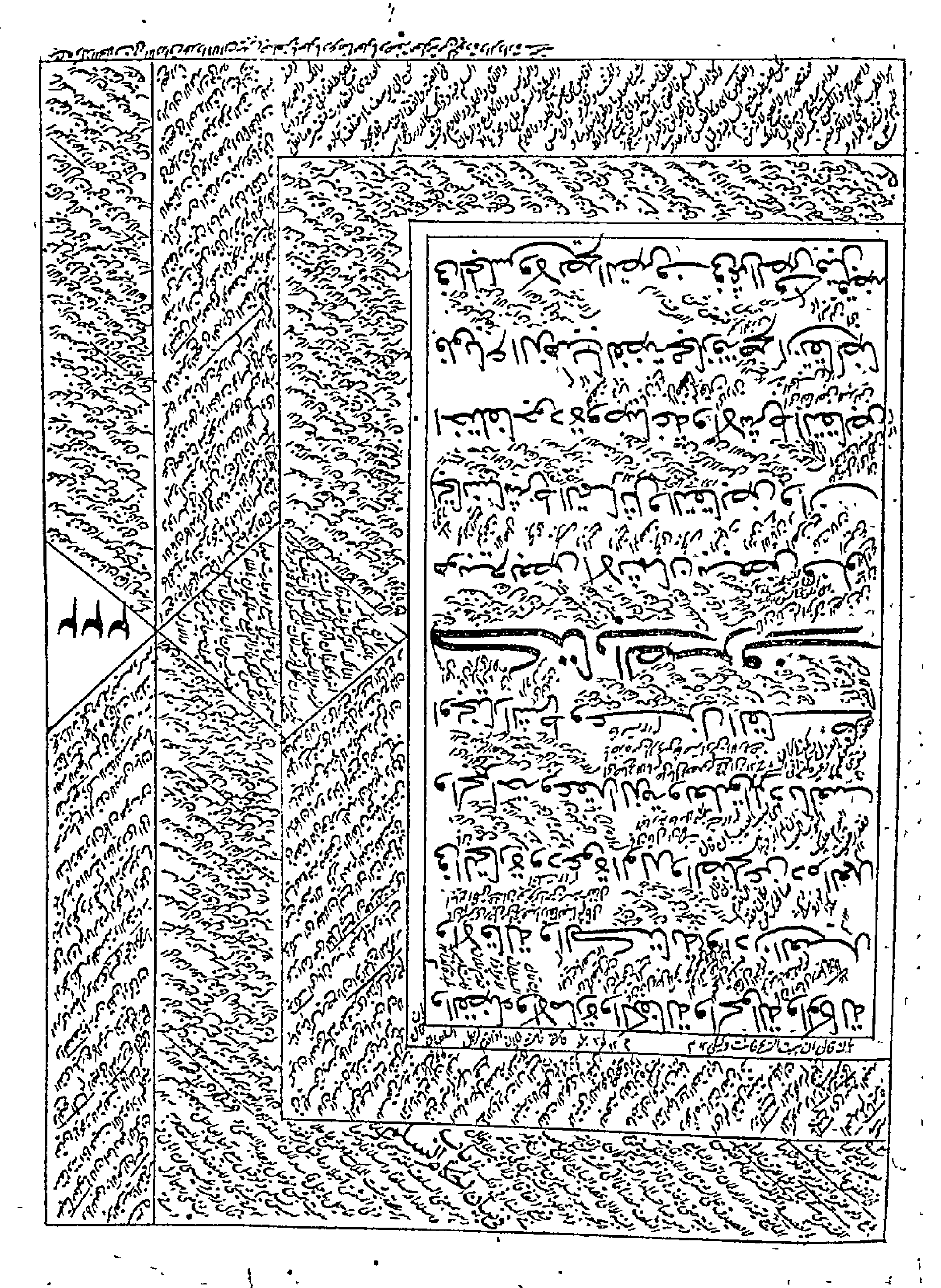
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة

والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة



فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع

الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف

بالفين ونقد من الثمن الفا فهو عن الطوق وان

اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن

الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة

نقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال هي

ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها

ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة

وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض و

الاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء

اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع

ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا وغالب

الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير

فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض

بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا تتعين

بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين انكانت

لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى

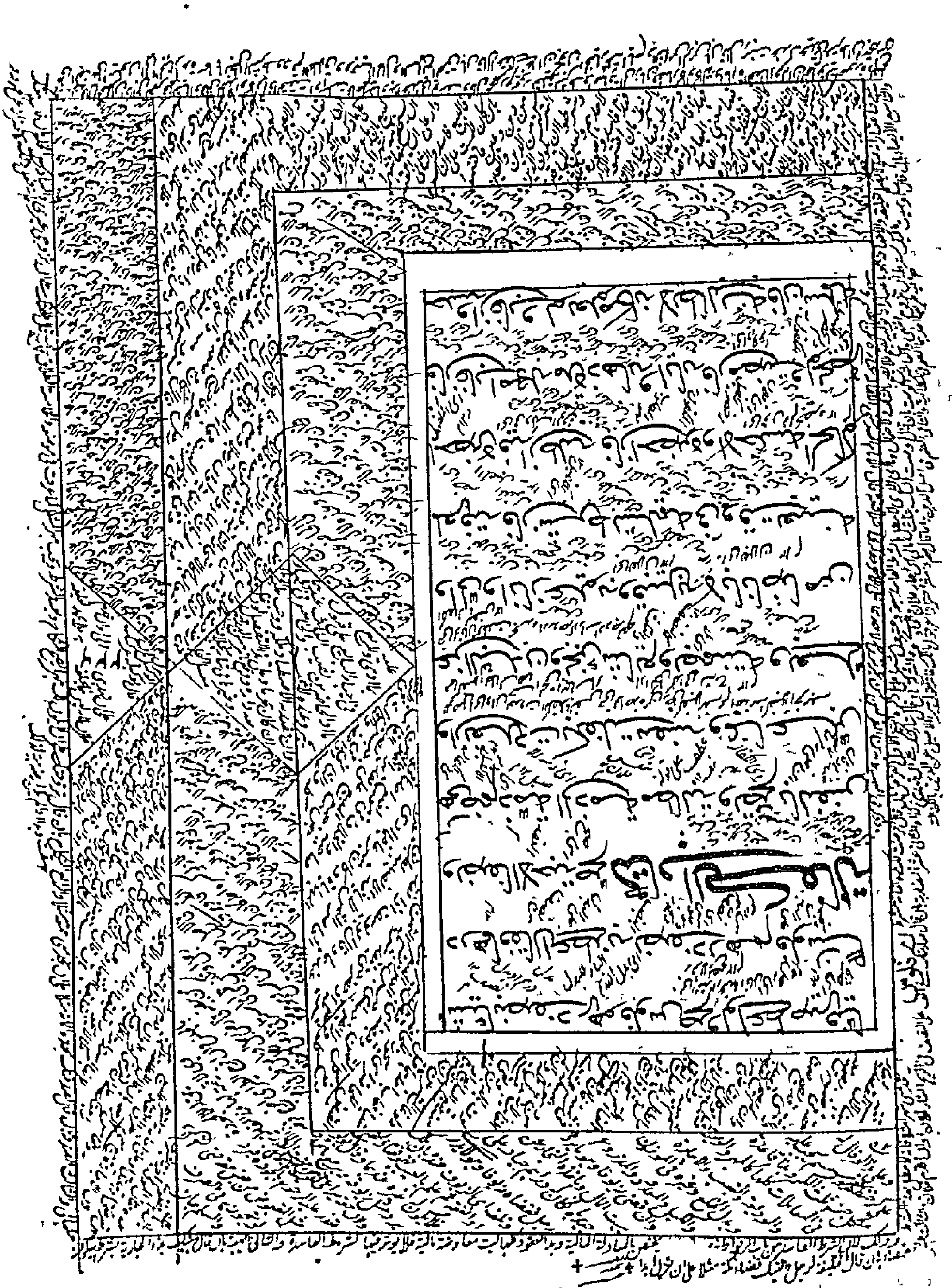
به او بفلوس نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل

البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم

يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت

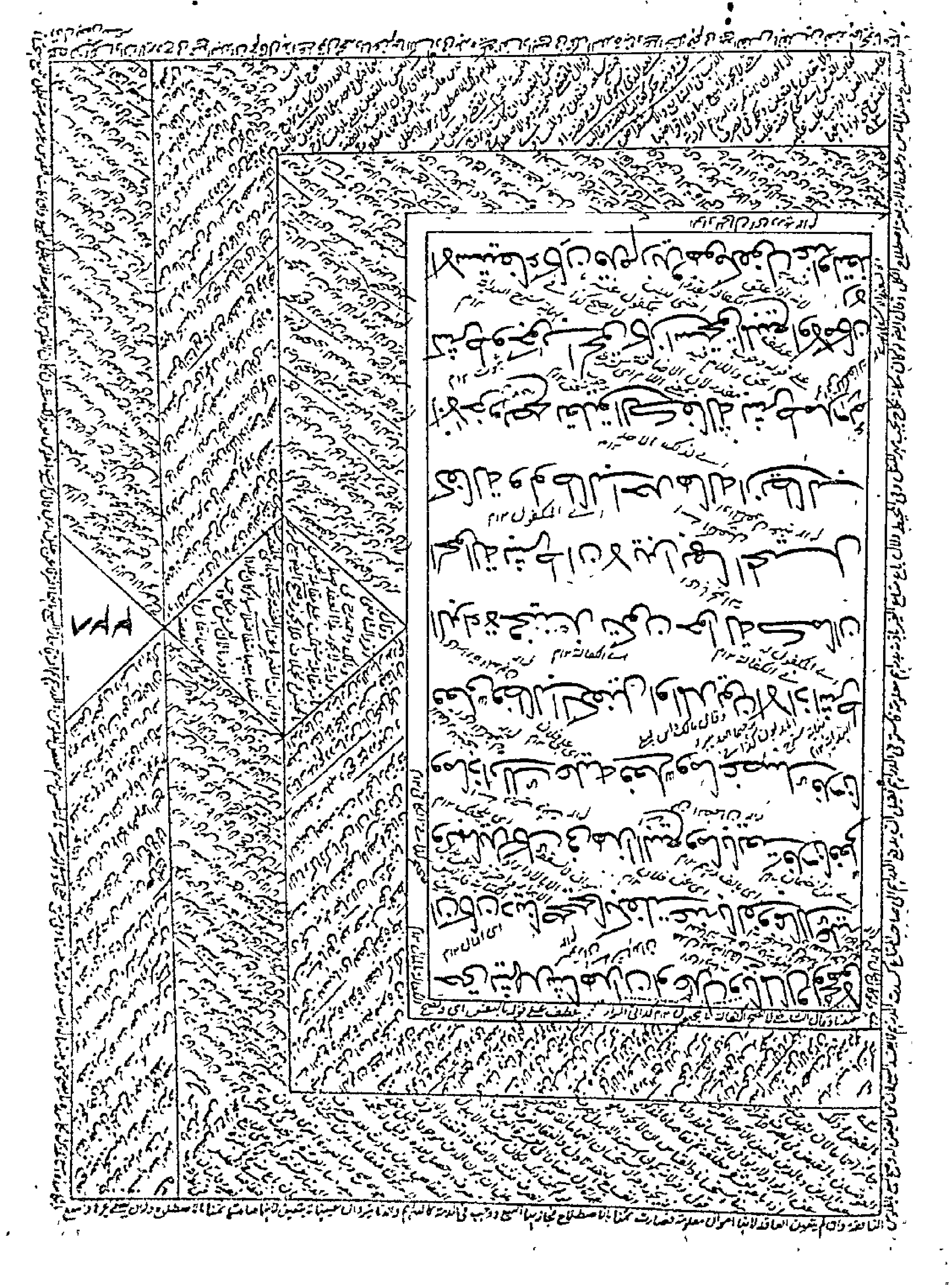
افلس القرض يجب مثلها ولو اشترى

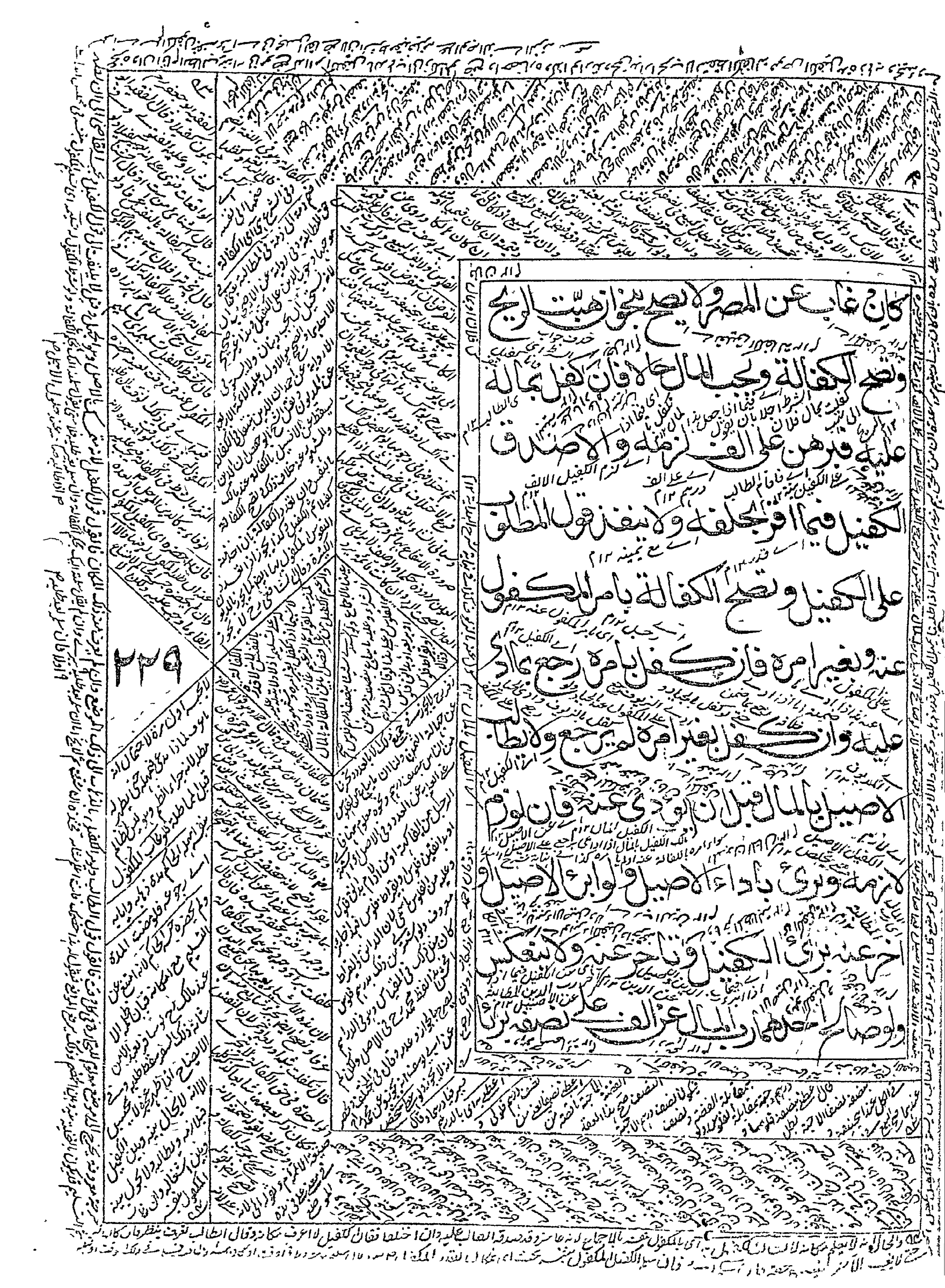
٣٢٥



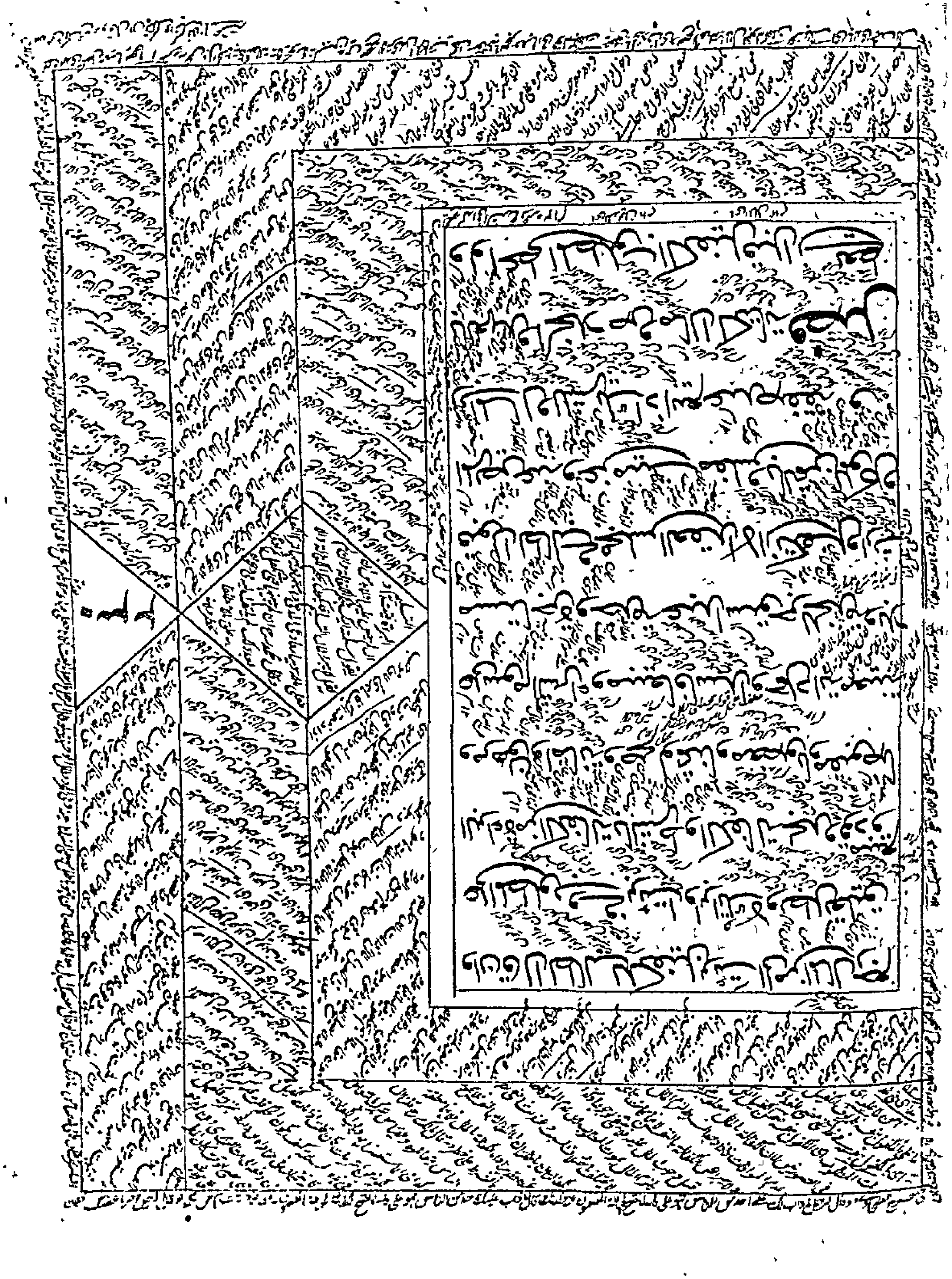
٢٢٦

بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه
اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة
دينار فقال له رجل ان لم اواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما

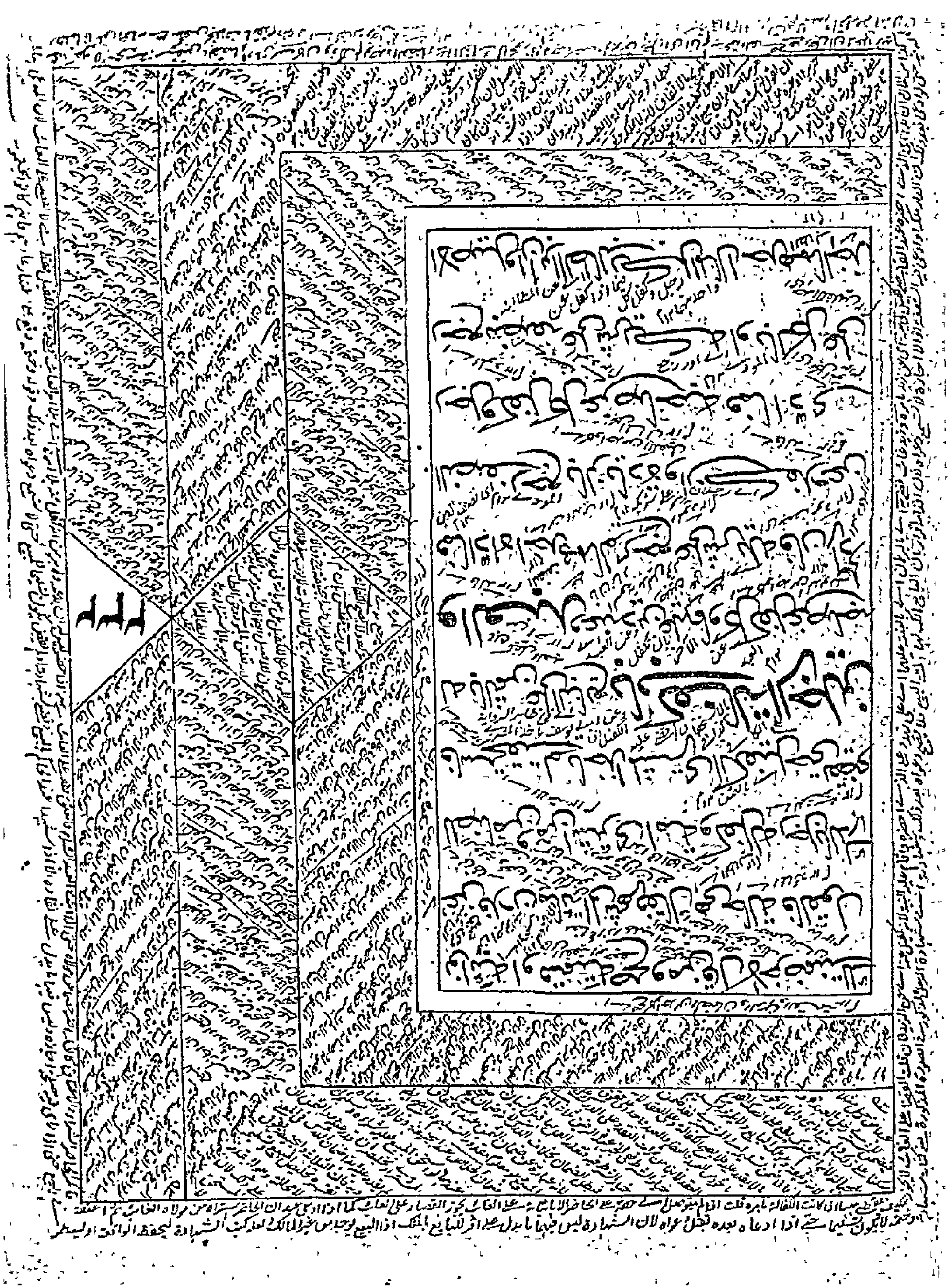




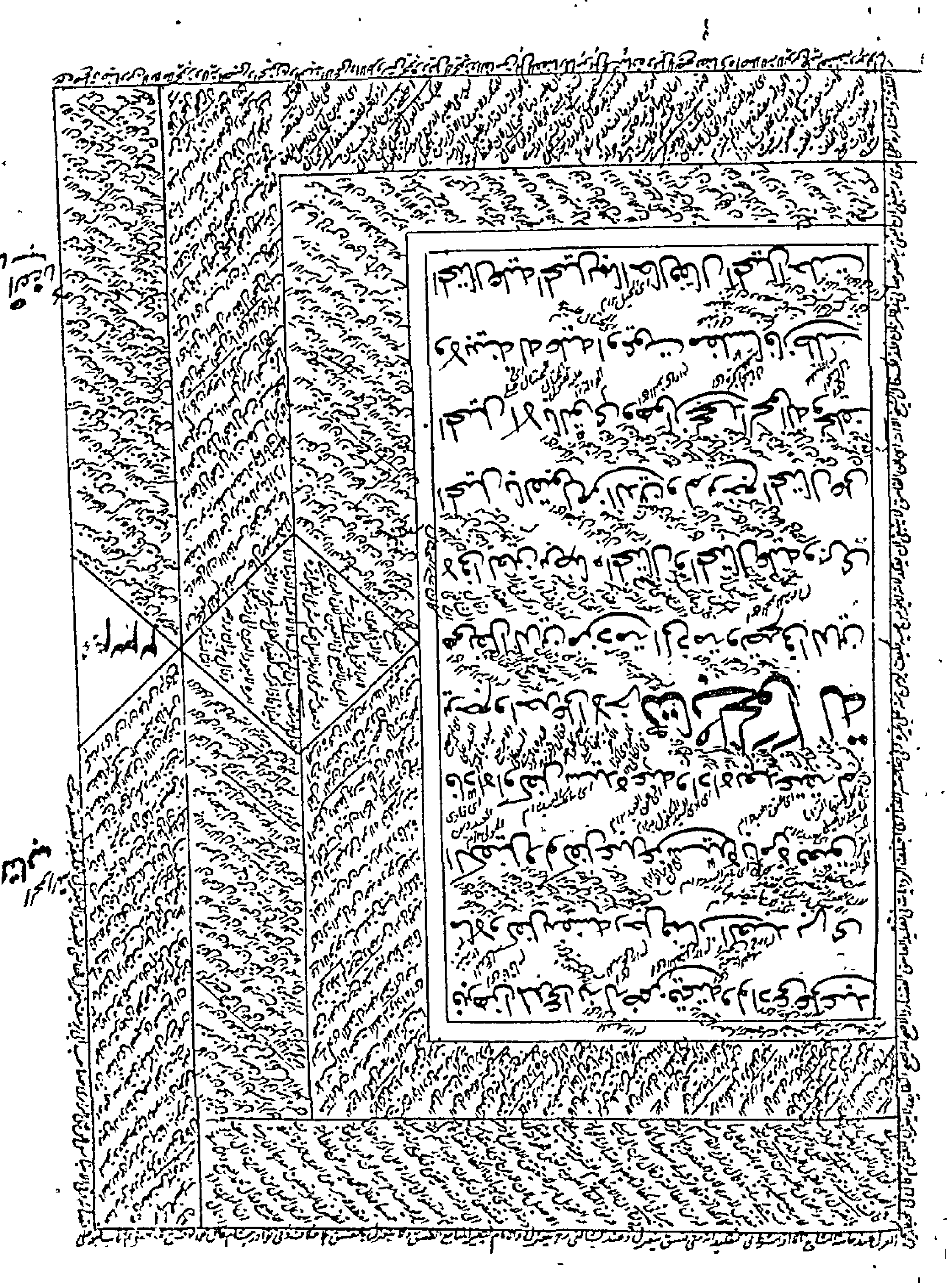
كان غاب عن المصر ولا يصح بجواز هبت الريح
وتصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل وتصح الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرء الاصيل او
اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا

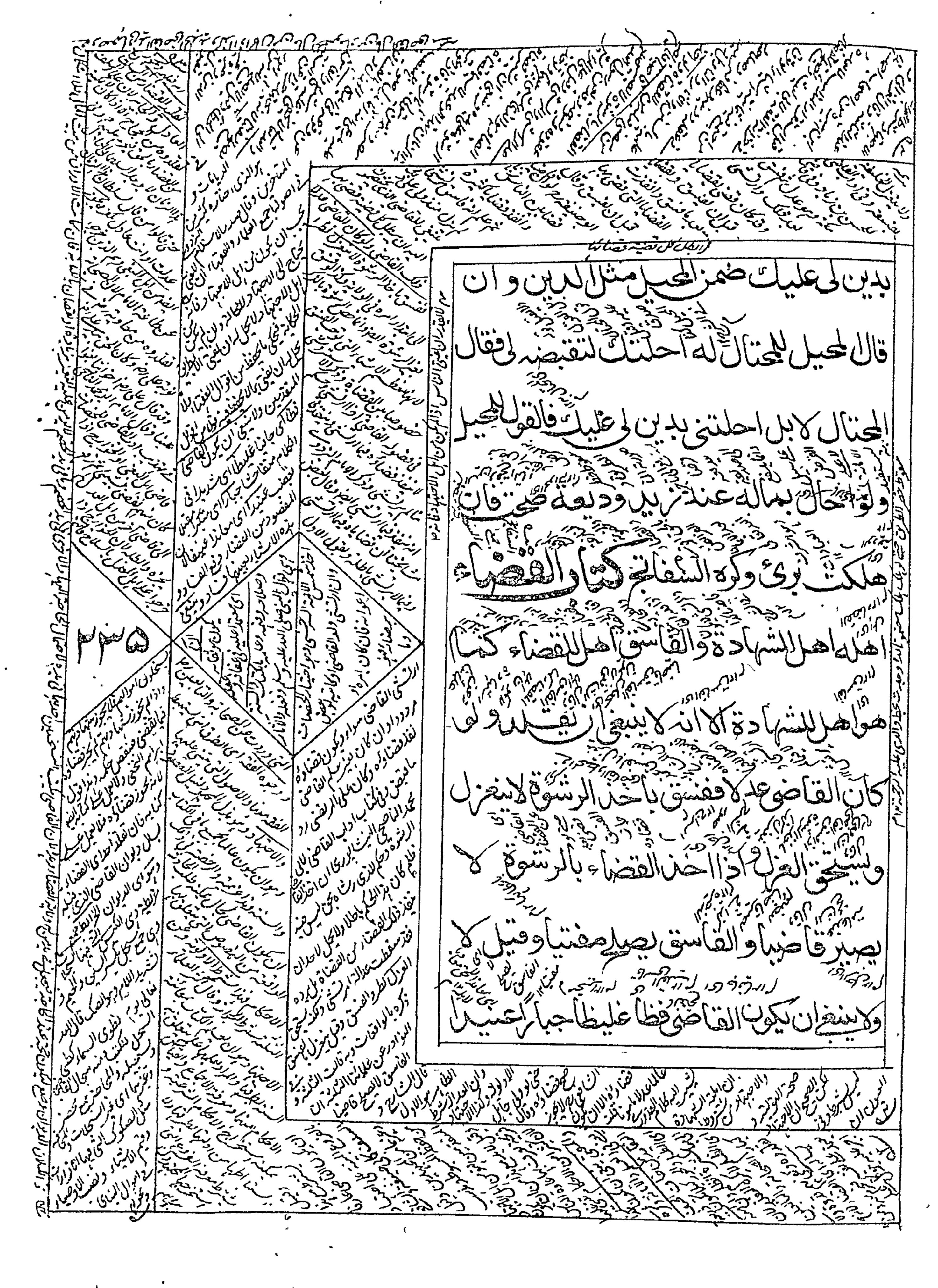


الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل
فهو له وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل
عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد
كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به
عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط
وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا
ومن ضمن عن آخر خراجا او رهن به او ضمن



الآخر بكله ولو افترق المفاوضان فعليهما
دين اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين
ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء
بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه فان اخذ الآخر لا ومن
ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة
العبد وكفل به رجل فمات العبد





بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان

قال المحيل للمحتال له احلتك لتقبضه لي فقال

المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل

ولو احال بماله عند زيد وديعة صح فان

هلكت برئ وكره السفاتج كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما

هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو

كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل

ويستحق العزل وان اخذ القضاء بالرشوة لا

يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا

ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا

٢٣٥

والعدول عندنا وقال احمد يعمل بقول المعدول

اي القاضي

اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية

الا من قريب او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة

ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة

احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين

الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع

ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل

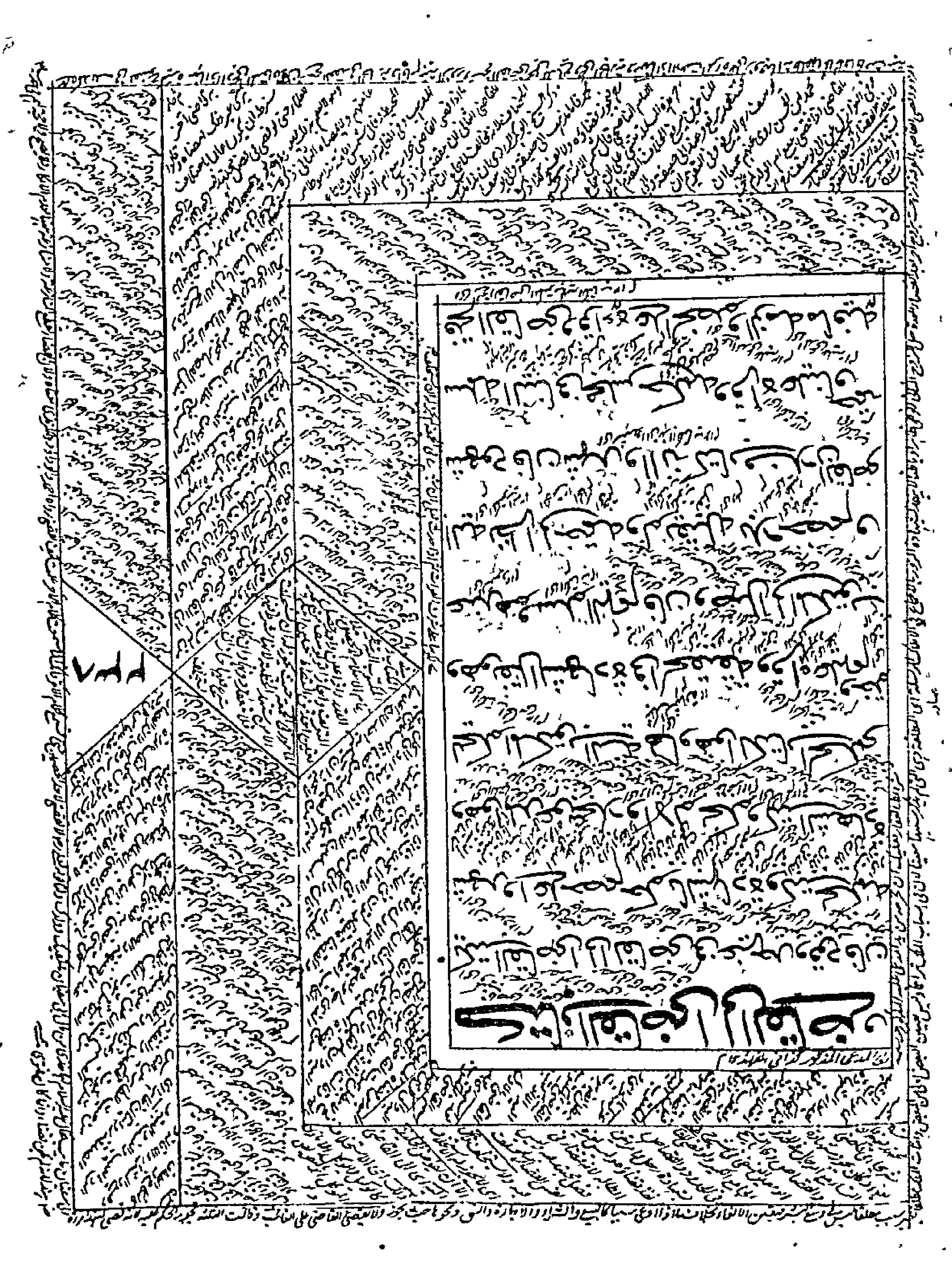
وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت

غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم سأل عنه فان لم يظهر له

مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه

قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر وحبس الرجل

لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله



ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت

المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من

يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم و

تقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف

قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور

بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض قبله مضاه

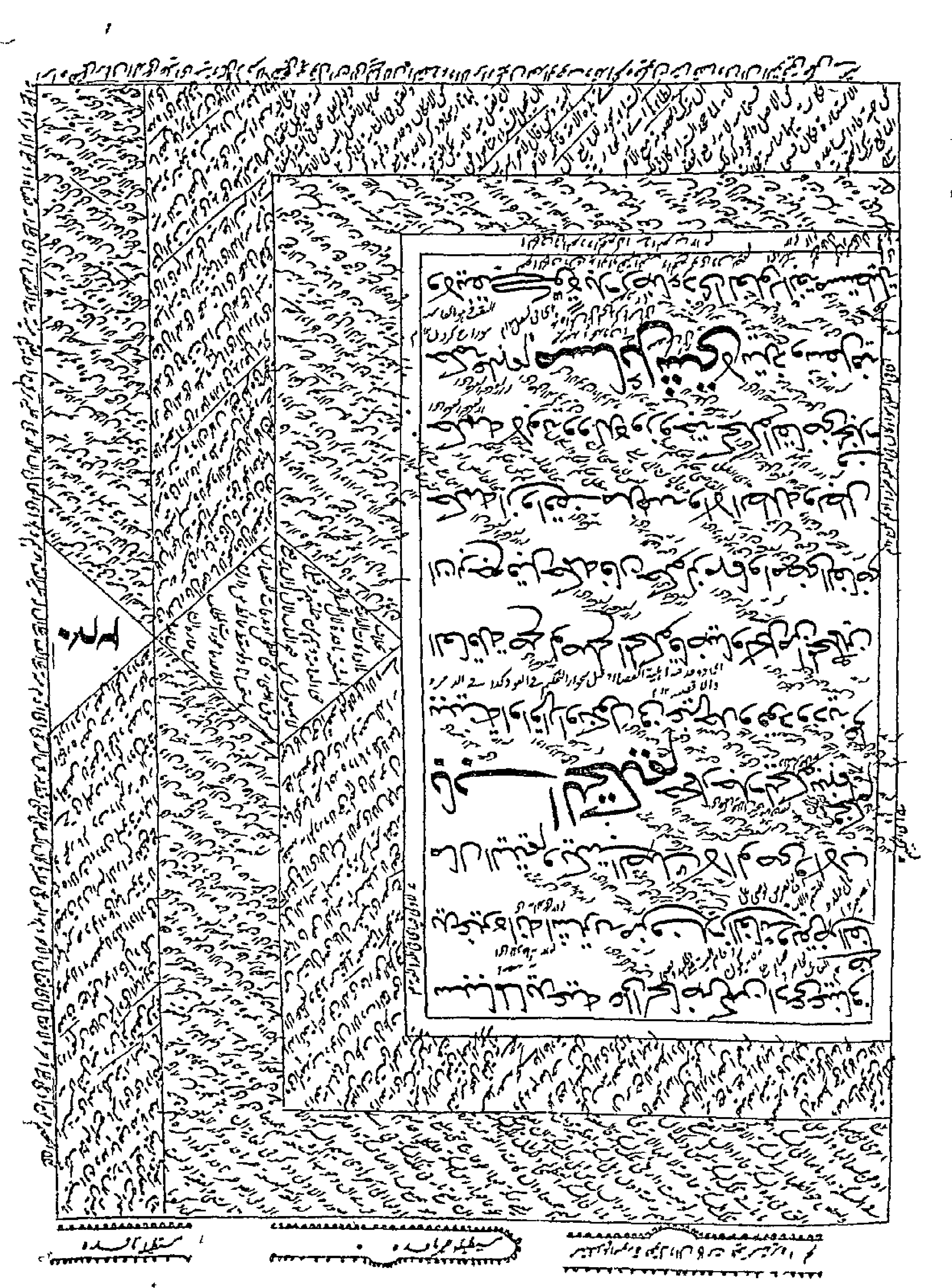
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع

وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود

والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة

ويقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

كالوكيل والوصي ويكون ما يدعي على الغائب



يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل

الأولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا

في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة

فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت

الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده لا يقبل و

من قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة

فانكر البائع ان يطأها ان ترك

الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى

انها زيوف صدق مع يمينه ومن قال

لآخر لك علي الف درهم فرده ثم صدقه

فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا

فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على
الف فهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد
اعرفك لا ومن ادعى على اخر انه باع امته
فقال لم ابعها منك فبرهن على الشراء فوجدها
عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل
ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن
مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول
ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث

ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او
ما املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة
ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل
ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق

٢٣٤

اومات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم

قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب

فافعله وسعك فعله فان قال قاض عزل

لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت

به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول

للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في

حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرين

انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين

وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها في

الحد واجب ويقول في السرقة اخذ لا سرق

وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و

القصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء فيما لا يطلع عليه رجال امرأة ولغيرها

رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة

والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلنا

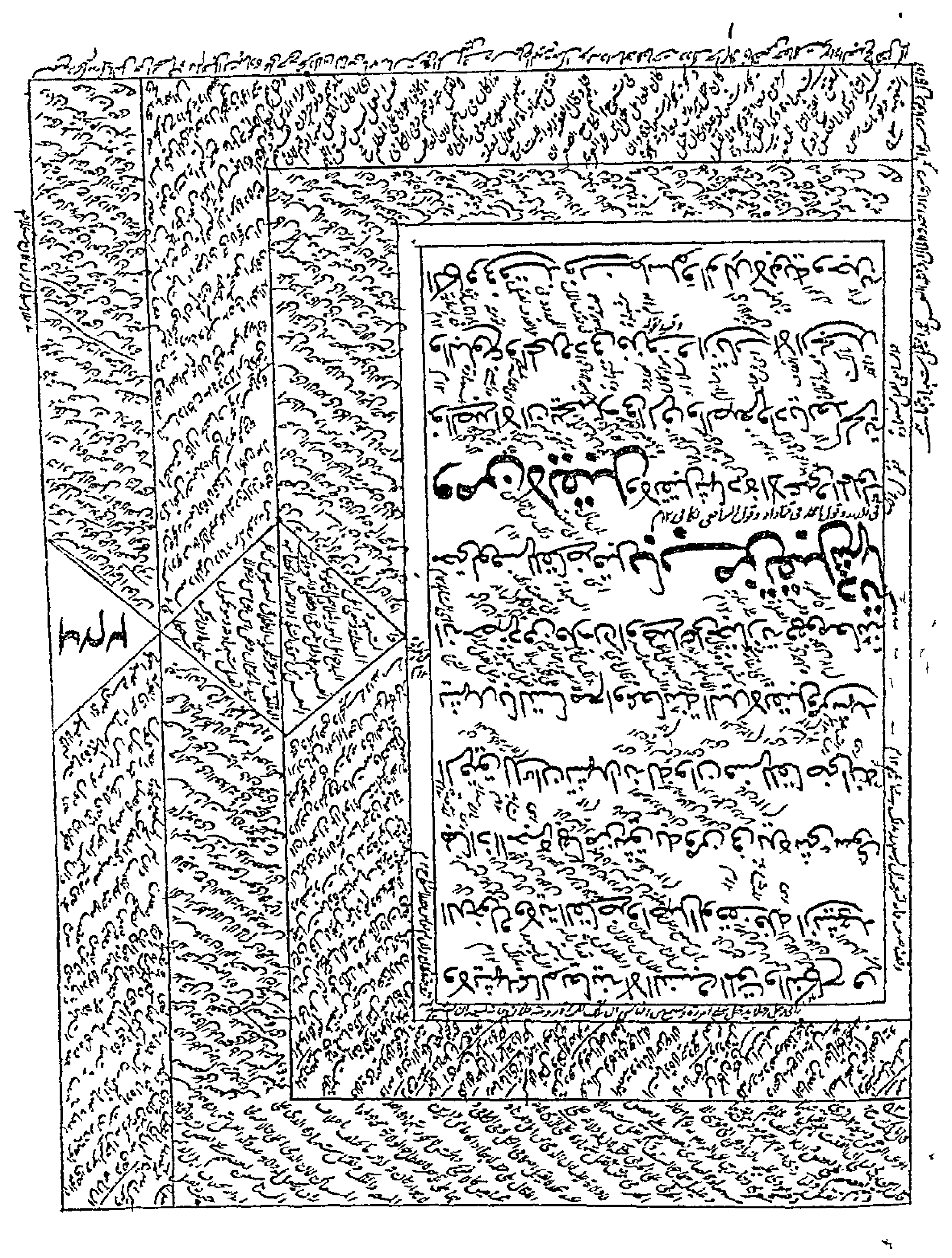
في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي

للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى

كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم

يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه

ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكر



وعكسه وواحد الزوجين للاخر والسيد لعبده

ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما و المخنث

والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة

دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او

يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد ويدخل الحمام

بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او

تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق

او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا

وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه و

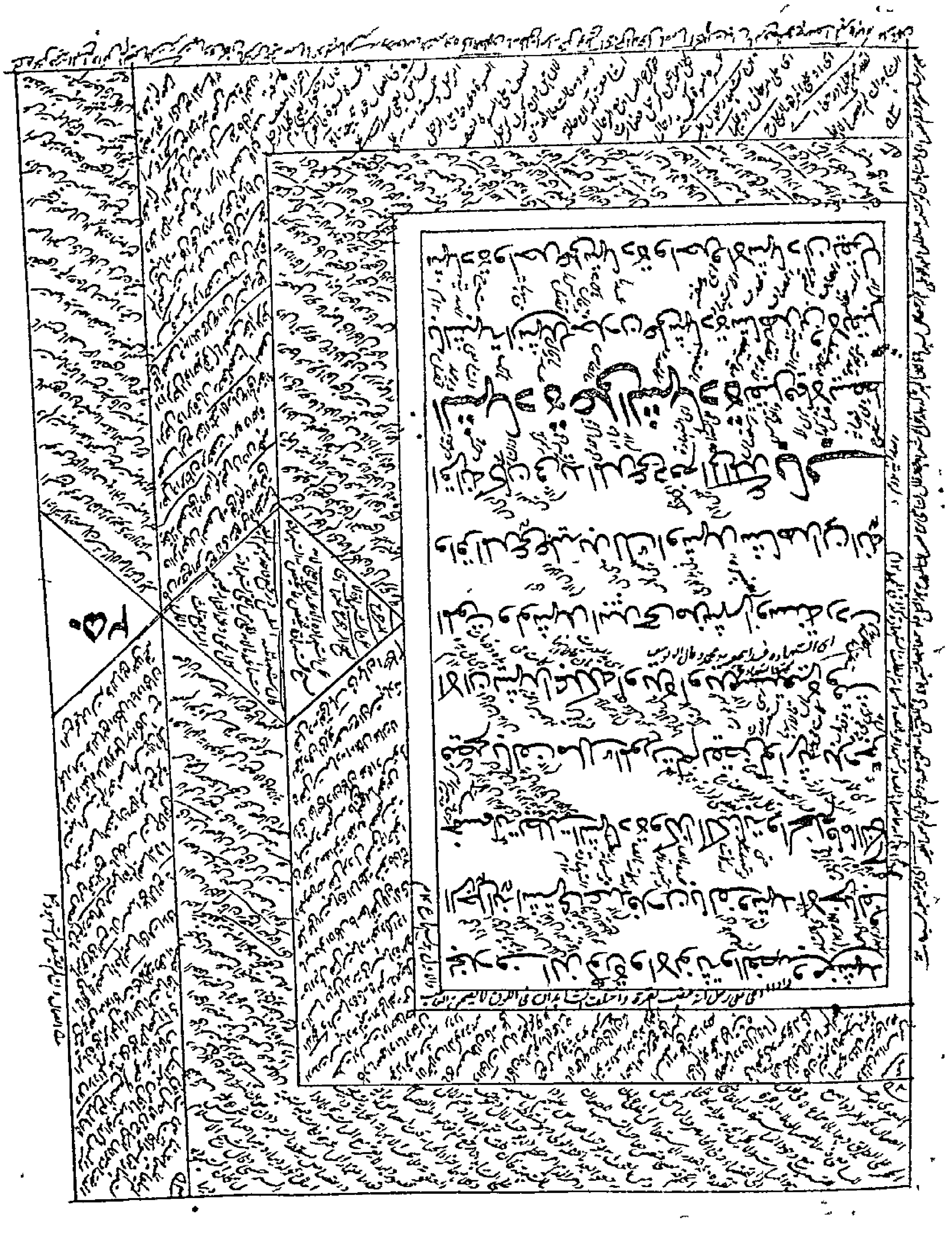
اهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي

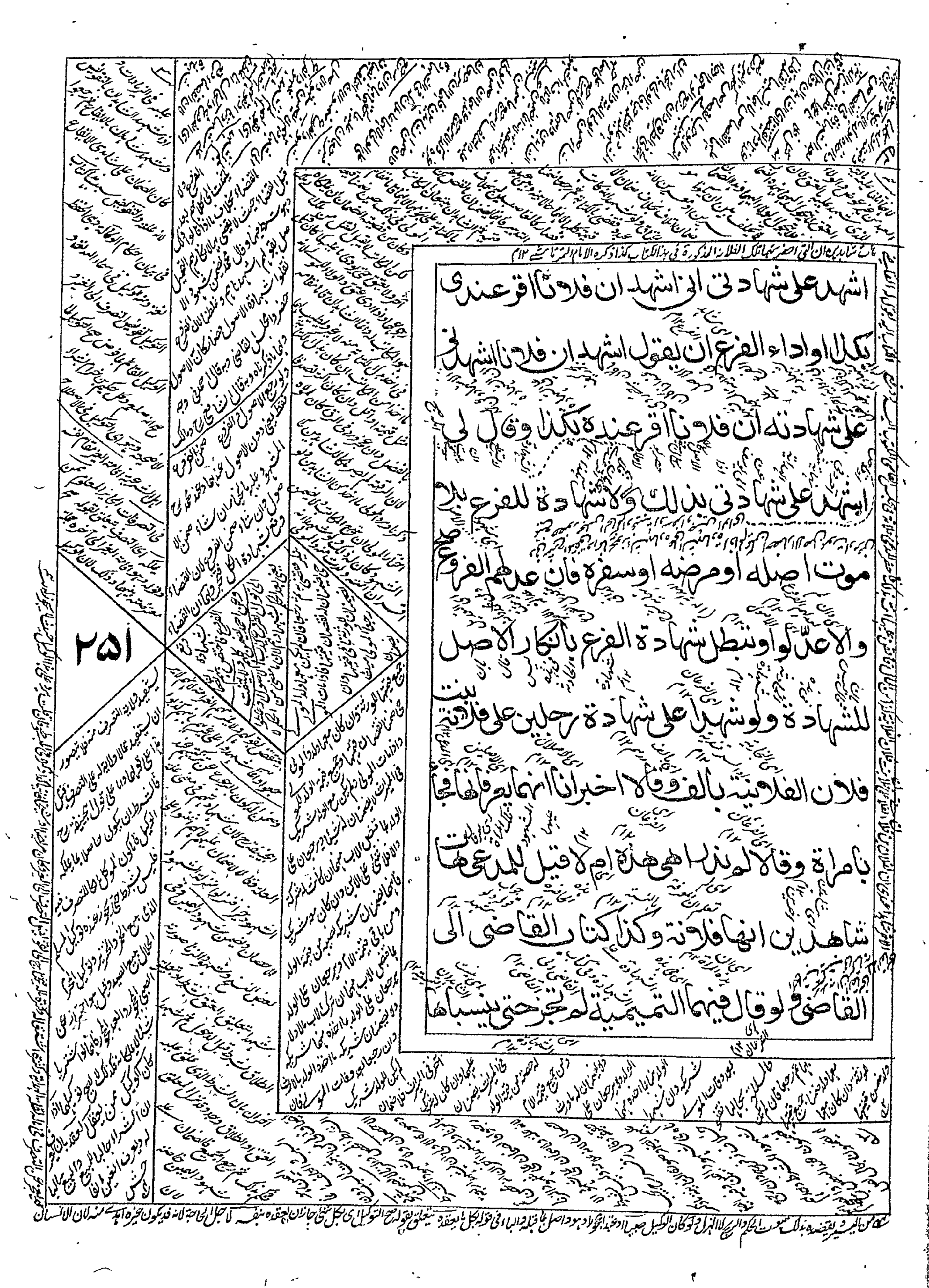
على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب

فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض
الف وشهد احدهما انه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل
زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع

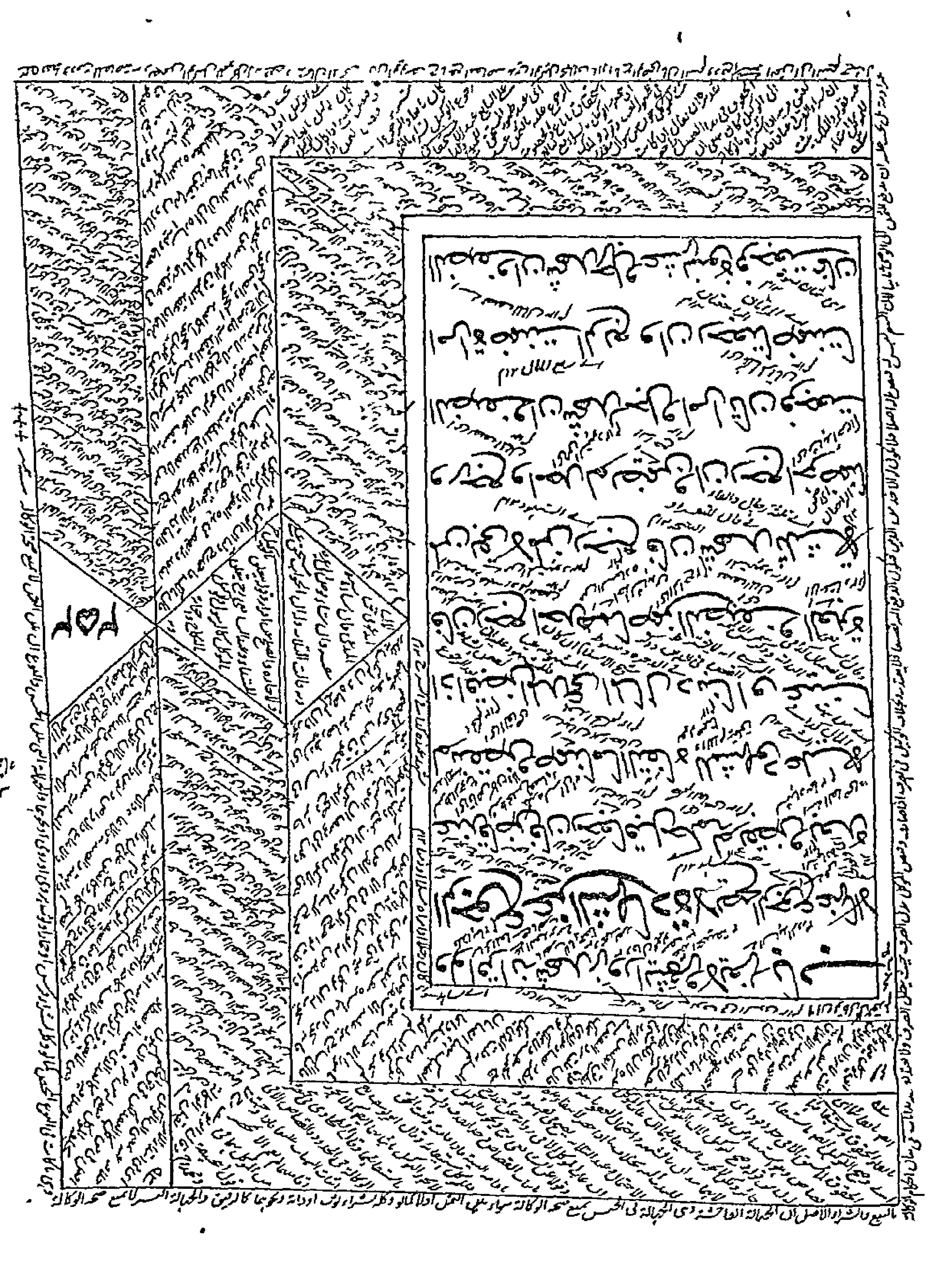
٢٢٩

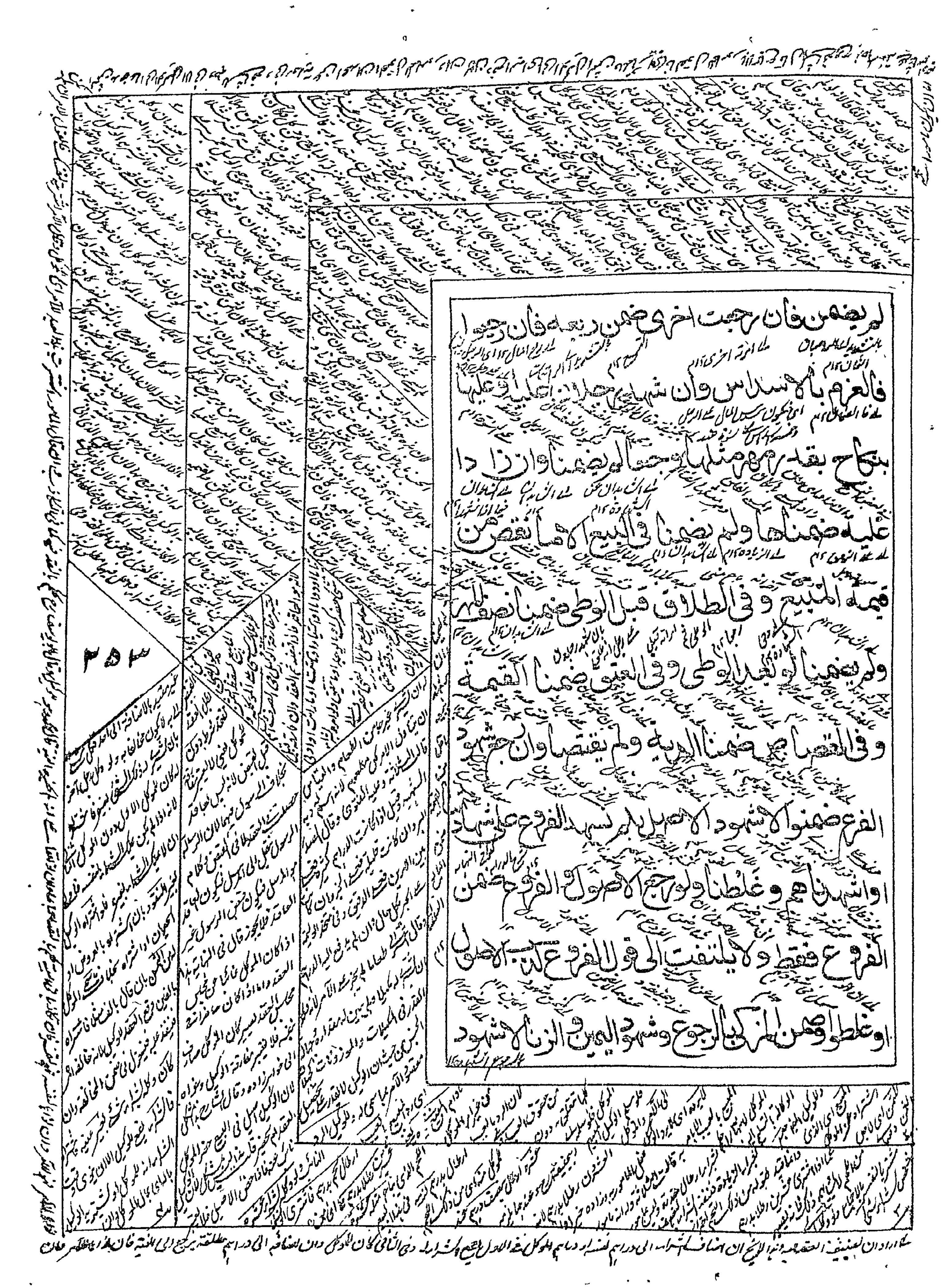
ستة والتشهير ان يبعثه القاضي الى محلة فيقال انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروه الناس ولا يعزر اي ولا يضرب وقالا يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة





اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا
موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفرع صح
والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
للشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت
فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء
بامرأة وقالا لم ندر اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى
القاضي ولو قال فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها





لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا

فالغرم بالاسداس وان شهدا عليه او عليها

بنكاح بقدر مهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وان زاد

عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص عن

قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر

ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة

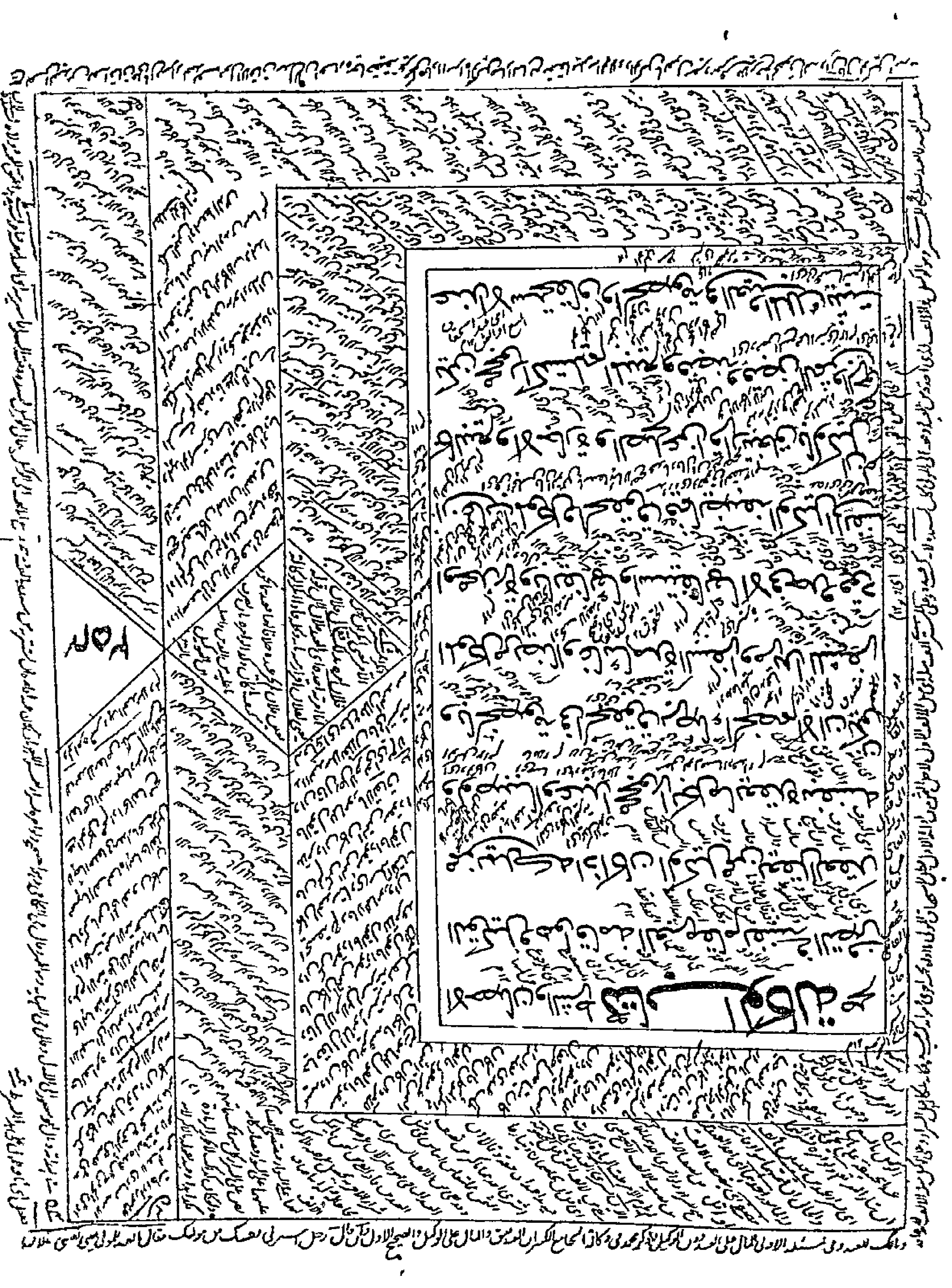
وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود

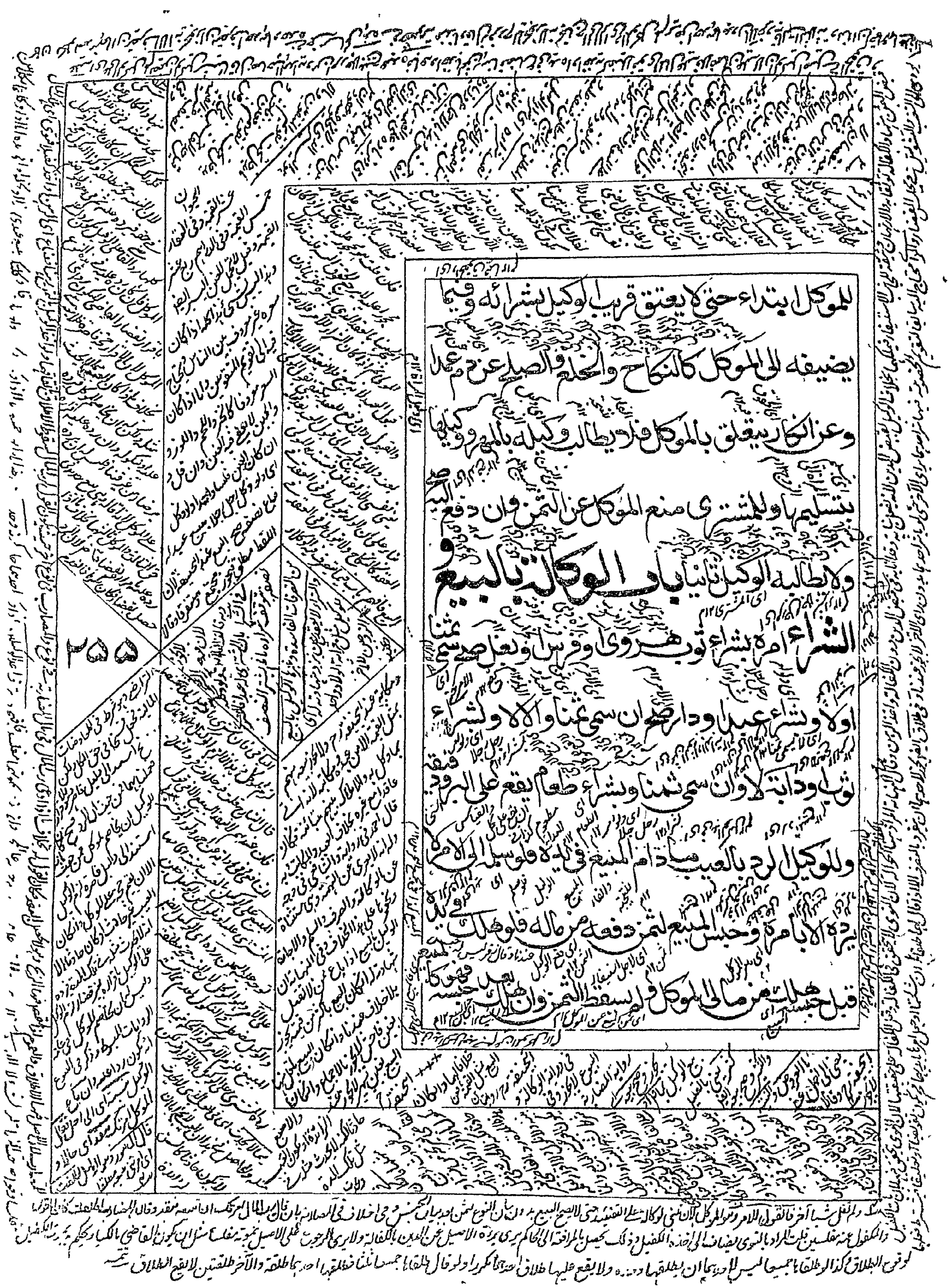
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفرع على شهادتنا

او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفرع كذب الاصول

او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا الشهود





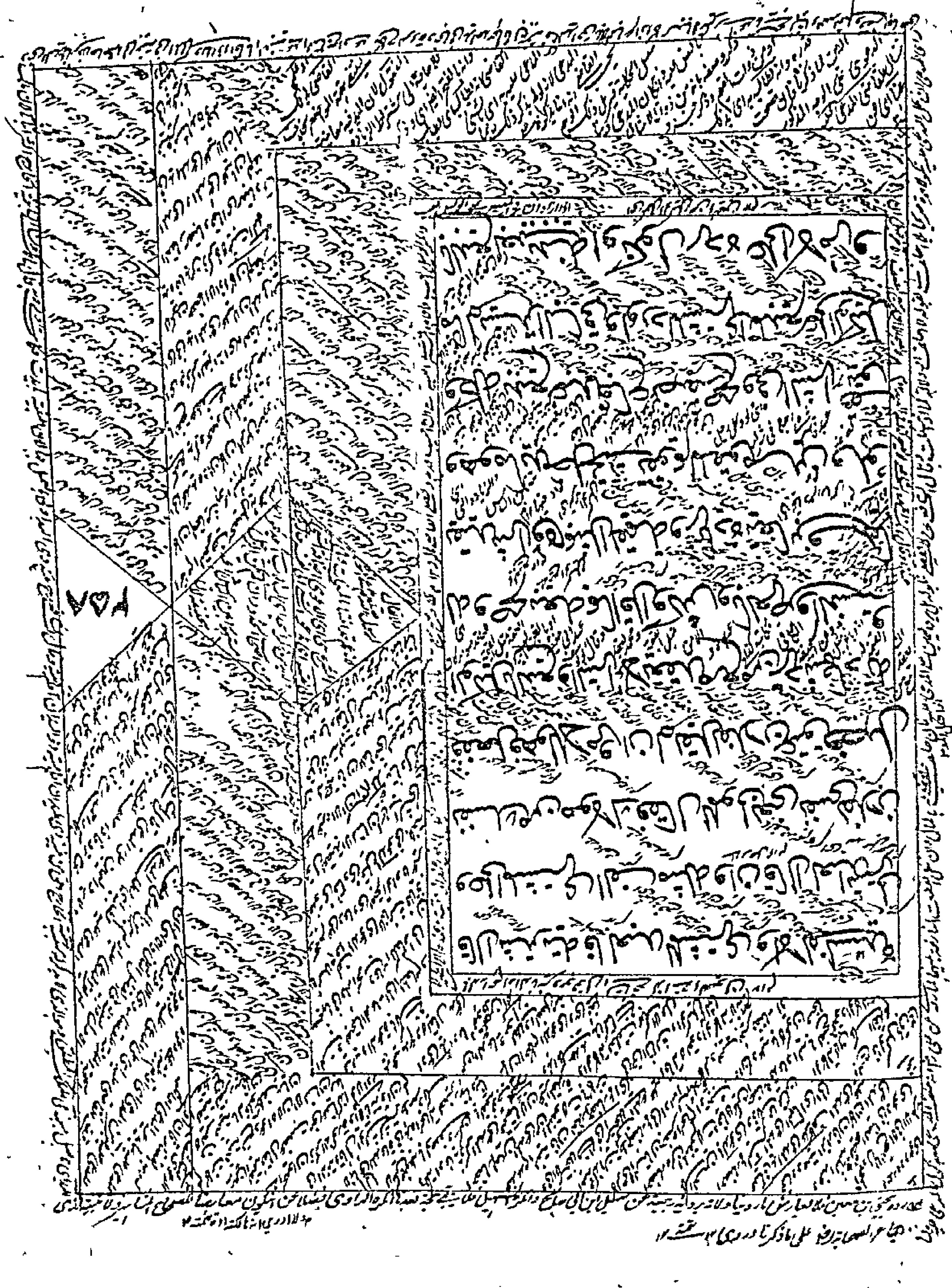
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما
يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وعن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه
ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

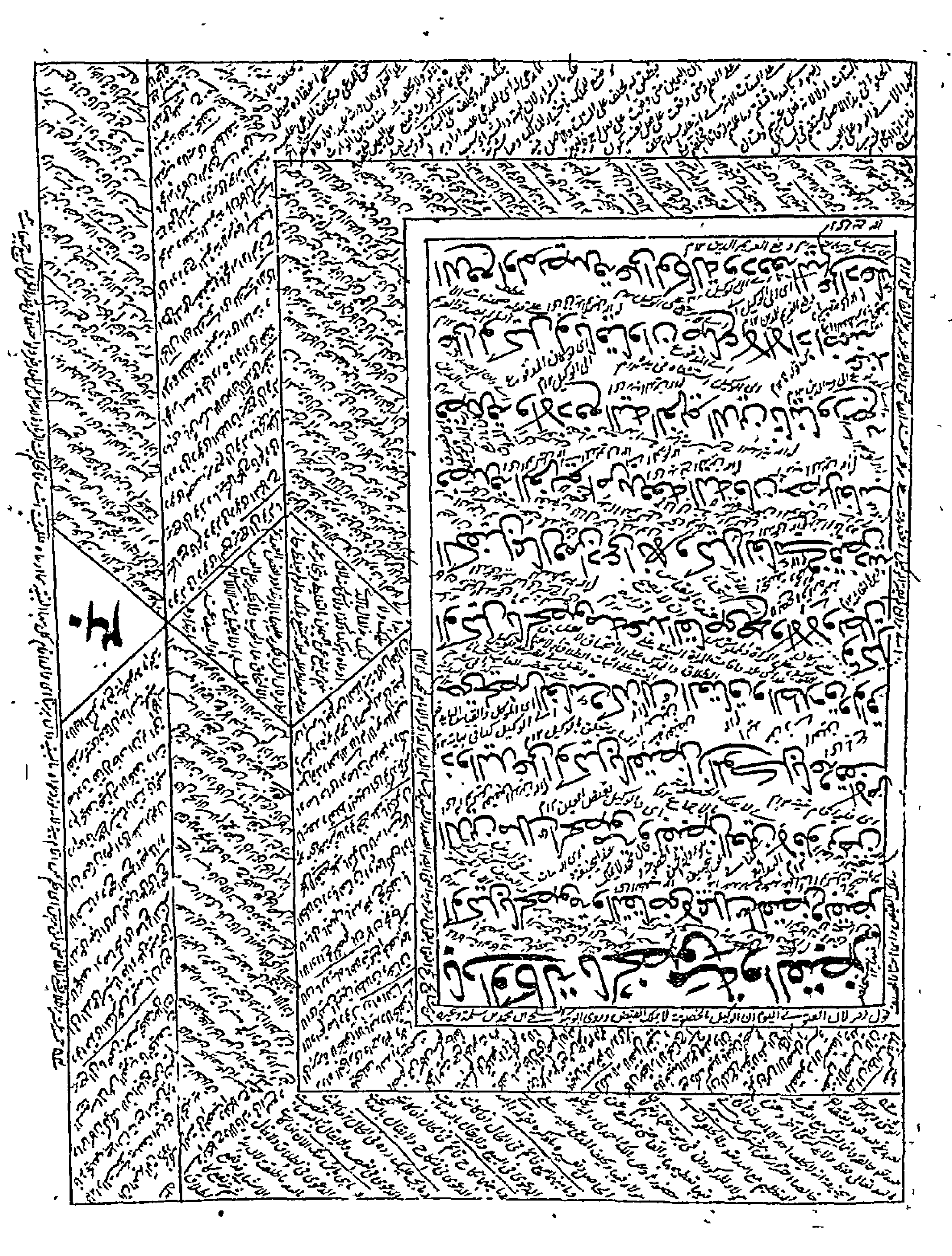
امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا
او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا
يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كا

ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل
ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او
بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني
هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان
الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه

وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وبشراءهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي قبل
الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه فاشترى صح ولو
غير عين نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه
فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف
فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
بائعه وقال الامر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر
من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان



كذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال
امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول
للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل
بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن
ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن
او باعمل برأيك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان
زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز



ولو قال انی وکیل بقبض الودیعة فصدقه المودع

لم یؤمر بالدفع الیه وکذا لو ادعی الشراء وصدقه

ولو ادعی ان المودع مات وترکها میراثا له وصدقه

دفع الیه فان وکله بقبض مال فادعی الغریم ان رب

المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه

وان وکله بعیب فی امة فادعی البائع رضا المشتری

لم یرد علیه حتی یحلف المشتری ومن دفع الی رجل

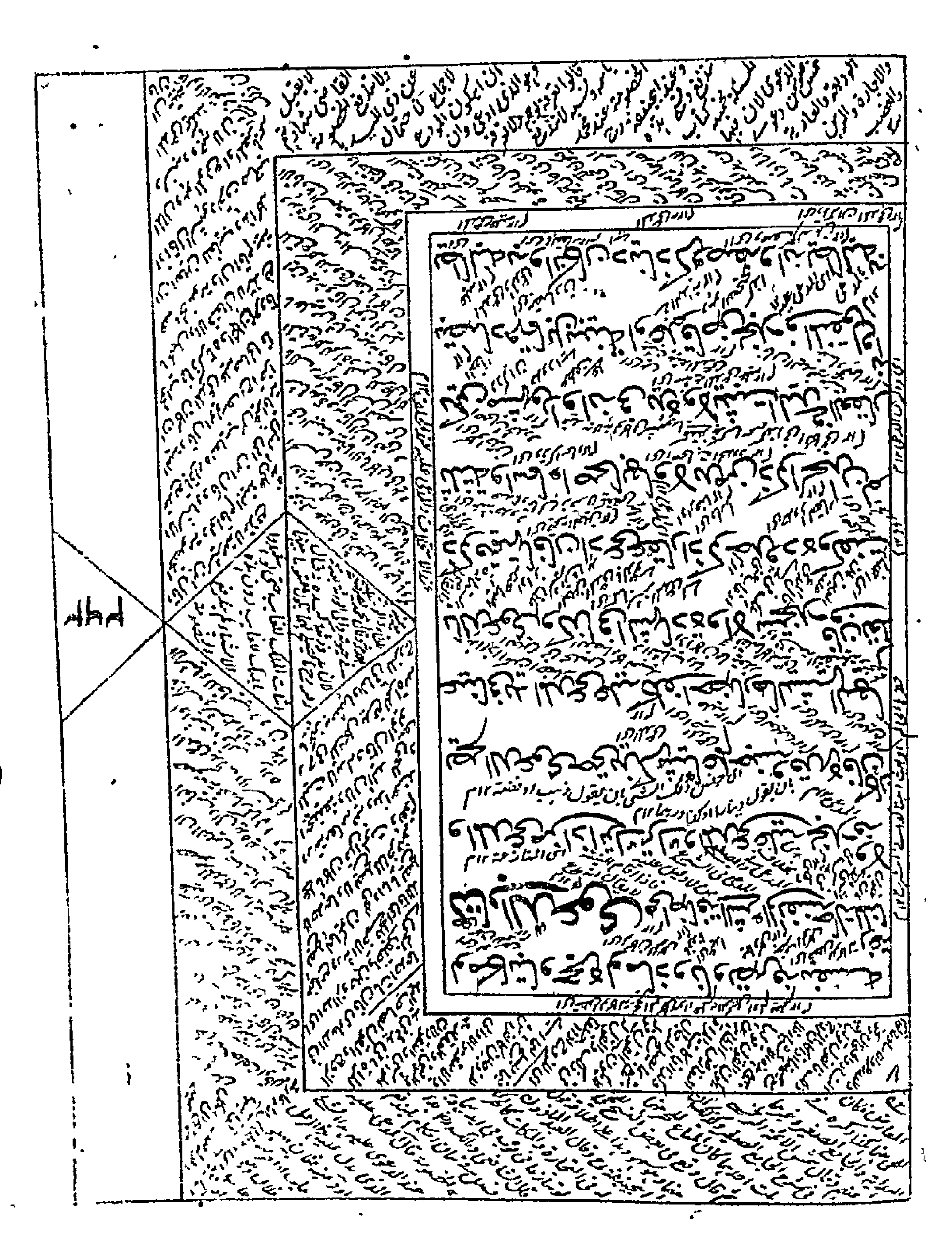
عشرة لینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده

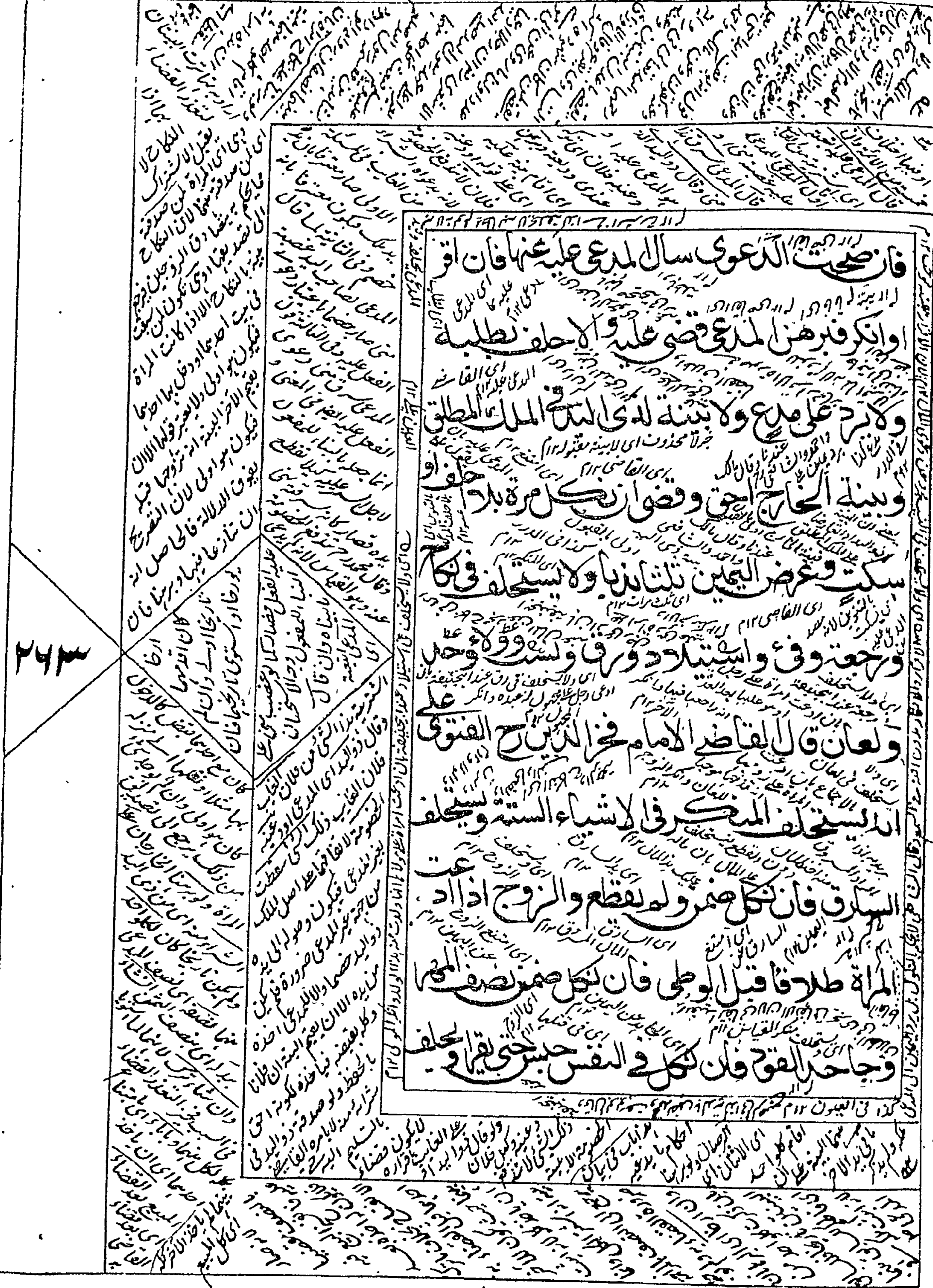
فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوکیل

وتبطل الوکالة بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه

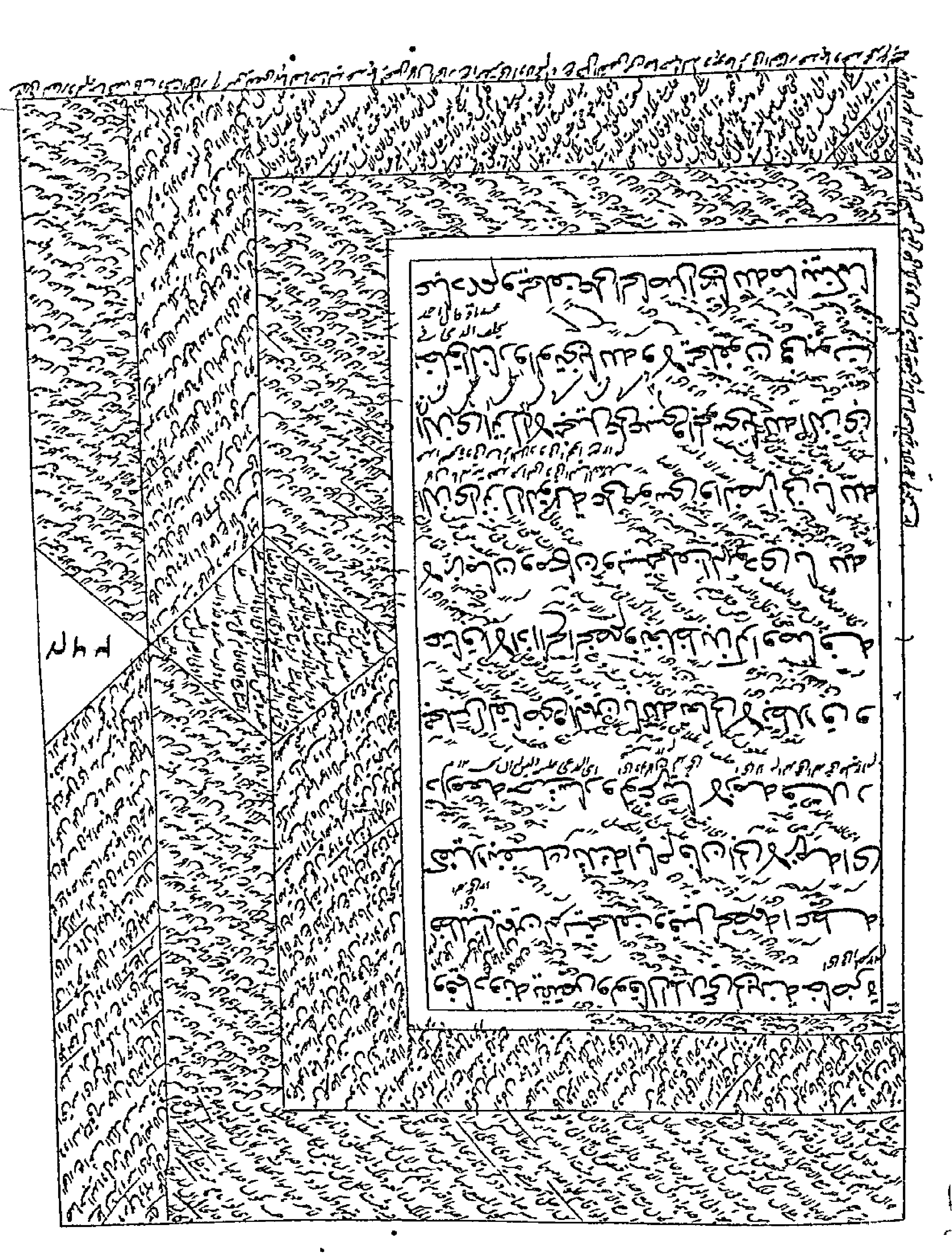
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشریکین وعجز موکل





فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر
او انكر فبرهن المدعى قضى عليه والا حلف بطلبه
ولا ترد على مدع ولا بينة لذى اليد فى الملك المطلق
وبينة الخارج احق وقضى بنكوله مرة بلا حلف او
سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف فى نكاح
ورجعة وفئ واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان قال القاضى الامام فخر الدين رح الفتوى على
انه يستحلف المنكر فى الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المرأة طلاقا قبل الوطى فان نكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف

۴ فى زمان لايتنازع فيه احد وهذا سهو



بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي

بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة

والمشتري والزوج لا يريانها يحلف على السبب وعلى العلم لو

ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له واشتراه

ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء

صح ولم يحلف بعده باب التحالف اختلفا في

قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت

الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا

وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما

ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل

٢٦٦

او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك
المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو اختلفا
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا
تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي
بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت
او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض
معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات

احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحي في الحيوة و

للحي في الموت **فصل** قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه

او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته

منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال

ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو

اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي

ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

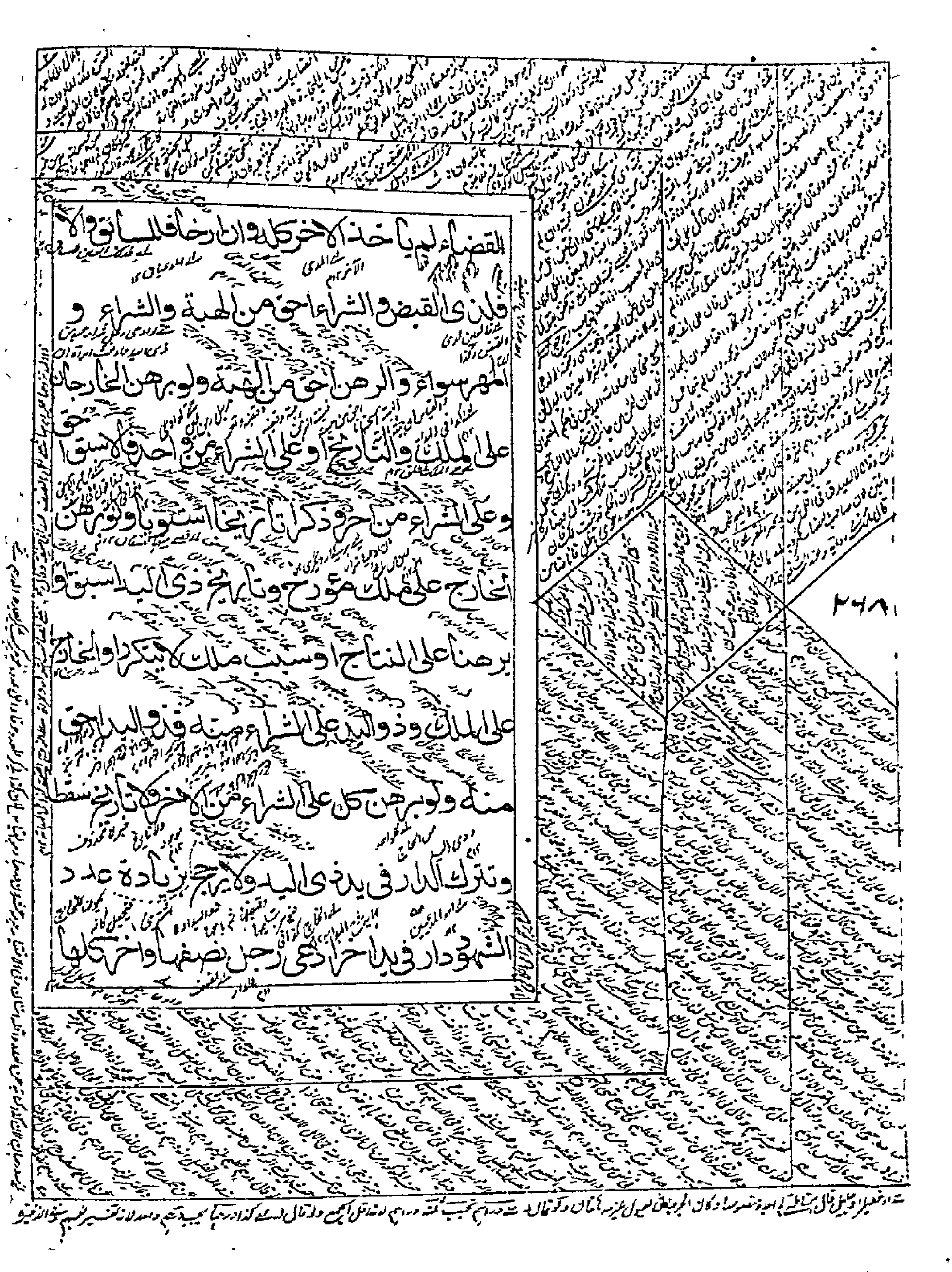
سقطت الخصومة

باب ما يدعي الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة

سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه

لكل نصفه ببدله ان شاء وبابا ء احدهما بعد



القضاء لم يأخذ الآخر كله وان رجحا فللسابق والا

فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء و

المهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان

على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق

وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن

الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او

برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق

منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا تاريخ سقطا

وترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد

الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها

وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في

يديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا

قضى لمن وافق سنها تاريخهما وان اشكل ذلك فلهما

ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة

استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم

وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير

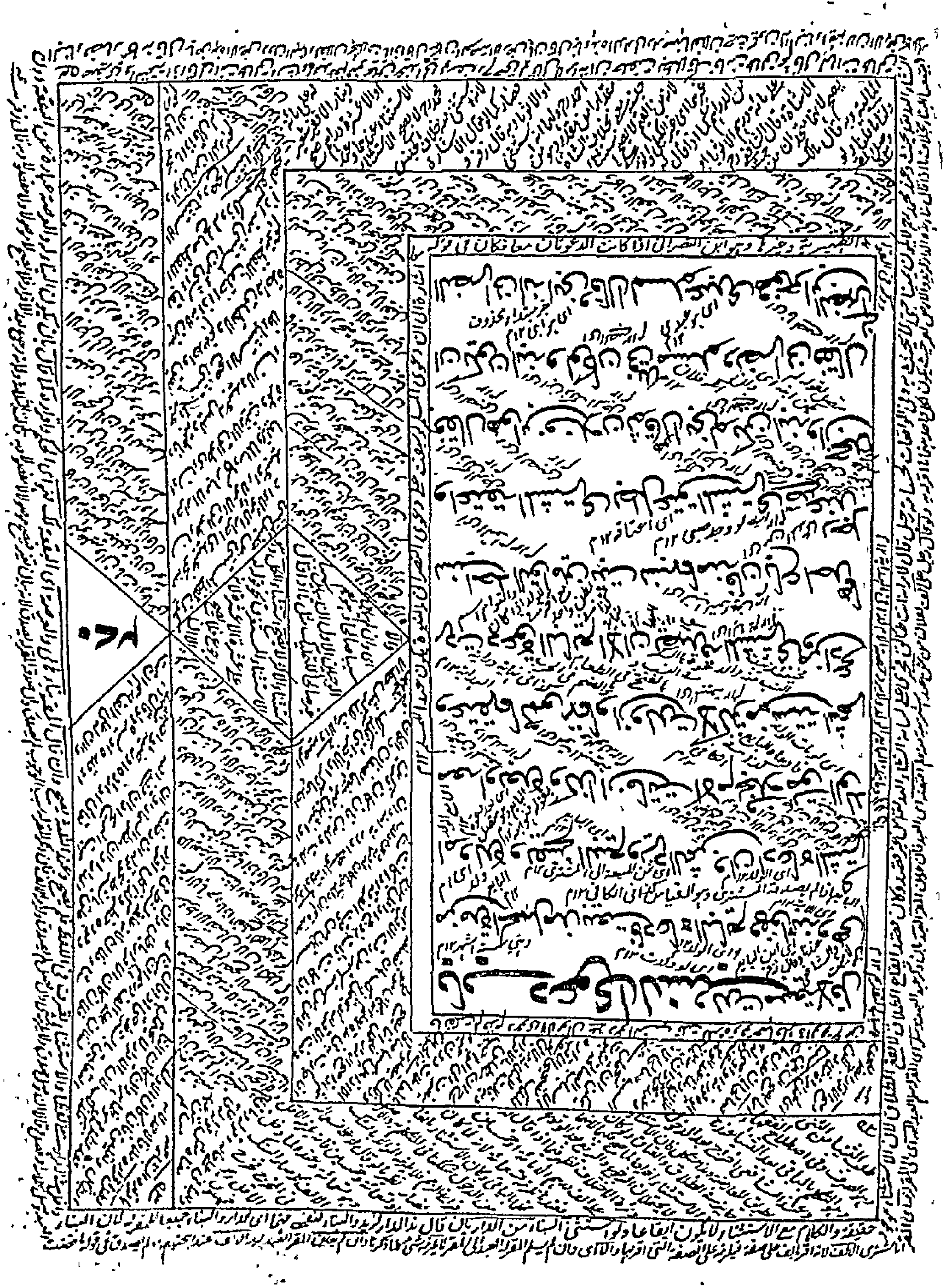
ثوب في يده وطرفه في يد الاخر نصف صبي يعبر عن نفسه

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان او لا يعبر

عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في

وبيت في يد الاخر فالساحة نصفان كالرضاع ولو

لبن احدهما او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن



وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها

وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة

فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات

الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد

غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق

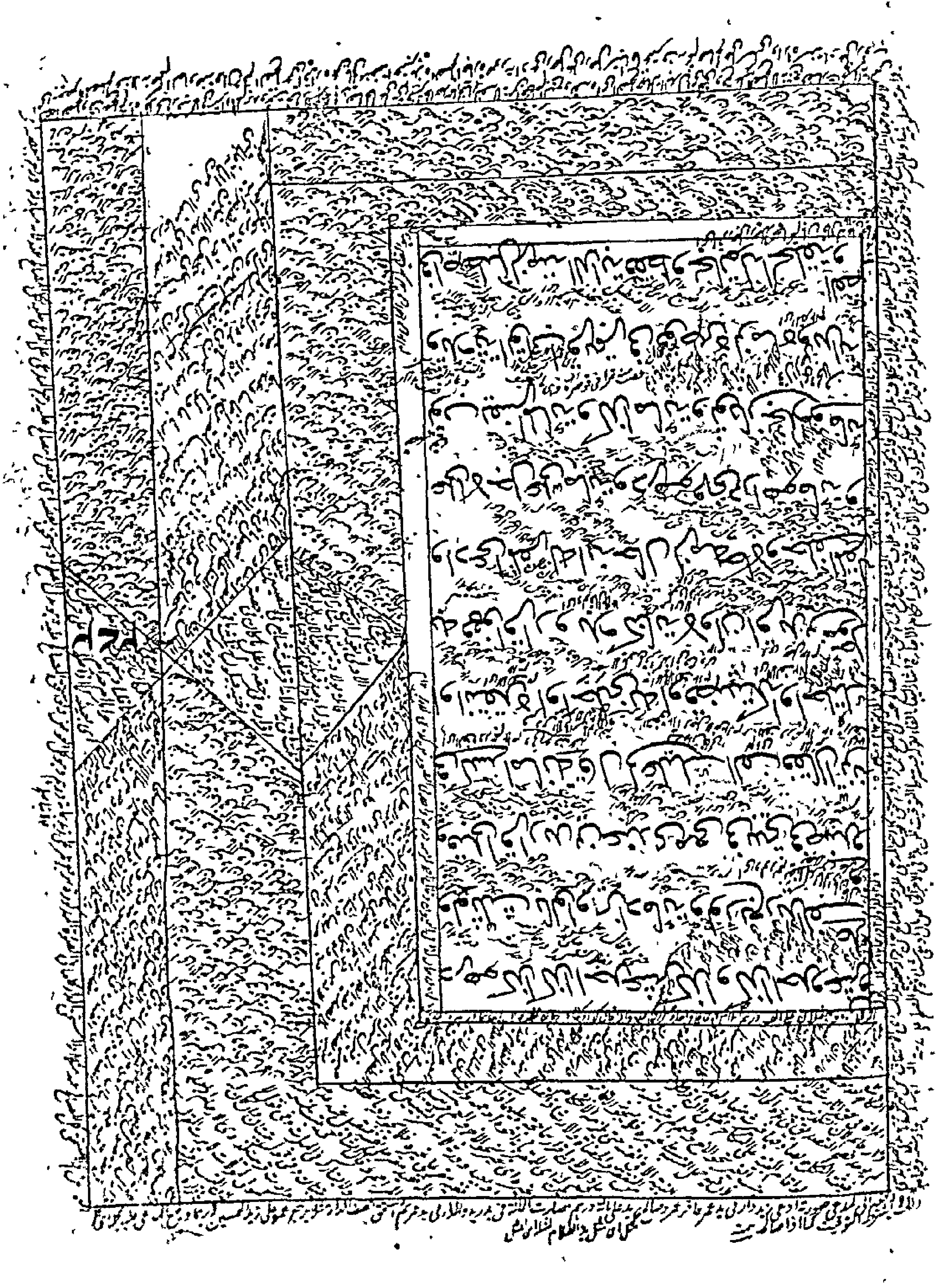
للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا

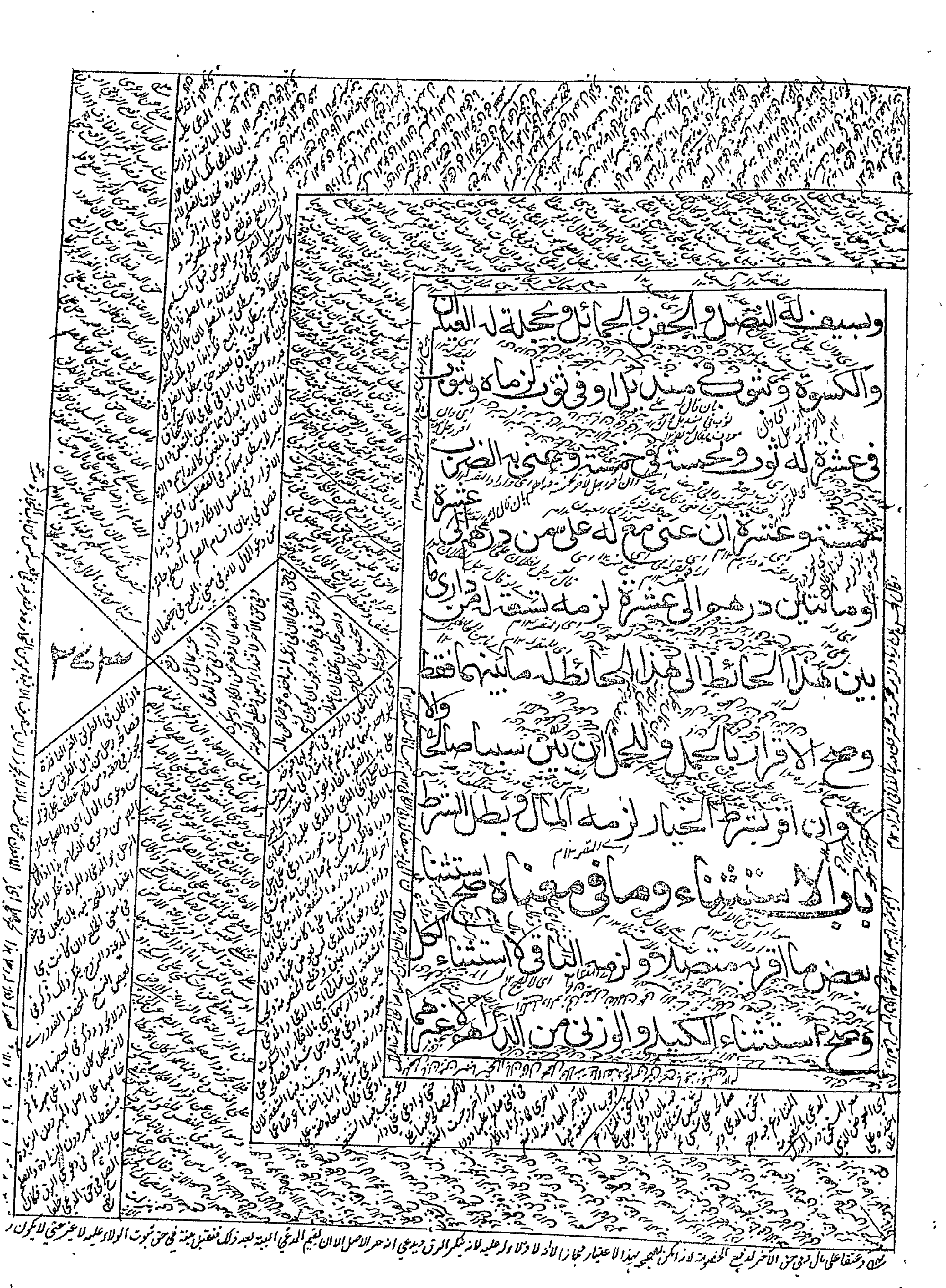
كشيء وحق ويجبر على بيانه وتبين بالقيمة والقول

للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق

في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة

نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما





وسيف له النصل والجفن والحمائل وحجلة له العيدان

والكسوة وثوب في منديل او في ثوب لزماه وثوب

في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعنى به الضرب

خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة له من داري

بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

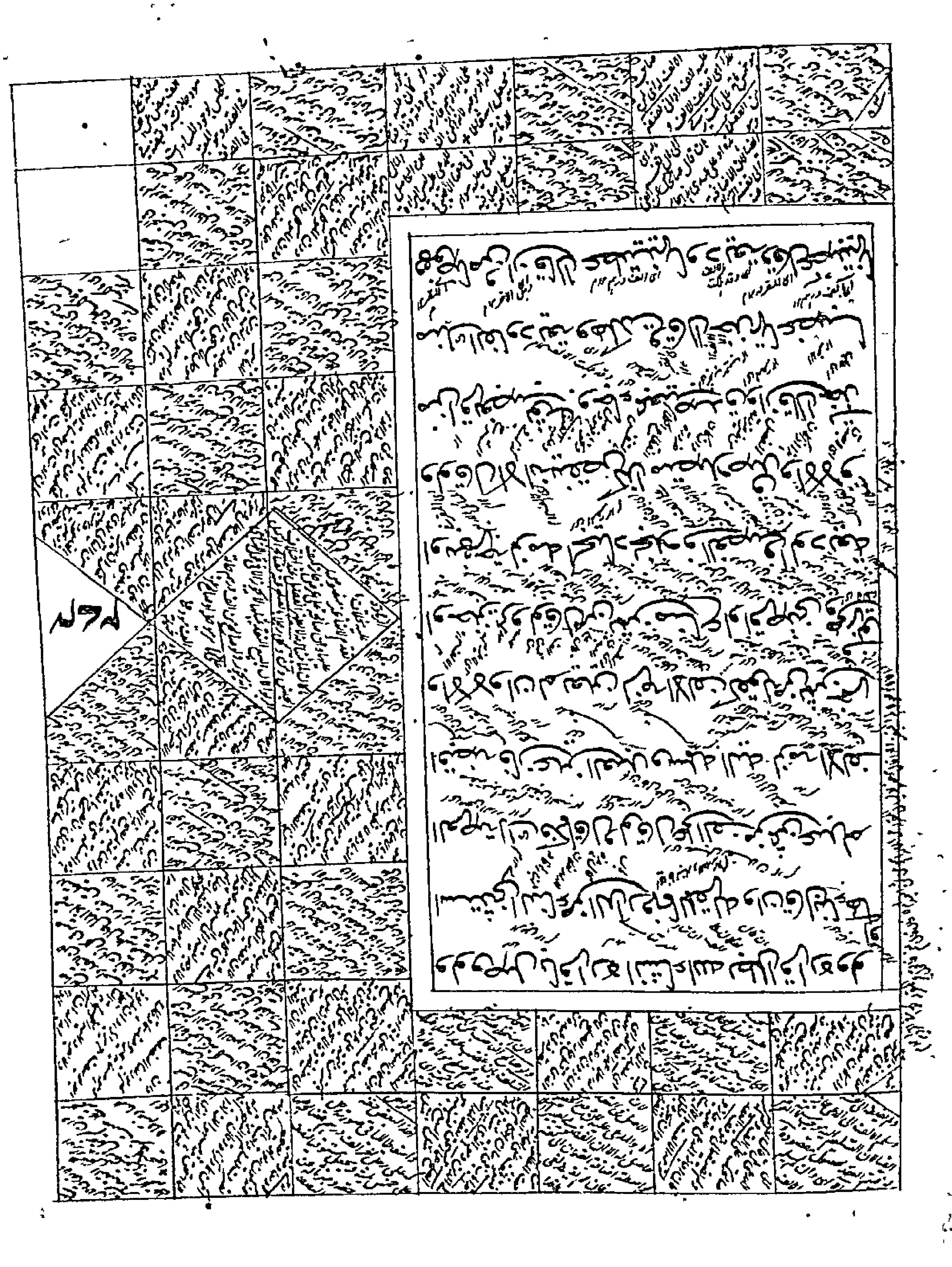
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا

وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء

بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي واستثناء الكل

وصح استثناء الكيل والوزن من الدراهم لا غيرهما



لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته

فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي

هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال

هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان

فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني باب اقرار

المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف

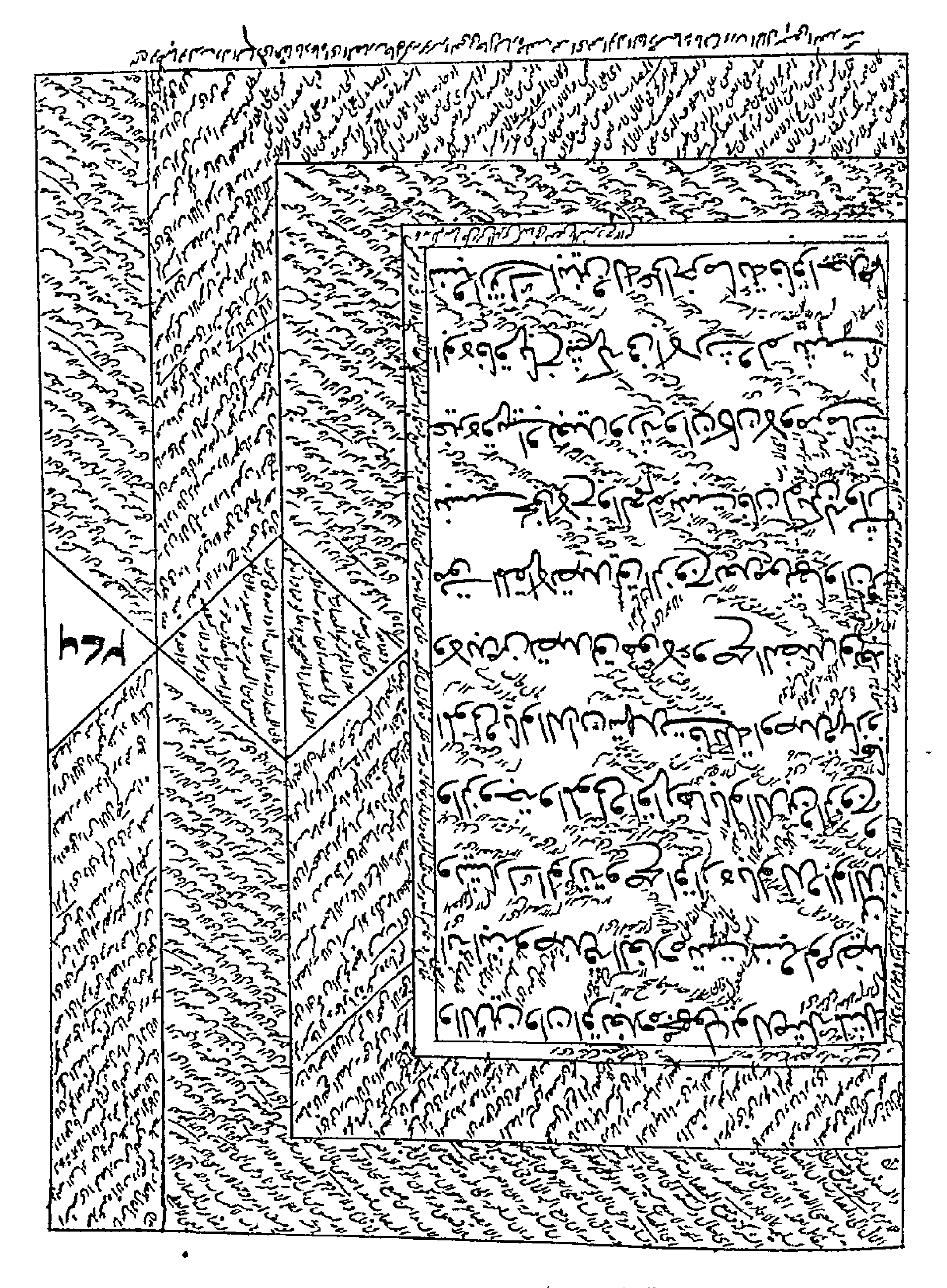
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان

اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان

اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته

ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح

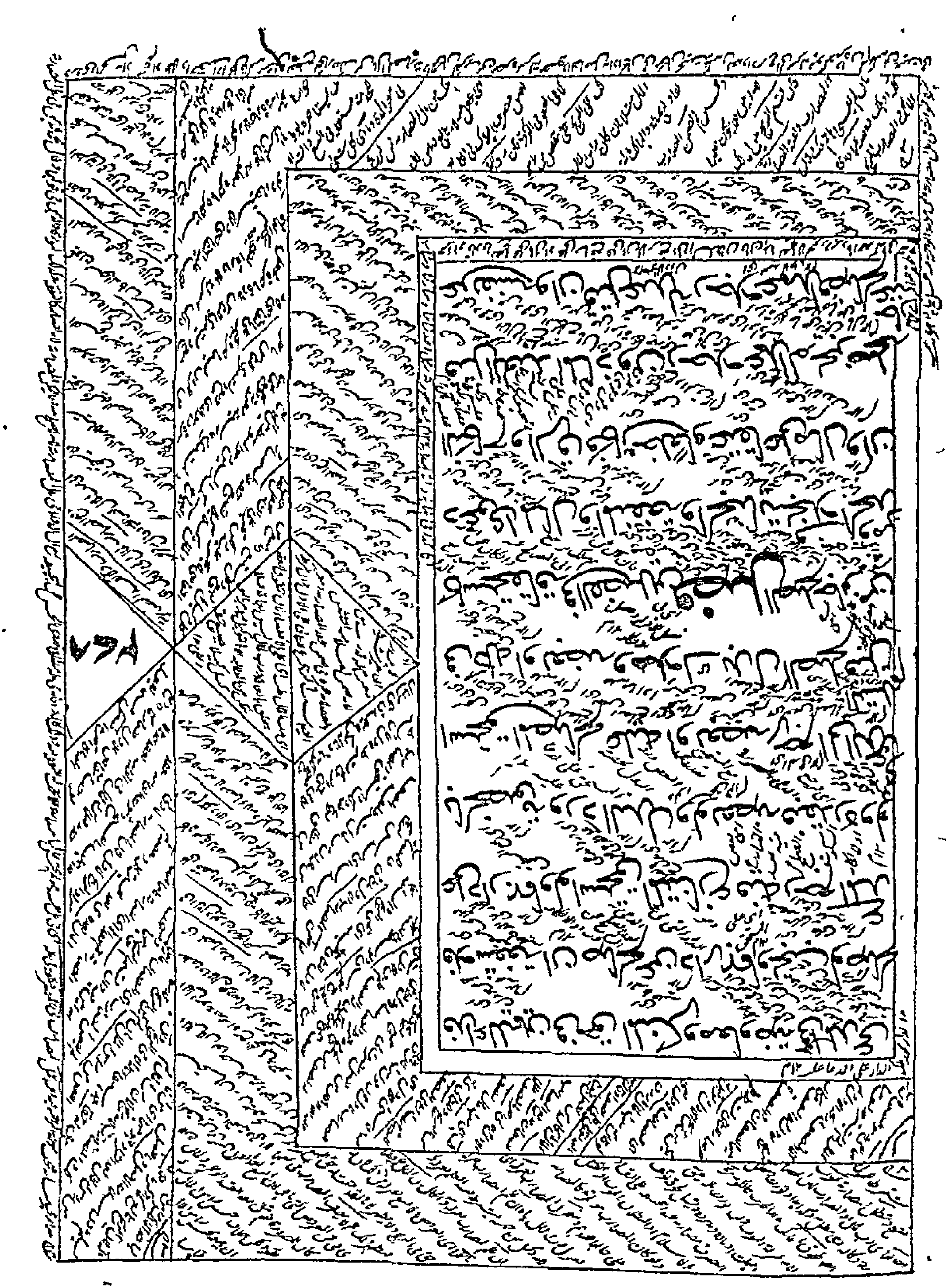
الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث



يقبض بينة خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون

كتاب الصلح

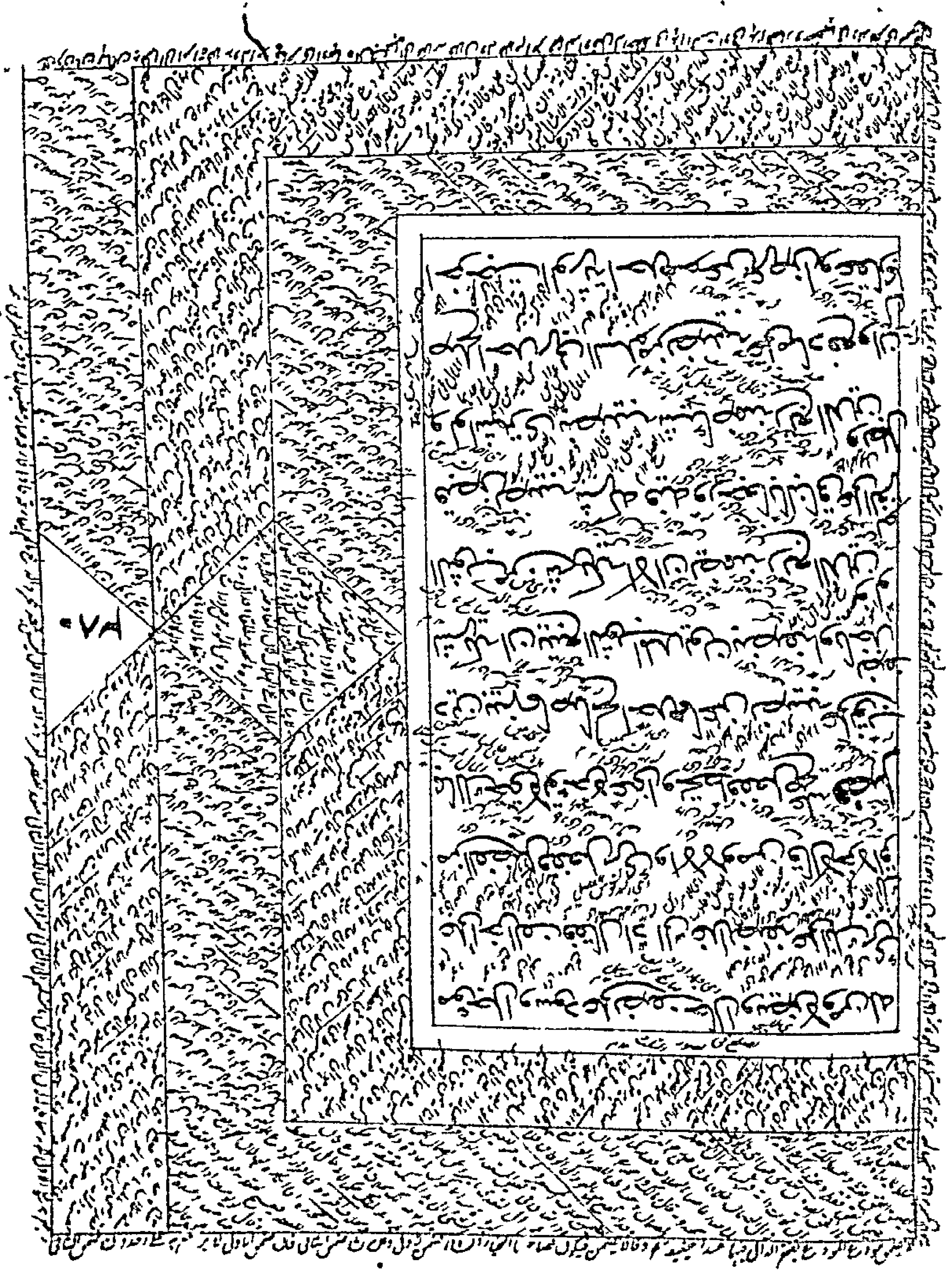
هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وانكار فان وقع عن
مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة
ذلك من العوض وبكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار



ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته
على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
مالم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف
وسلم والا فوقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح
عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او
الف مؤجلة جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن



او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين

وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه

منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين

لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين

محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين و

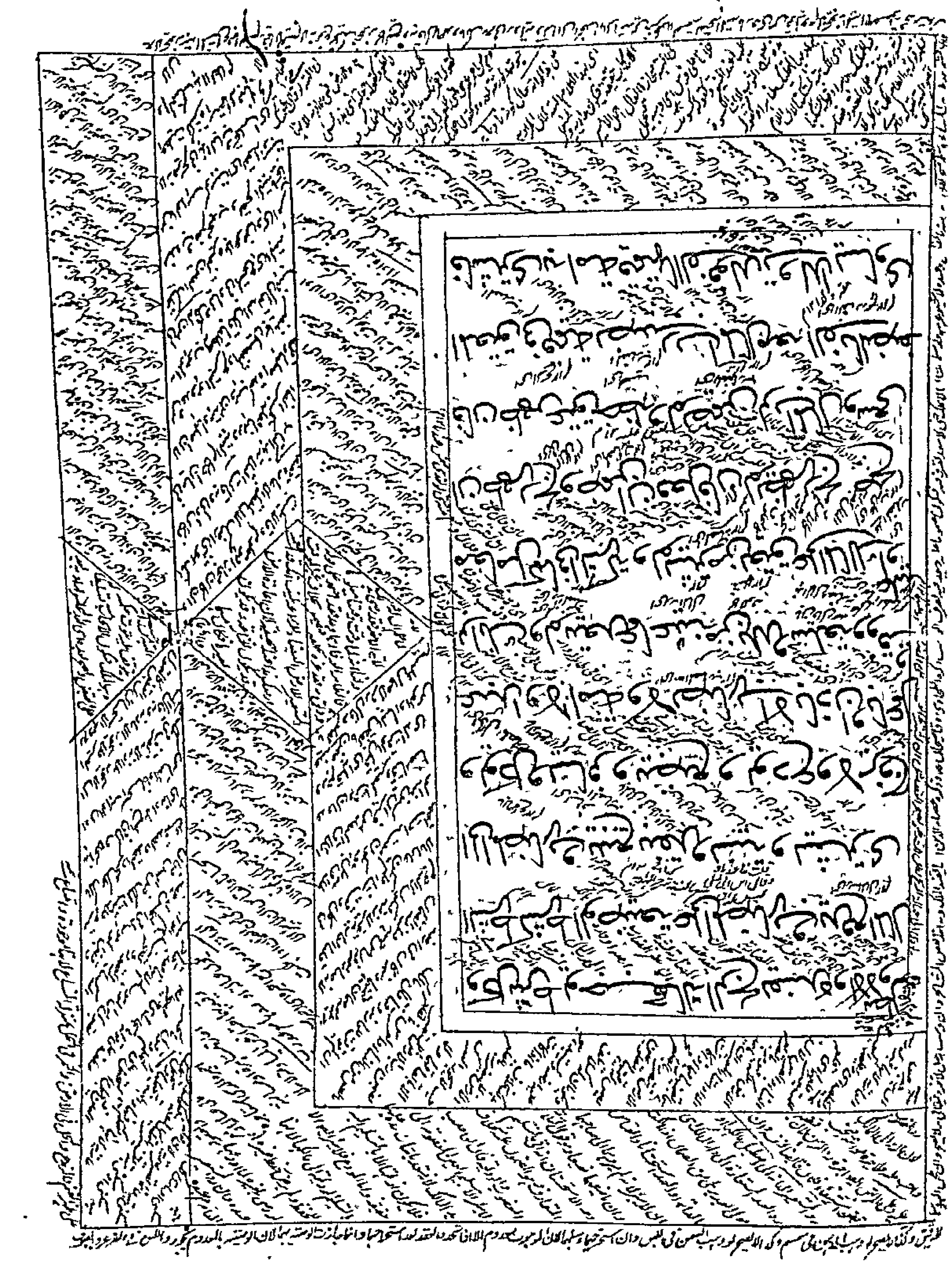
بالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف

غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه

لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة و

بكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما

زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط



الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة

سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض

الالف ضمن المدعي نصف قيمتها باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني

فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله فبيننا

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني

الثلث ولو قيل له ما رزق الله فبيننا نصفان فللثاني ثلثه و

الباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت فبيننا

نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع

بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول

بينهما وان نقص لو يضمن المضارب وان قسم

الربح وفسخت ثم عقدا فهلك المال لم يترادا

الربح الاول فصل ولا تفسد المضاربة بدفع

المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه

وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر

فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما

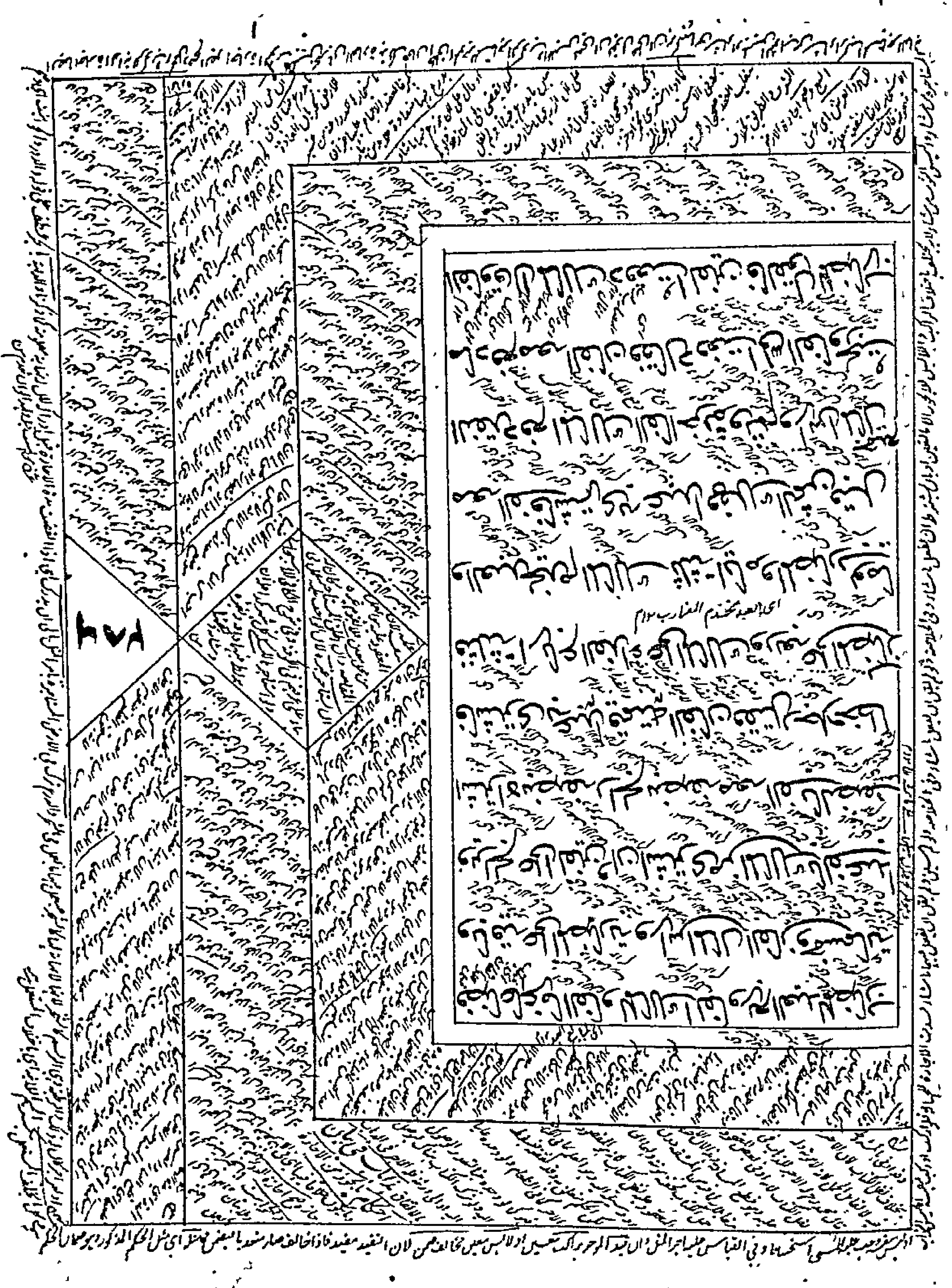
انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما

انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او حمل بماله

وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغ احمر فهو

شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

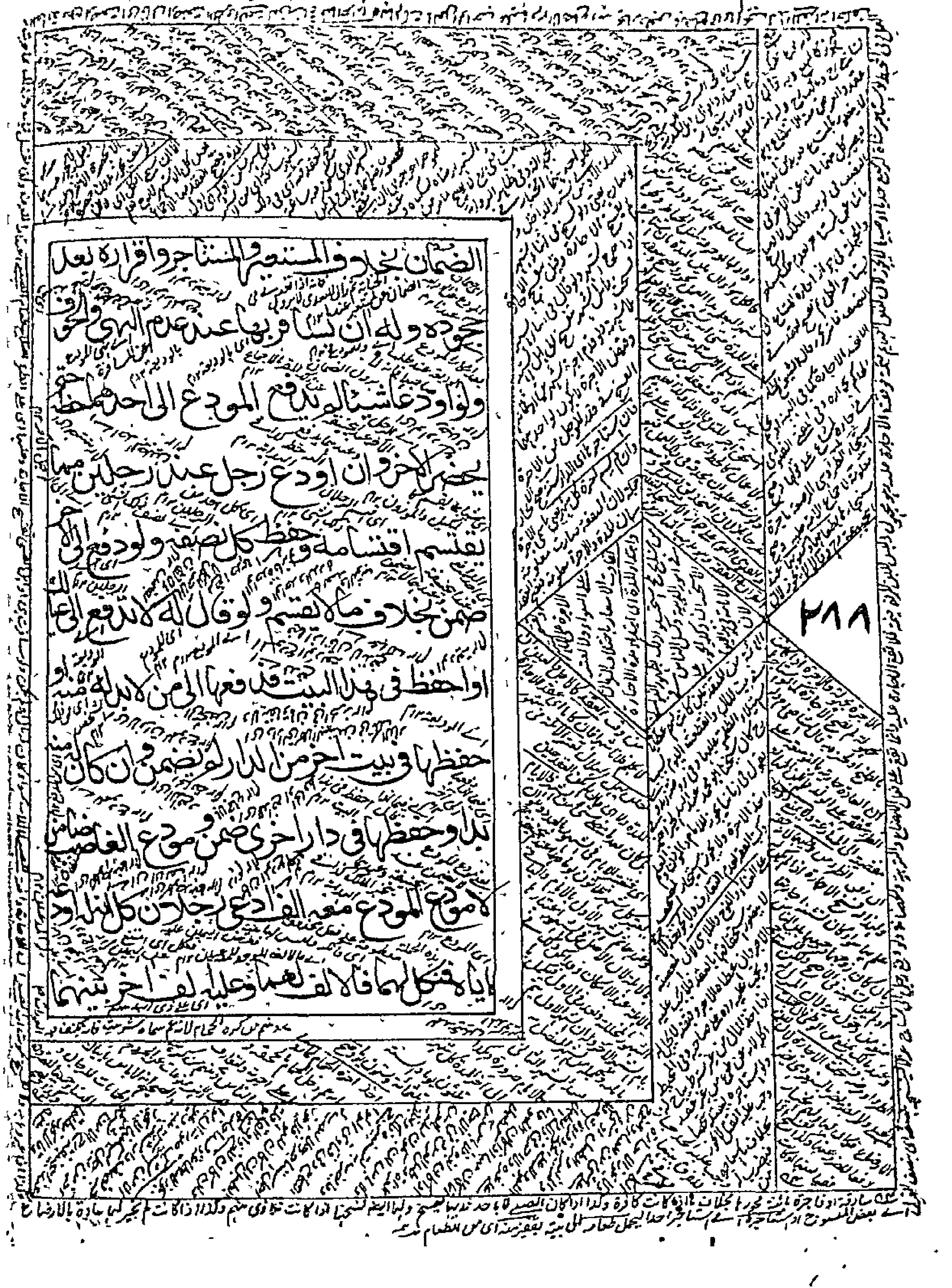
فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا



معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك والمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او
الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب
ربها فحبسها عن ربها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال



الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه
بغيبة الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر
ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عياله
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او
حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه
بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع فله الف ادعى رجلان كل انه اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية وهي تمليك المنفعة

بلا عوض وتصح بأعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي

وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء

ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن

كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف

بالمستعمل فلو قيدها بوقت ومنفعة او بهما لا يجاوز

عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت

شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان

يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت

٢٨٤

وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع او
ان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت اوله
ومونة الرد على المستعير والمودع وللموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

باب

الهبة هي تمليك العين بلا عوض وصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة

ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك

هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول و

قبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم

ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح ولو وهب

دقيقا في بر وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم و

السمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب

له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي

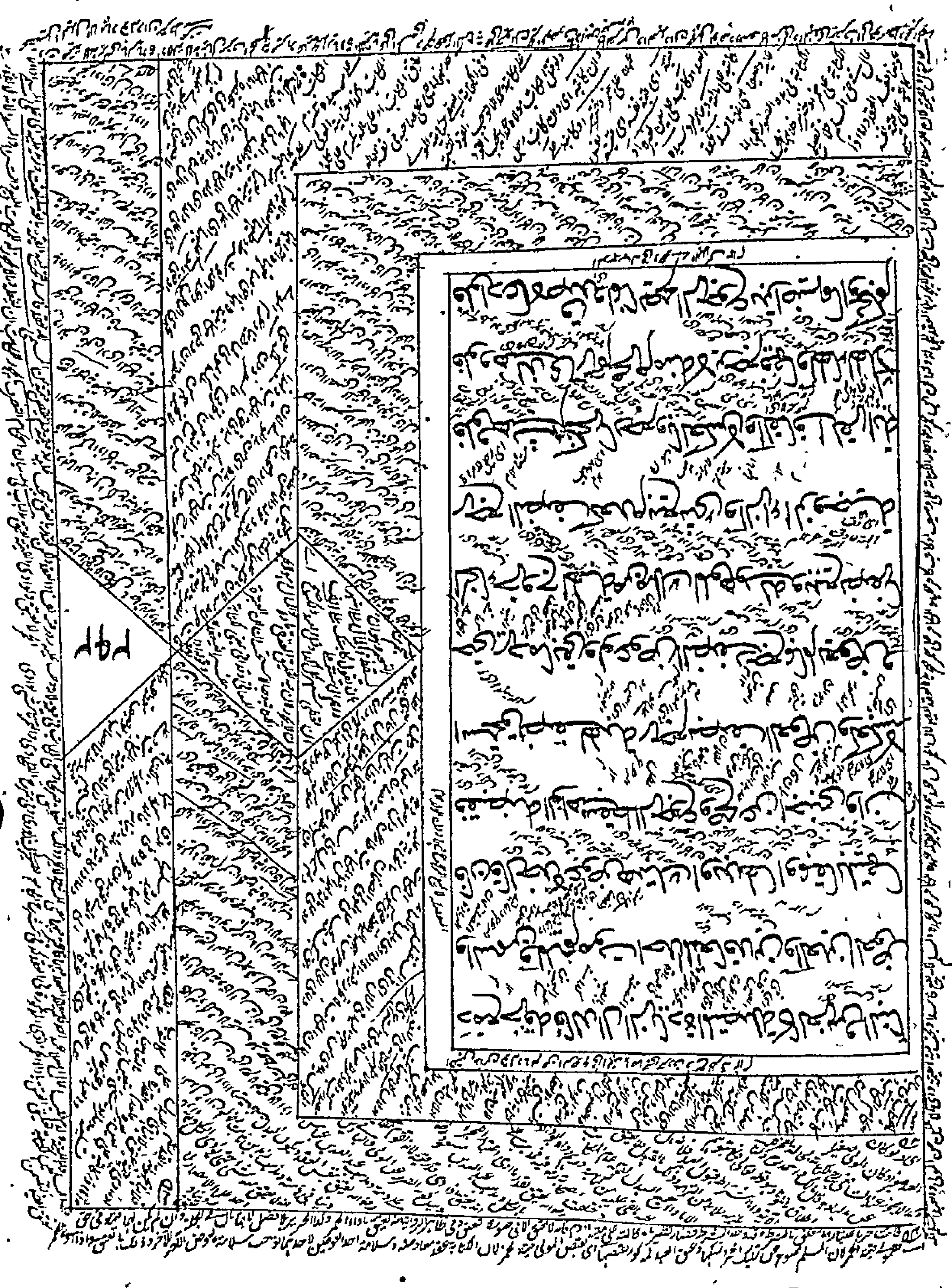
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان

عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح

تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع



الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق

وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط

العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين

وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

وتوخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها

او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا

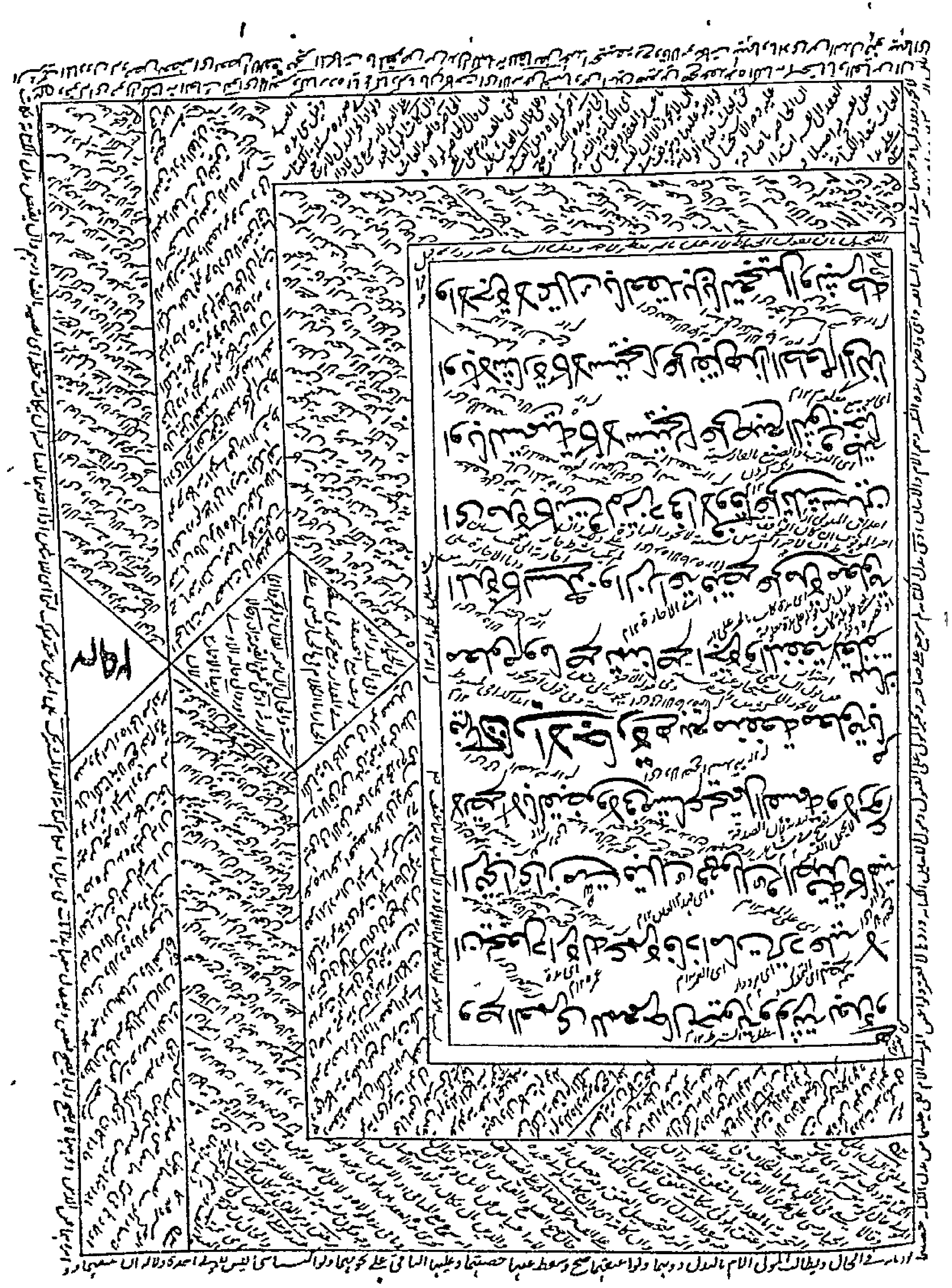
منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط

ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او

انت بريء منه وان اديت الى نصفه فلك نصفه

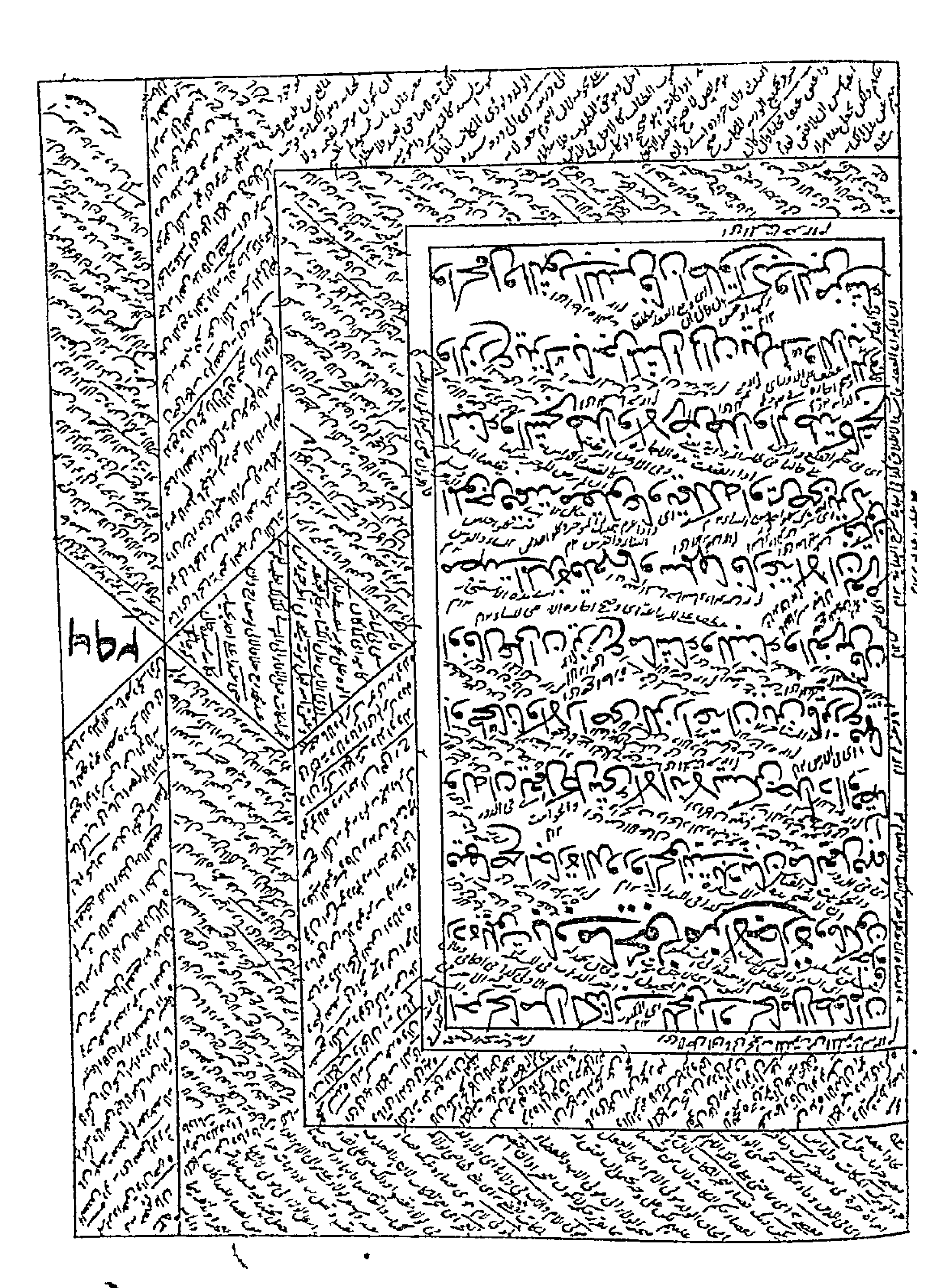
او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل

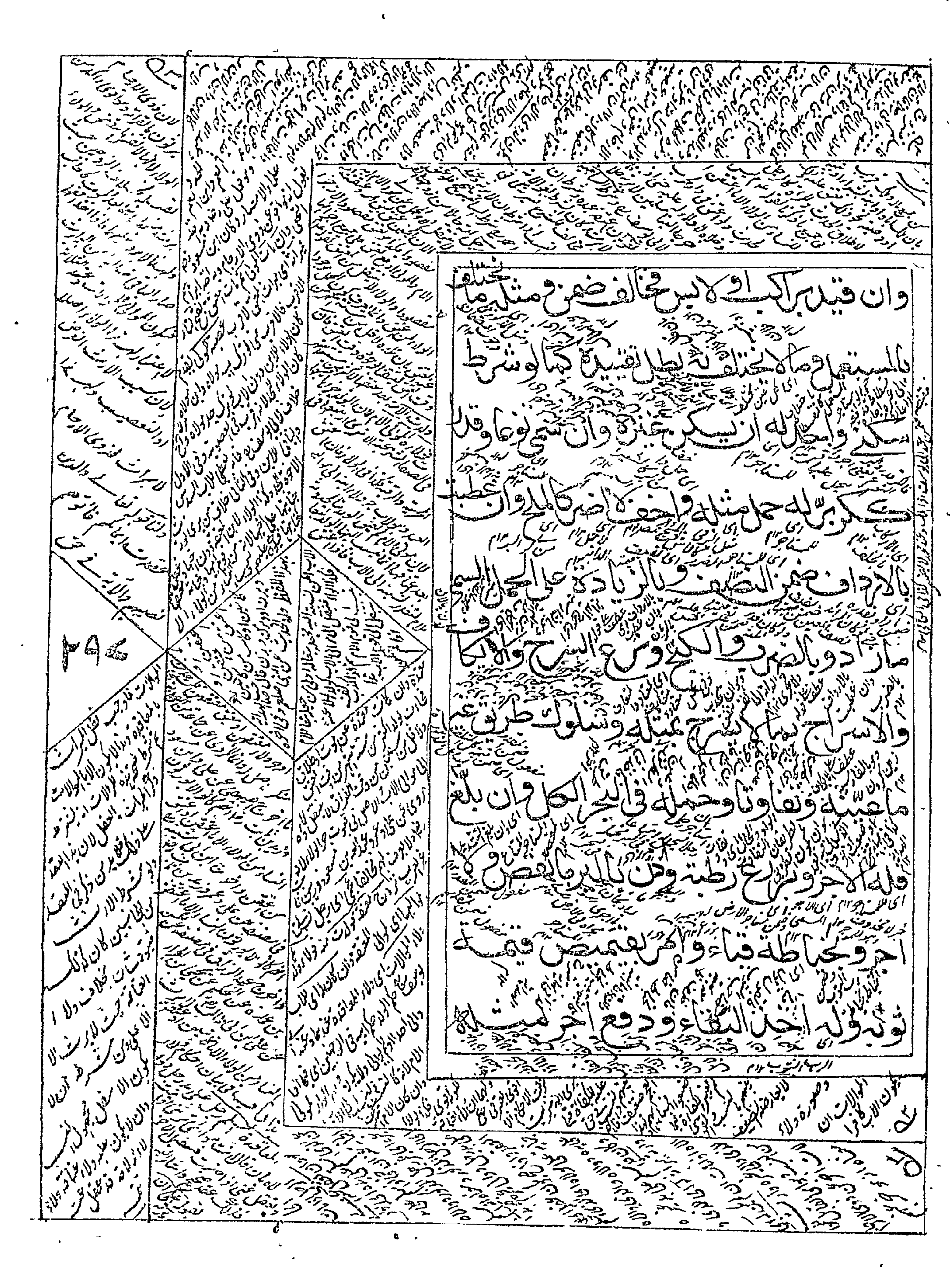
٢٩٣



او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم
وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
عن عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرج
فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان
اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجئ بعياله
ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه

الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اعتقه احدهما والاخر مدبر
اى برضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلابد من القضاء بالفسخ وقيل ينفرد المولى بالفسخ





وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطب
بالارداف ضمن النصف والزيادة على الحمل المسمى
ما زاد وبالضرب والكبح وبنزع السرج والايكاف
والاسراج بما لا يسرج بمثله وبسلوك طريق غير
ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ
فله الاجر ولو زرع رطبة واذن بالبر ضمن ما نقص ولا
اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة
ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة

الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر

دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي

الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان

استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر و

ابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر

الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام

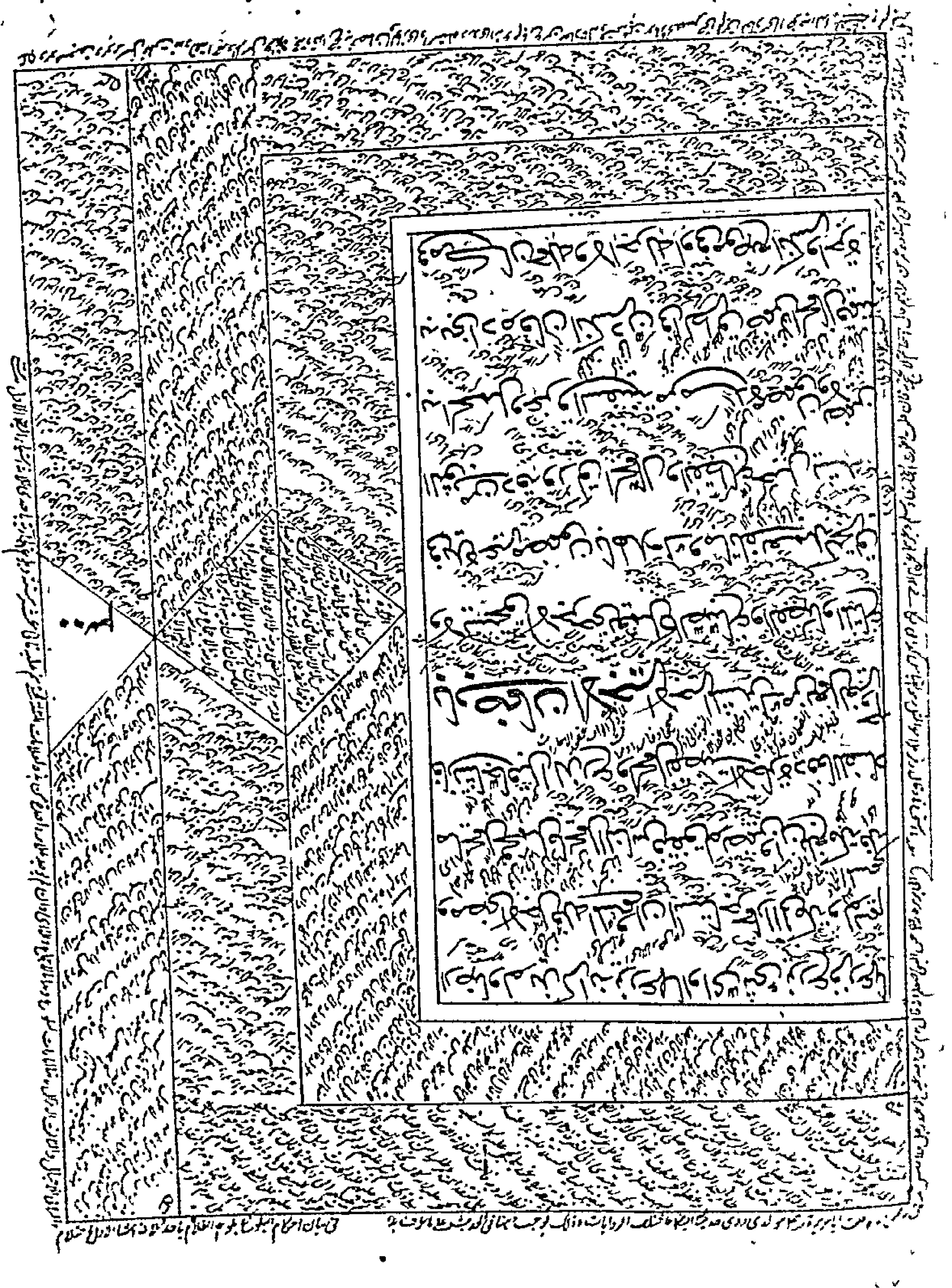
لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والاقامة

وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على

جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء

والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك

وصح استئجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها و
كسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل طعامه بقفيز
منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر



بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ان لم يعد

الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم

يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف

في يده او بعمله

باب الاجارة على احد الشرطين

صح ترديد

الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا و زمانا في الاول وفي

الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا

باب اجارة العبد

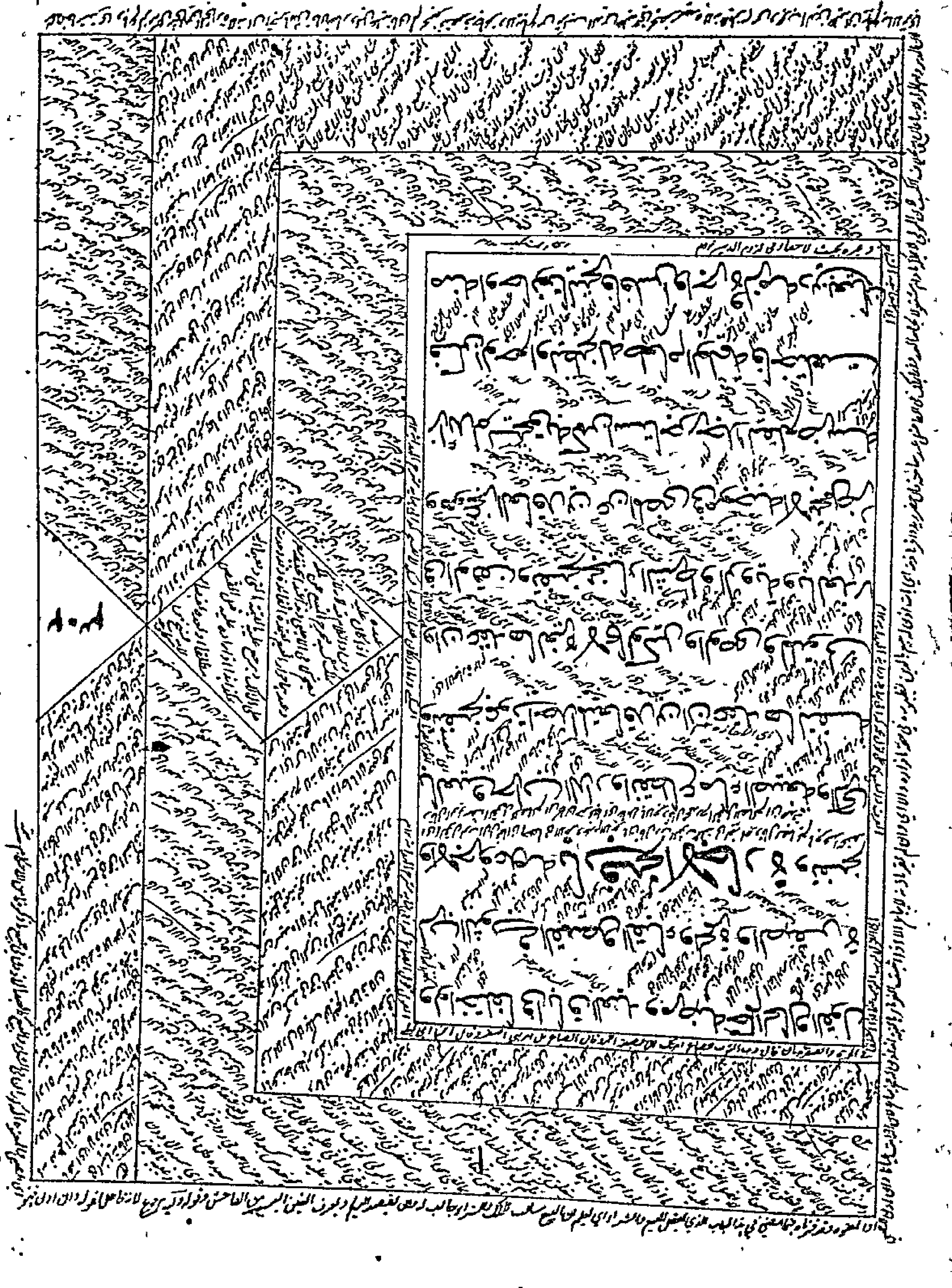
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا يسترد

المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب

العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح

قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين

شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة



او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر

دابة للسفر فبدا له منه او لمكاري فمات او مرض

ولو اجر فحصاد الارض مستاجرة او مستعارة

فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او

صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف

صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين

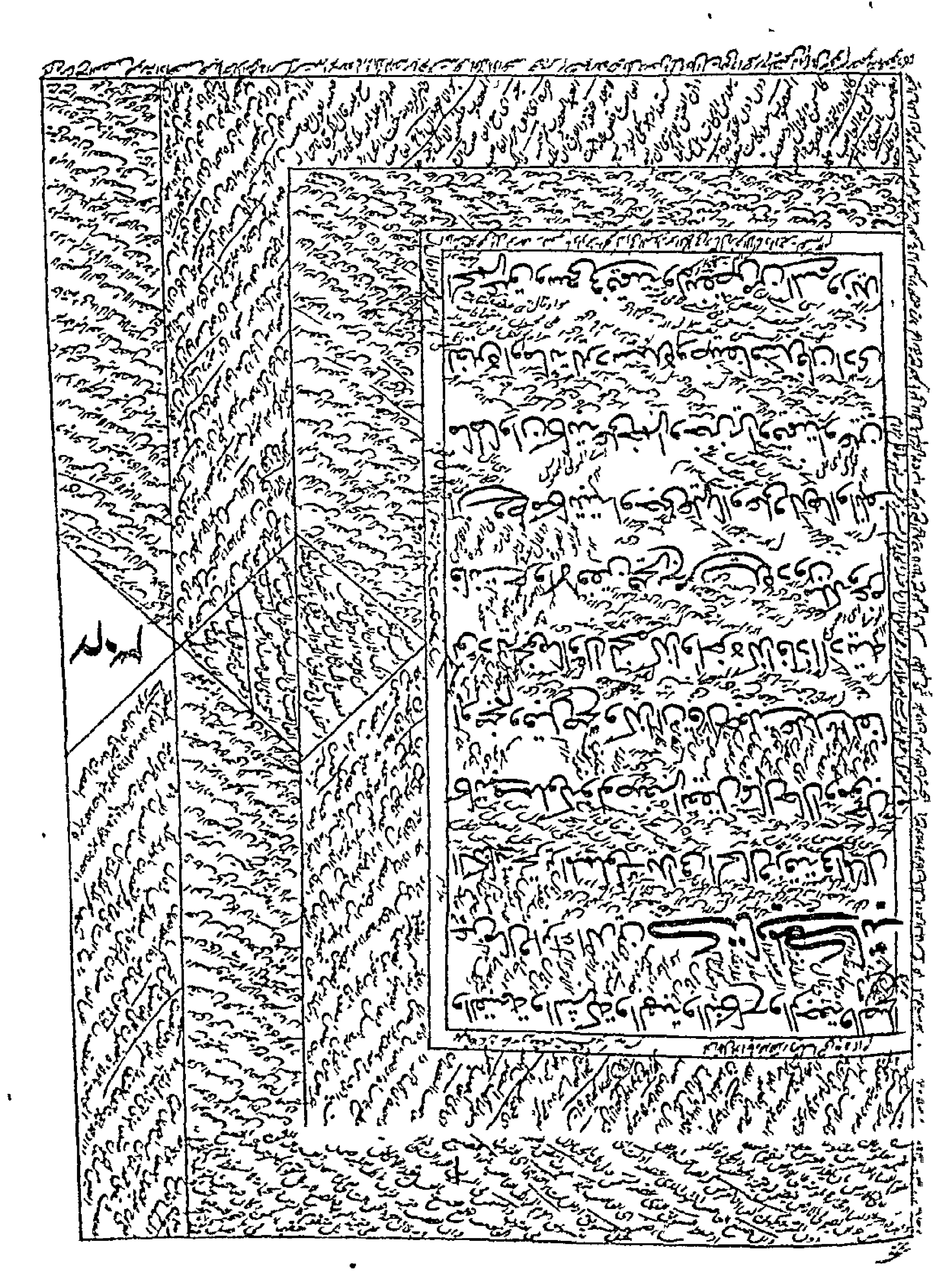
الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولو قدر

زادا فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة

والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه



عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب كافر

عبده الكافر على خمر وايهما اسلم له قيمة الخمر وعتق

بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

او لا يفعل للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط

ان لا يخرج من المصر وانكاح امته وكتابة عبده

والولاء له ان ادى بعد عتقه ولا لسيده لا التزوج بلا اذن

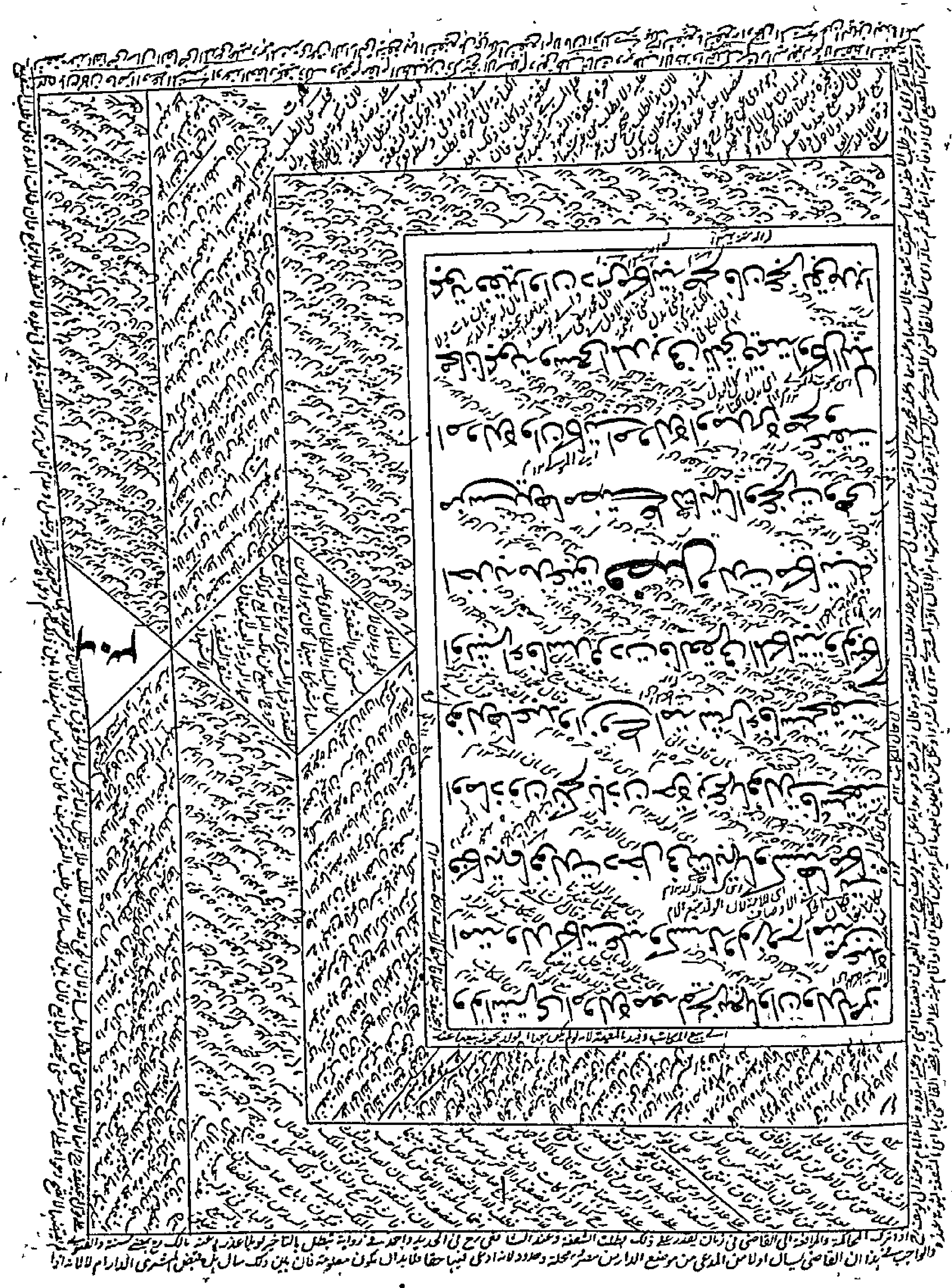
والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده

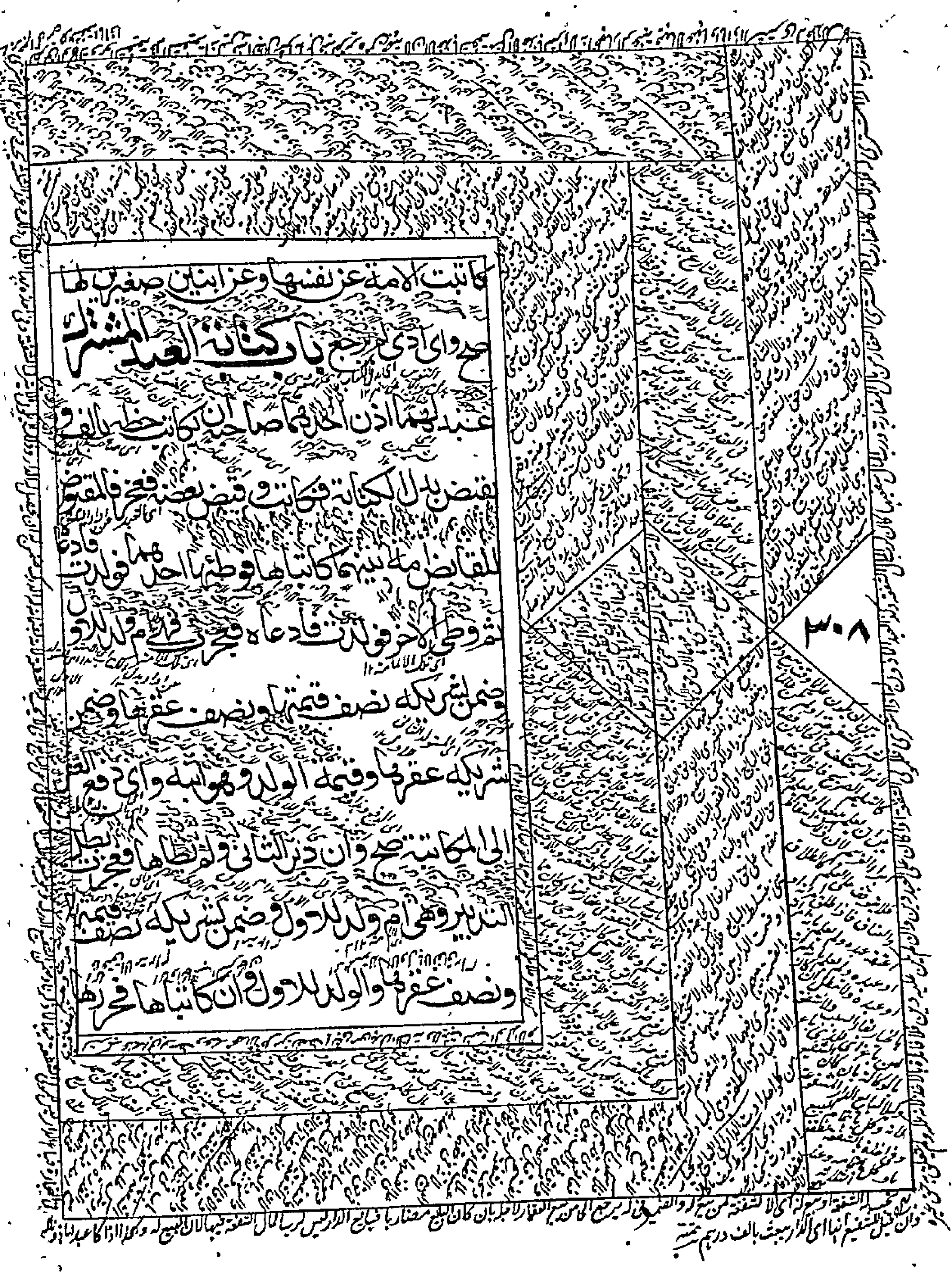
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا مكاتب

مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه

او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا



والا سعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته معسرا
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصفه حالا صح
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
ولم تجز الورثة ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى
اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا
حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على
صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشئ وقبوله لغو وان



كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها
صح وادى اى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف و
يقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهى ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واى دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثانى ولم يطأها فعجزت بطل
التدبير وهى ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها

احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها

ويرجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره

الآخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته

وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن

باب موت المكاتب وعجزه

وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال

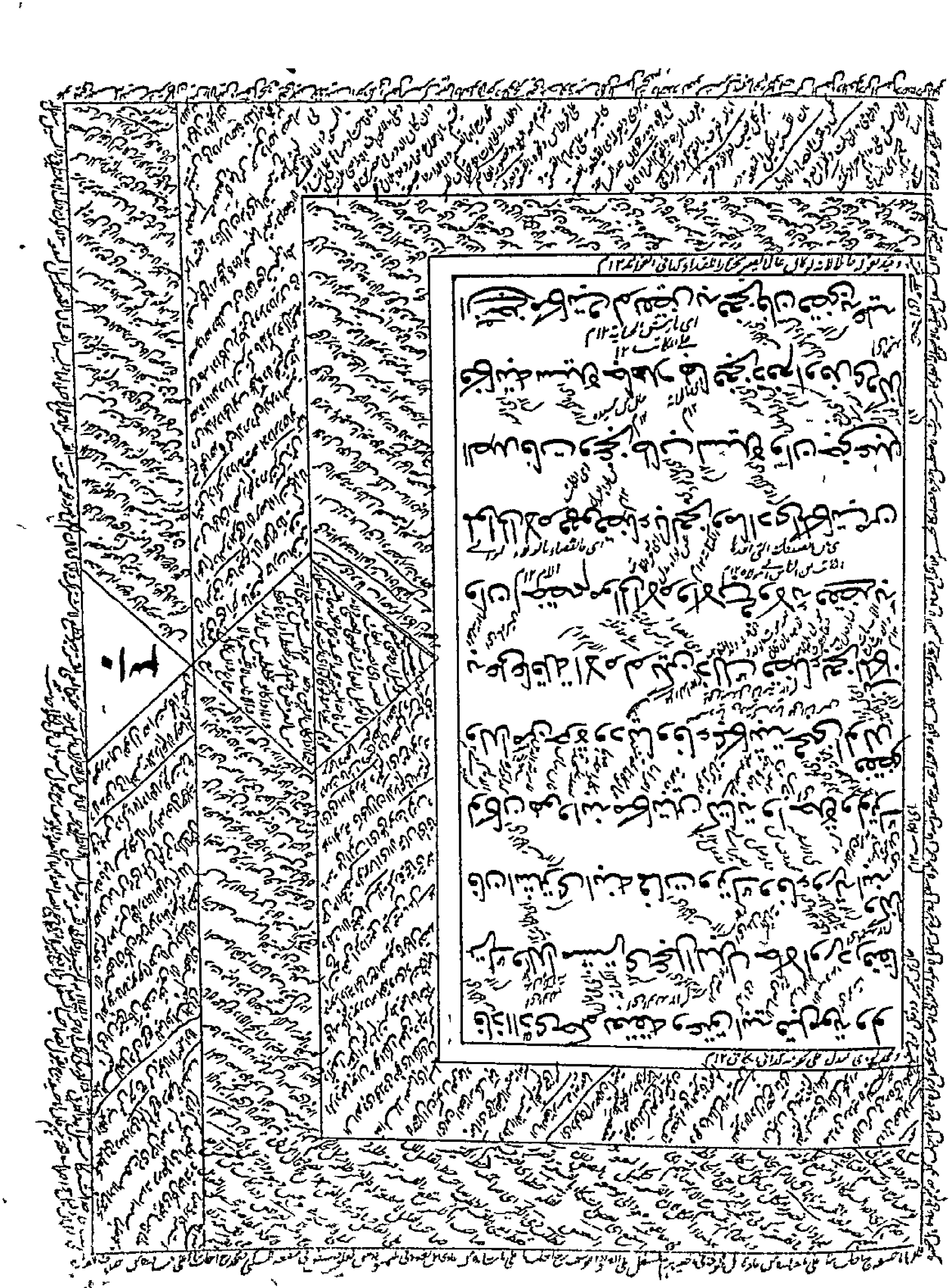
يصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه

وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق فما في

يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته

من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا

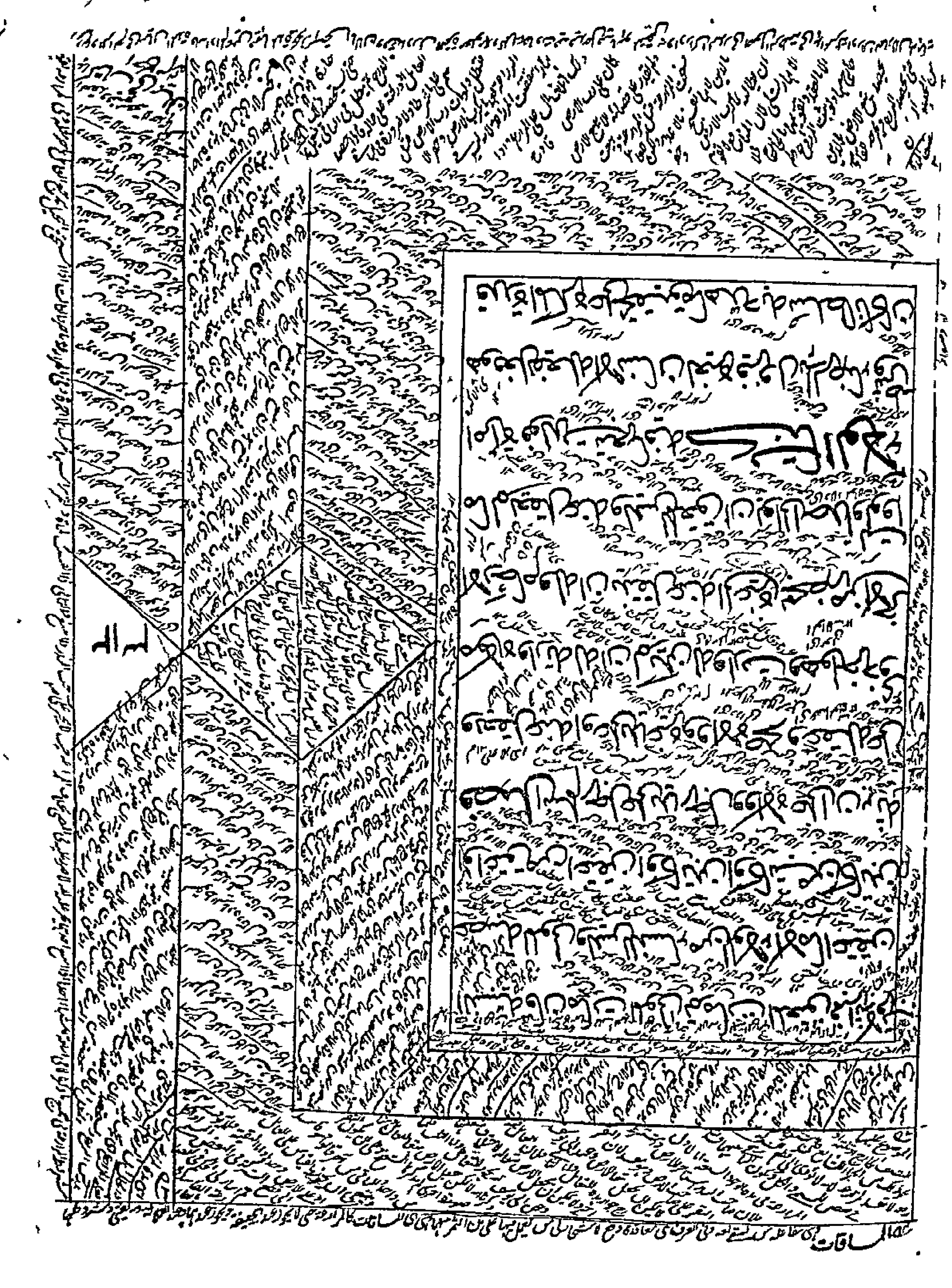
ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه



في كتابته فنجز فهو دين بيعه وقيد وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة وتؤدى المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير و
كتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة



او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره

على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب

شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او

يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد و

قبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طوعا وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته

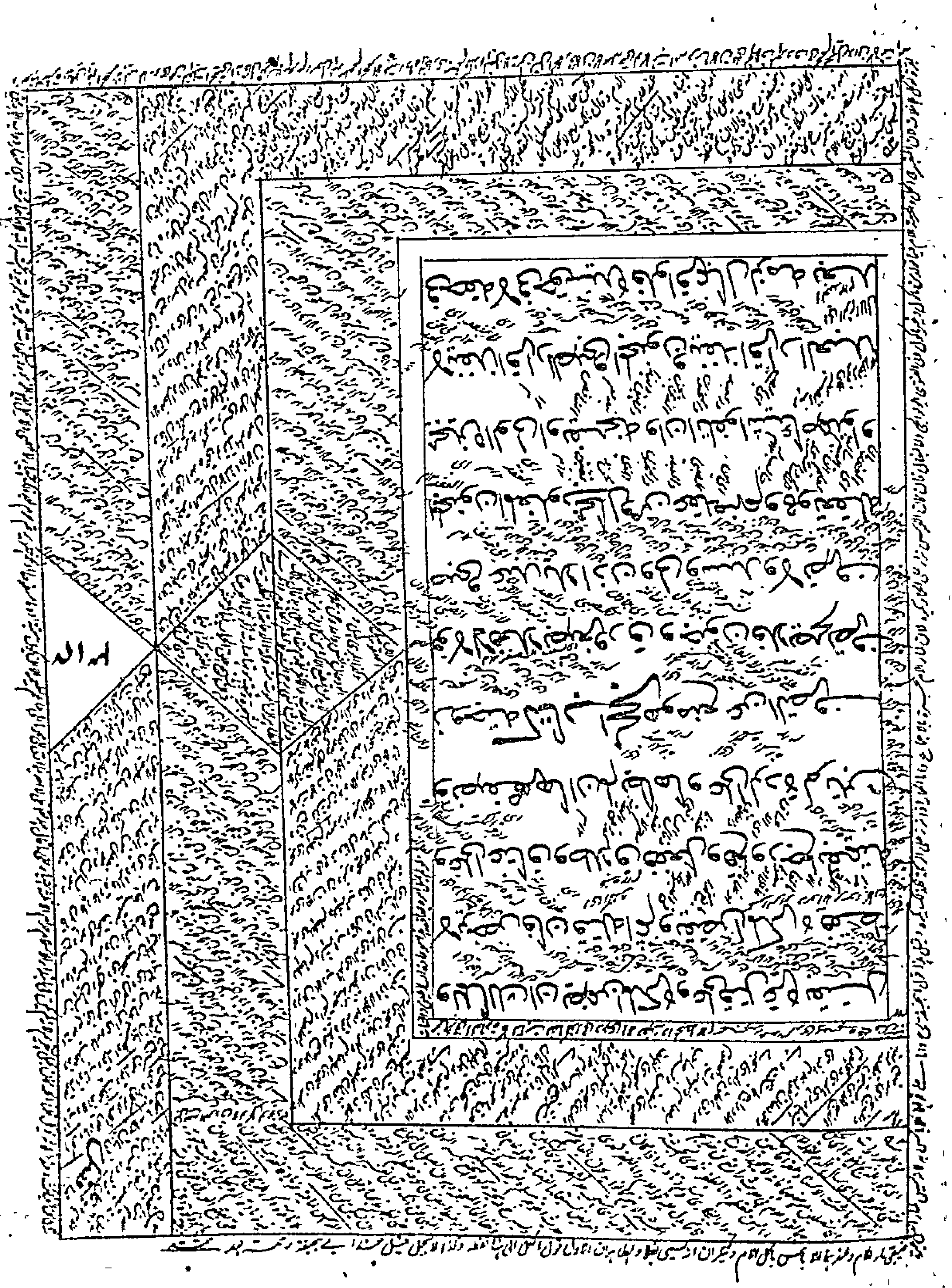
للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير

وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب

او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم

بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل

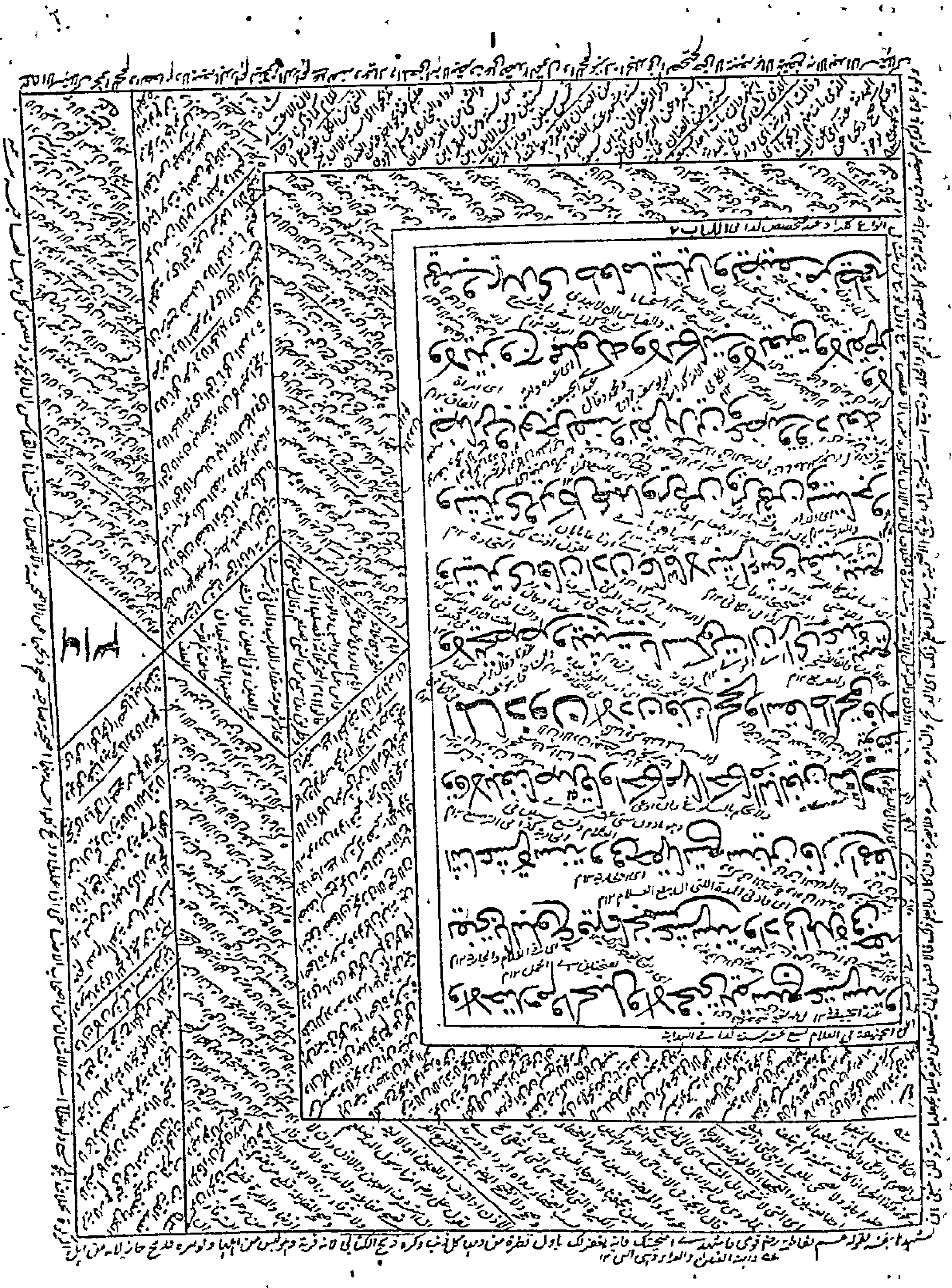
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر



الحرية ولو افرجدا وقد لزمه في الحال لا بسفه فان
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله اذا بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين لا
طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله
دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه و
عقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبائعه
اسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ

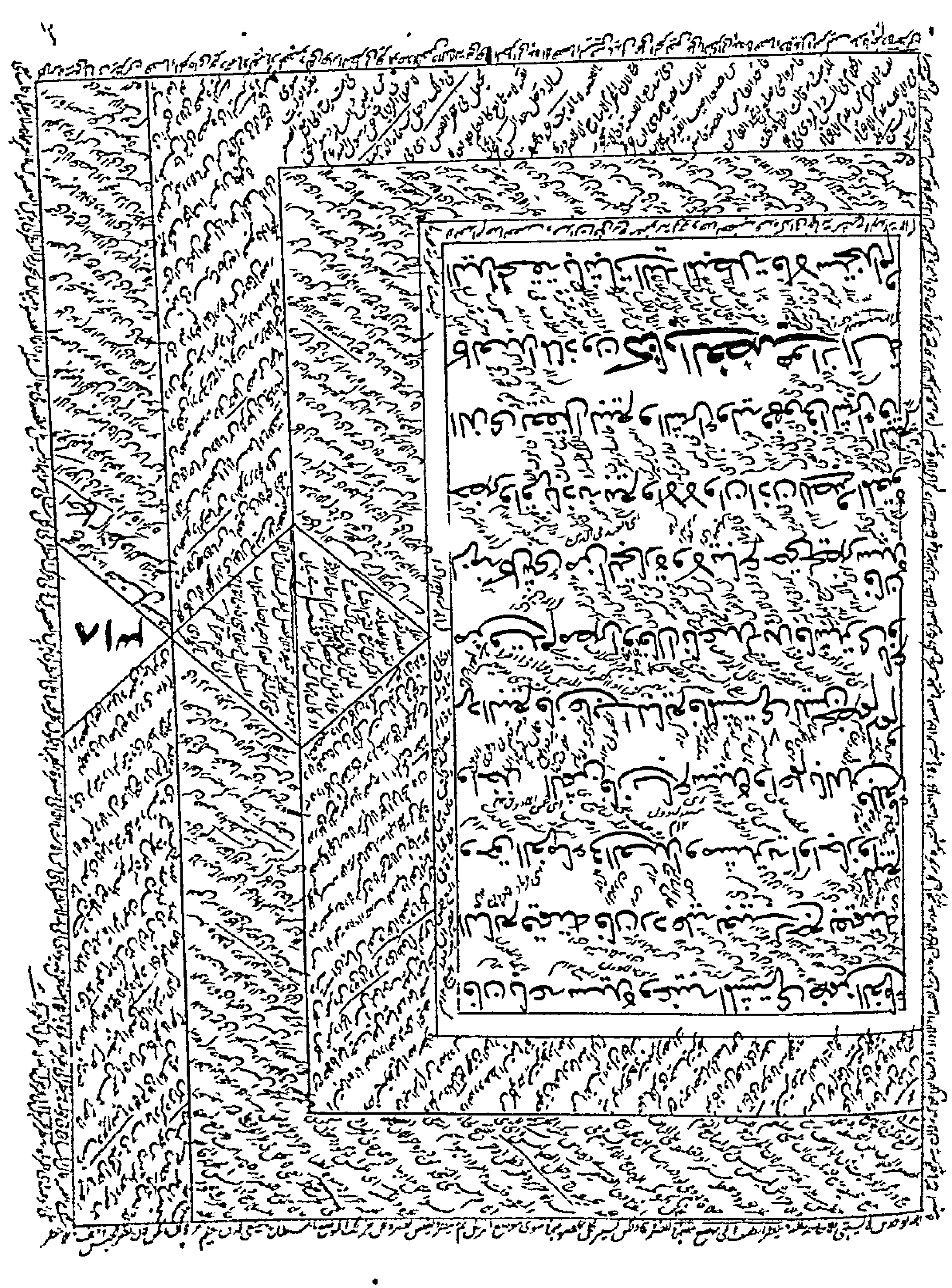
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا
فحين يتم ثمان عشرة سنة والجارية بالحيض



ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه وبحجره ان علم به اكثر اهل
سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما
بيده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده
الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل
صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه

اي اعتاق السيد الماذون كما م

اي العبد الماذون الذي عتق ١٢



وحمل لدابة غصب لا الجلوس على البساط

يجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي

وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له

فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم

يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه

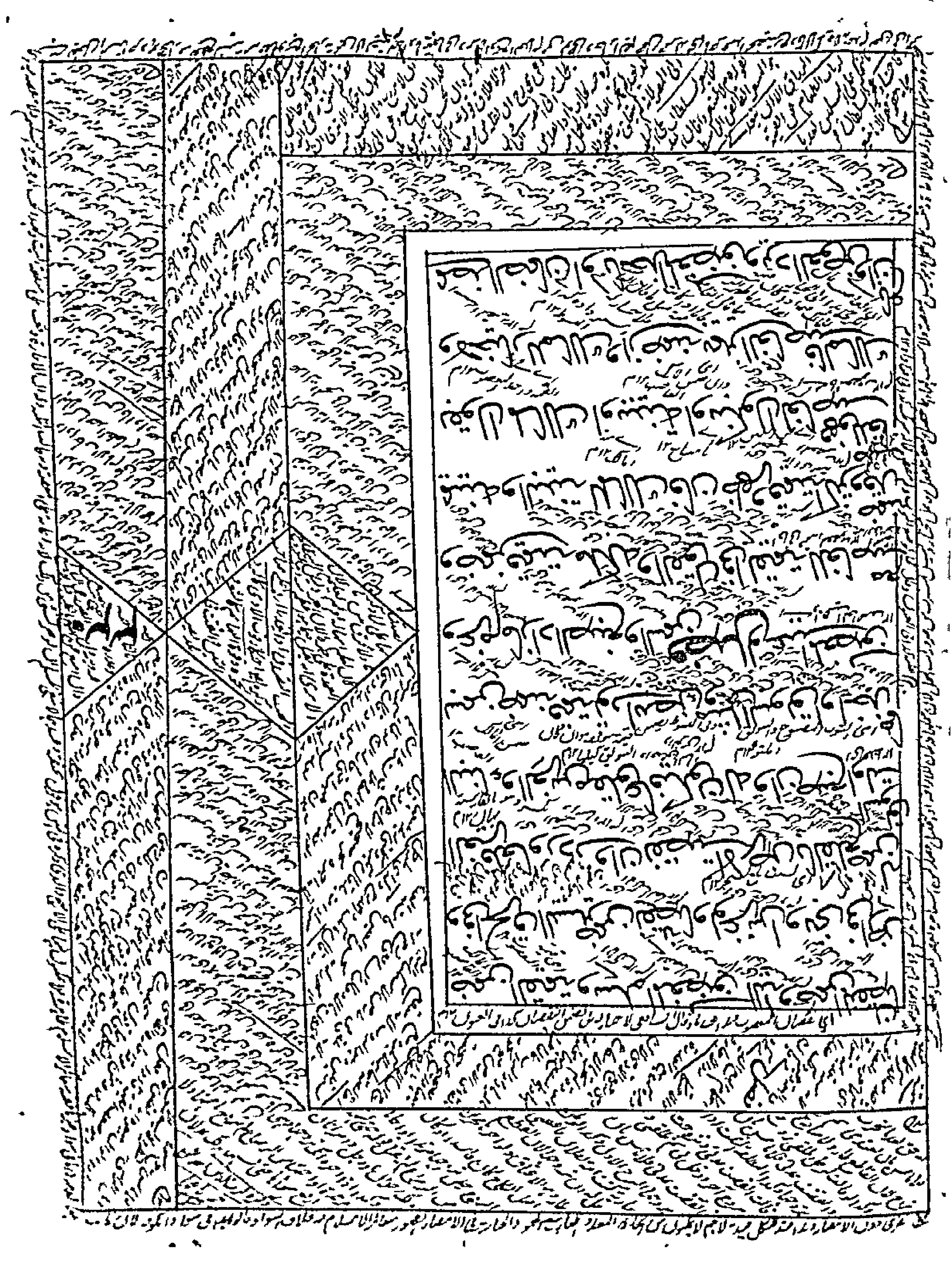
وما نقص بسكنه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي

وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب

والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء

الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير

الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا



المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره

ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن

بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت

بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى

بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر

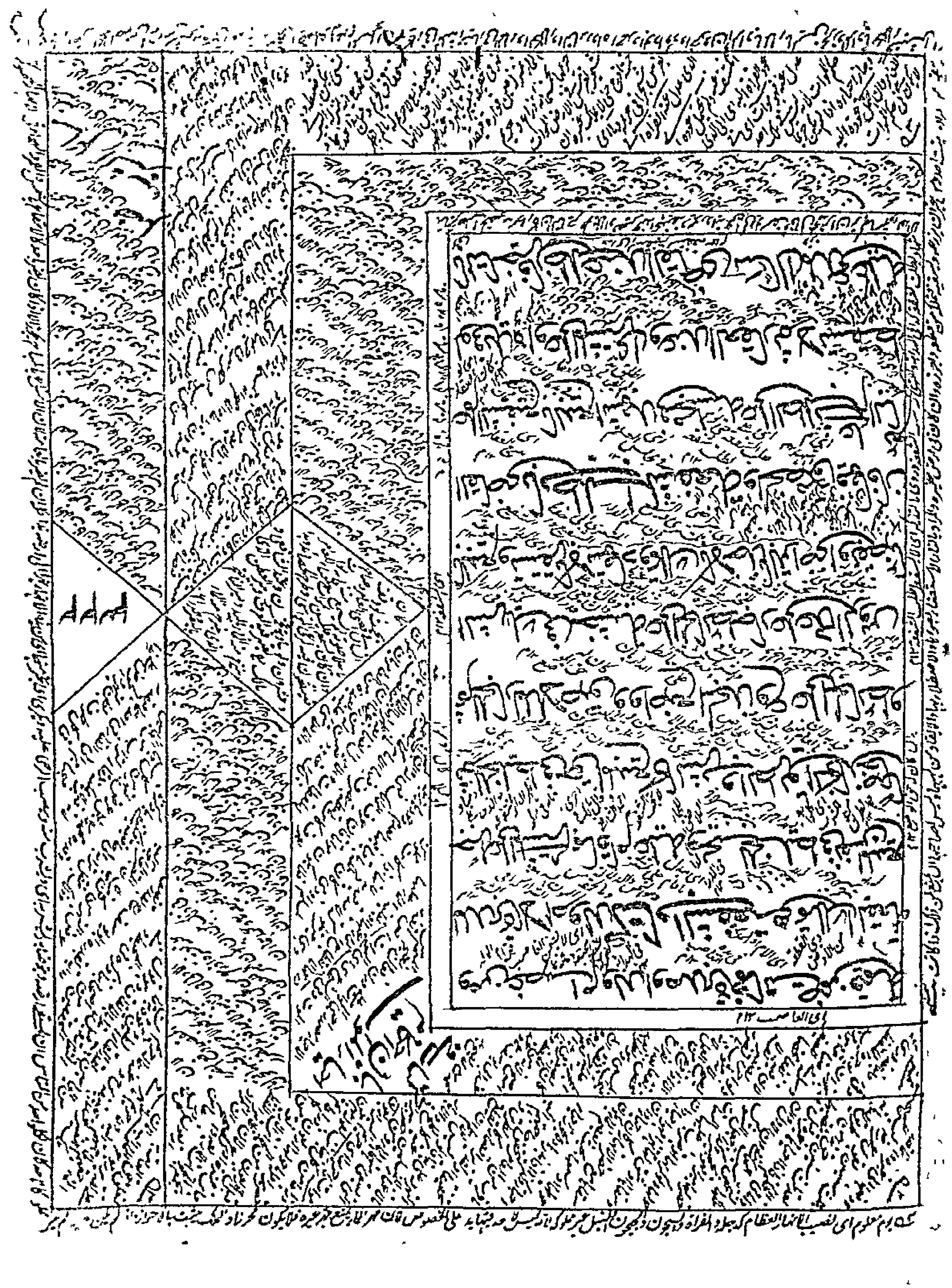
المسلم وخنزيره باتلافه وضمن لو كانا لذمي

وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة

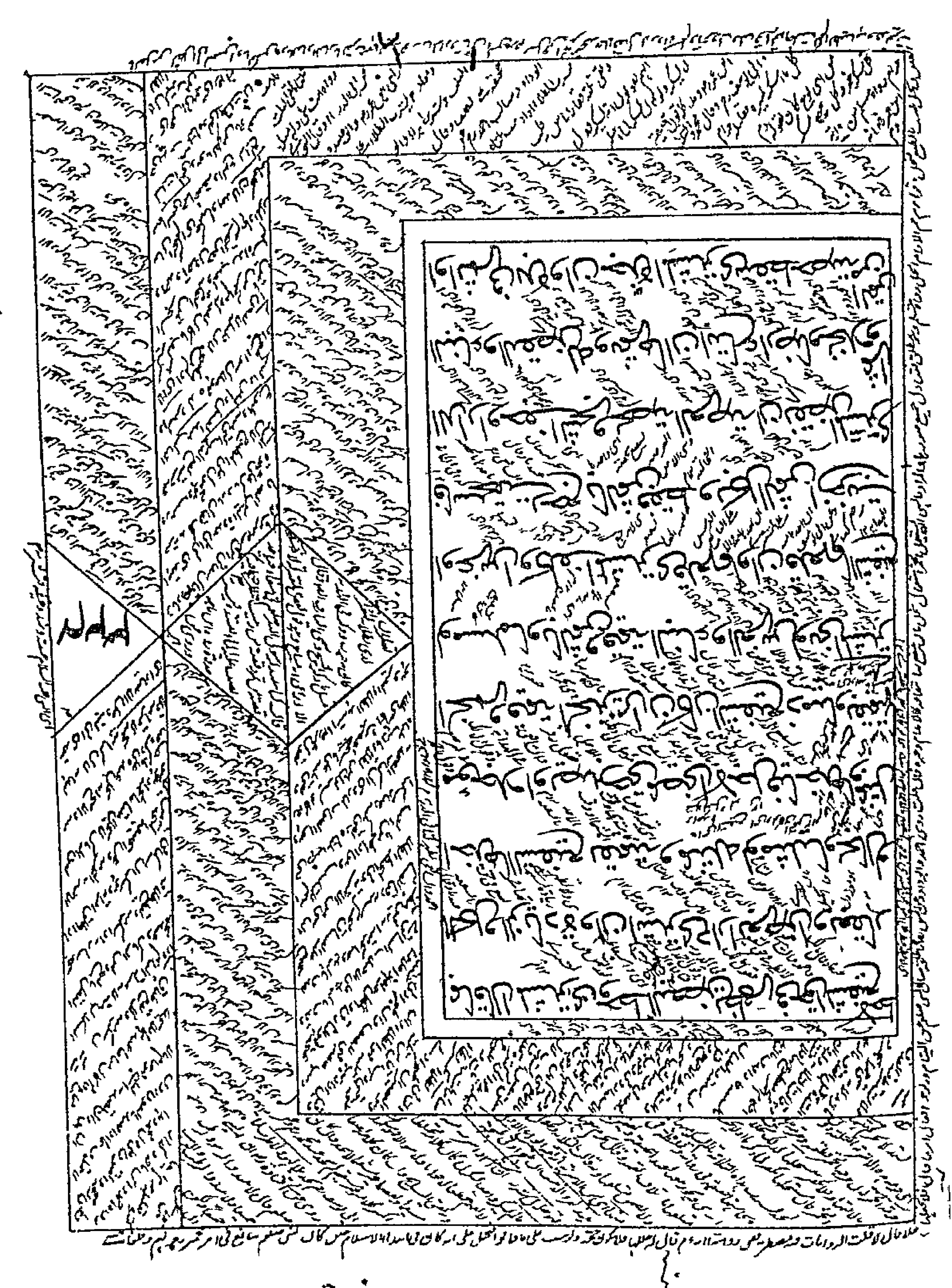
فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد بالدباغ وان

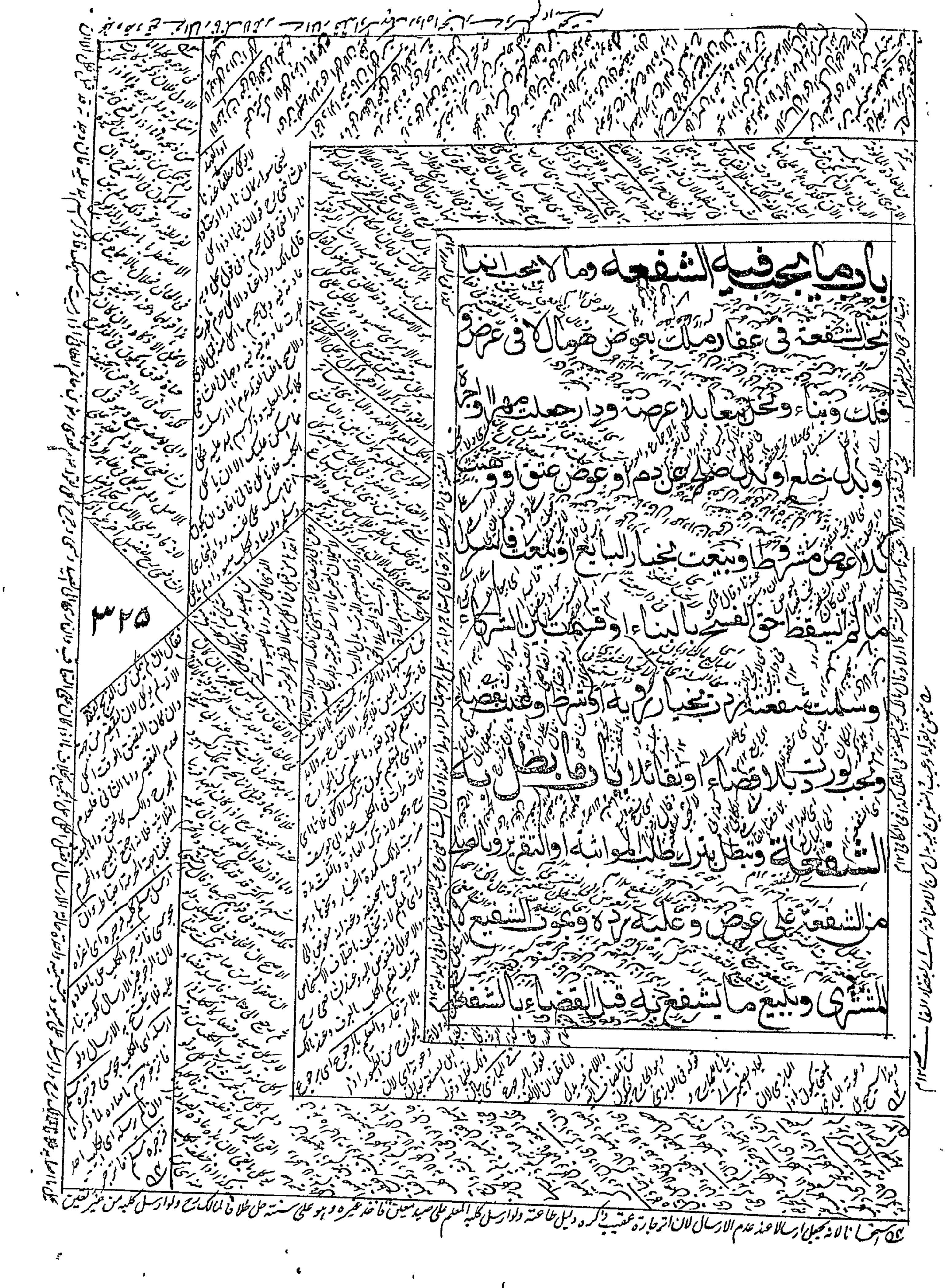
اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق

سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء



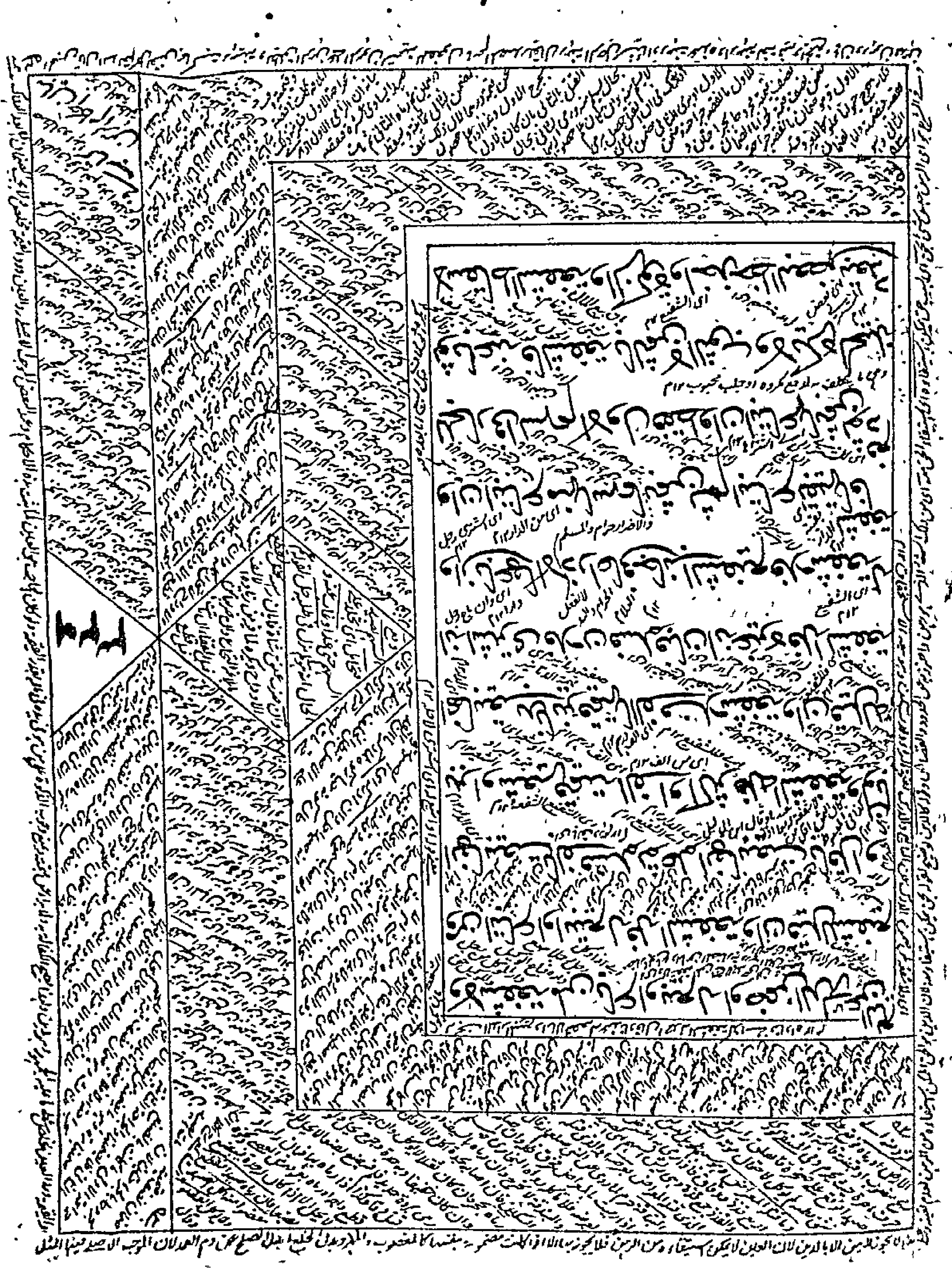
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل
بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري
ثمنا وادعى بائعه اقل منه وان لم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها





باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض و
فلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او
وبدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او و
بلا عوض مشروط وبيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشر
وسلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بقضاء
وتجب لو رد بلا قضاء او بتقايلا وتبطل
الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا
المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة



اي لا يأخذ نصيب احد البايعين بتعدد البايع حتى لو اشترى رجل دارا

المشتري لا بتعدد البايع فان اشترى نصف دار

غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته

المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه

وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين

وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي

فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا

ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء

لا في غيره ويندب نصب قاسم رزقه من بيت المال

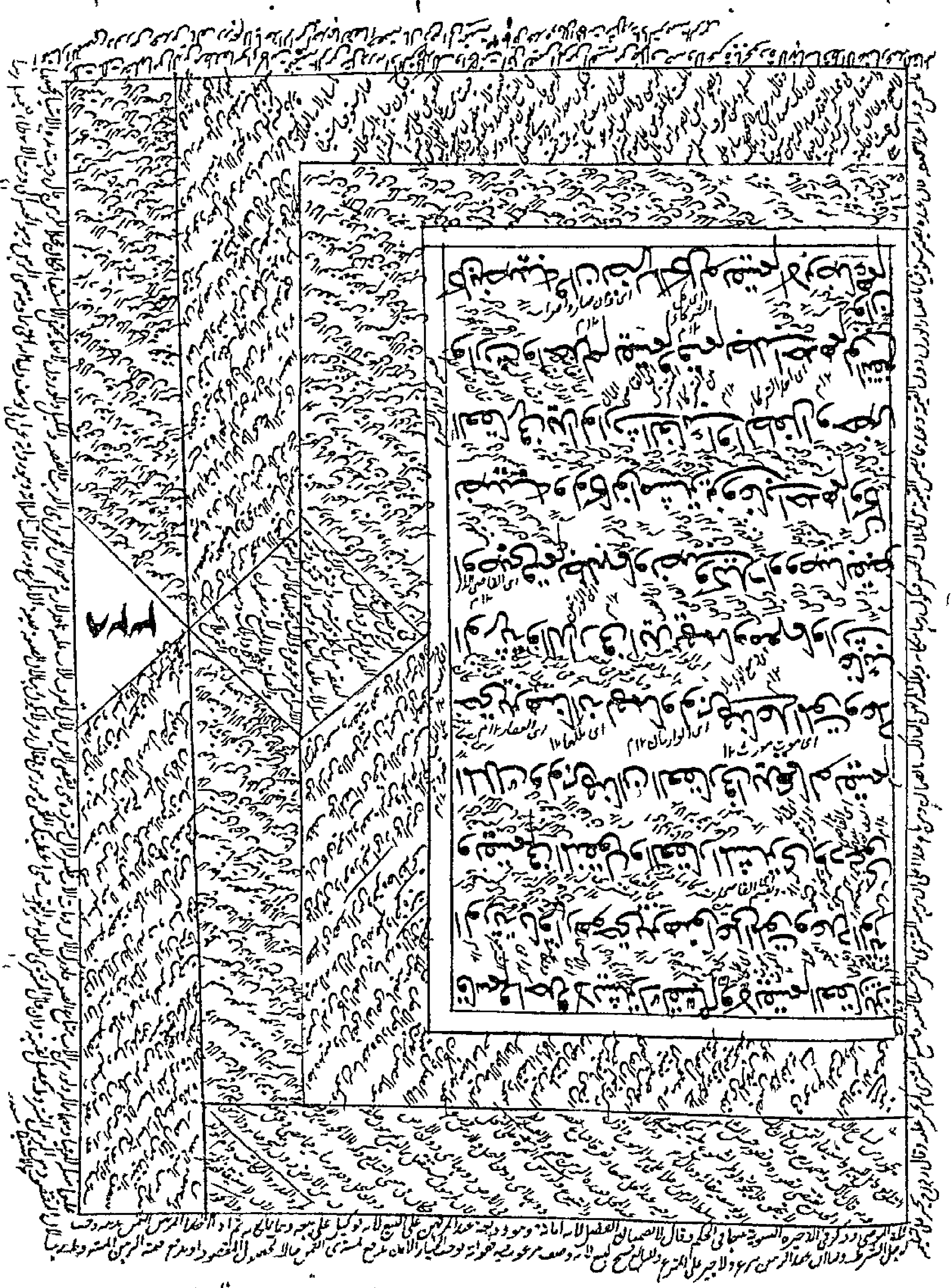
ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر الرؤس

ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين

٣٢٧

من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وكذا لا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي من حيث الاستخدام

المودع الثاني فهو على سنته



٣٢٩

انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي

الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم

الجنسان والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم

دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم

كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه

ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب

الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم

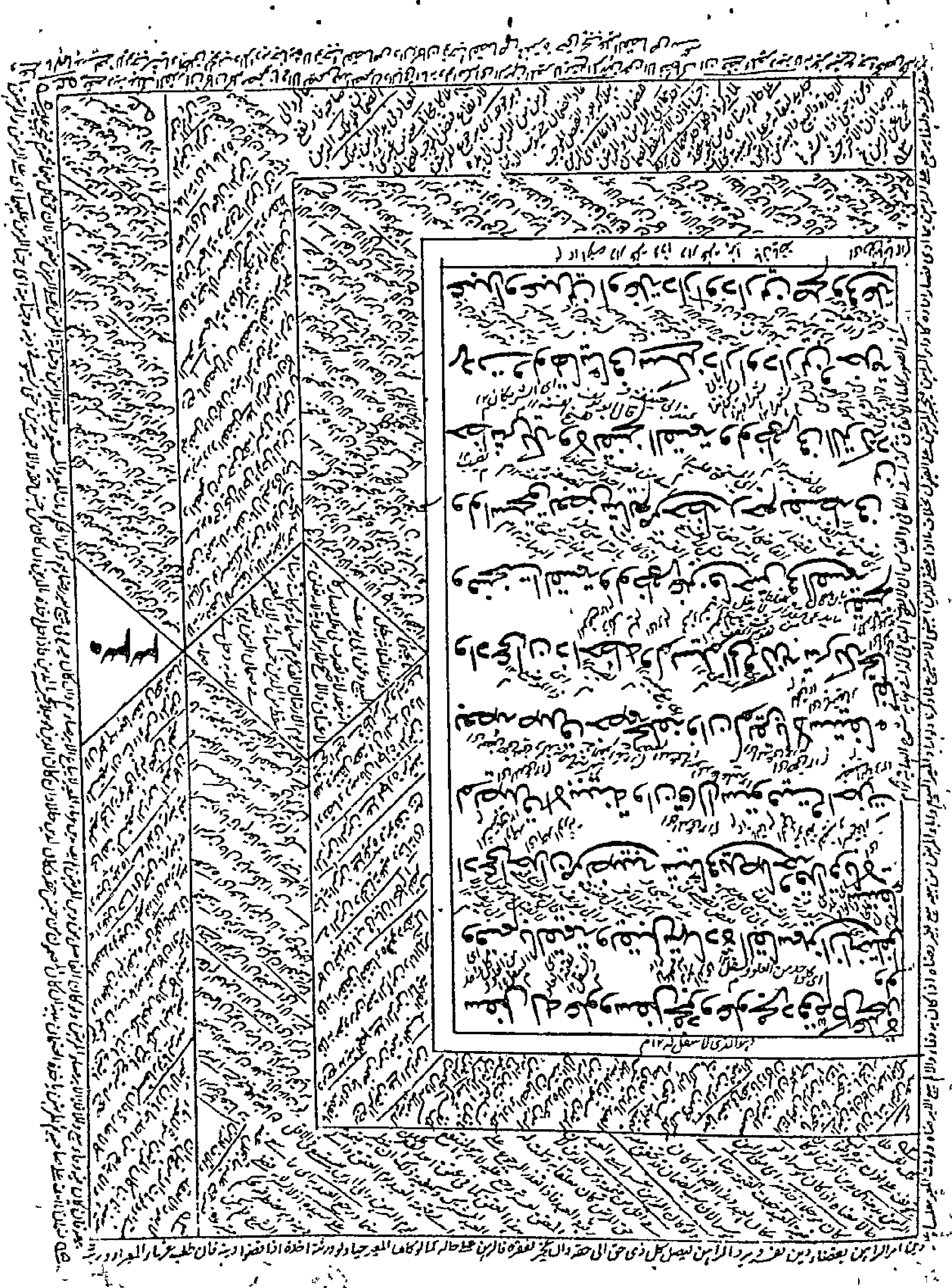
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج

ثانيا فله الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم

فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط

في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة

عنه رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق لانه ملك العدل باداء الضمان ولعقد بيعه عليه فصار الثمن له وانما اداه اليه على حسبان ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ليس كذلك لم يكن راضيا به فله ان يرجع





عبداً وعبدين او بغل وبغلين او ركوب بغل او

تعلين وثمرة شجر اولبس غلام كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية

الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب

البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض و

العامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر

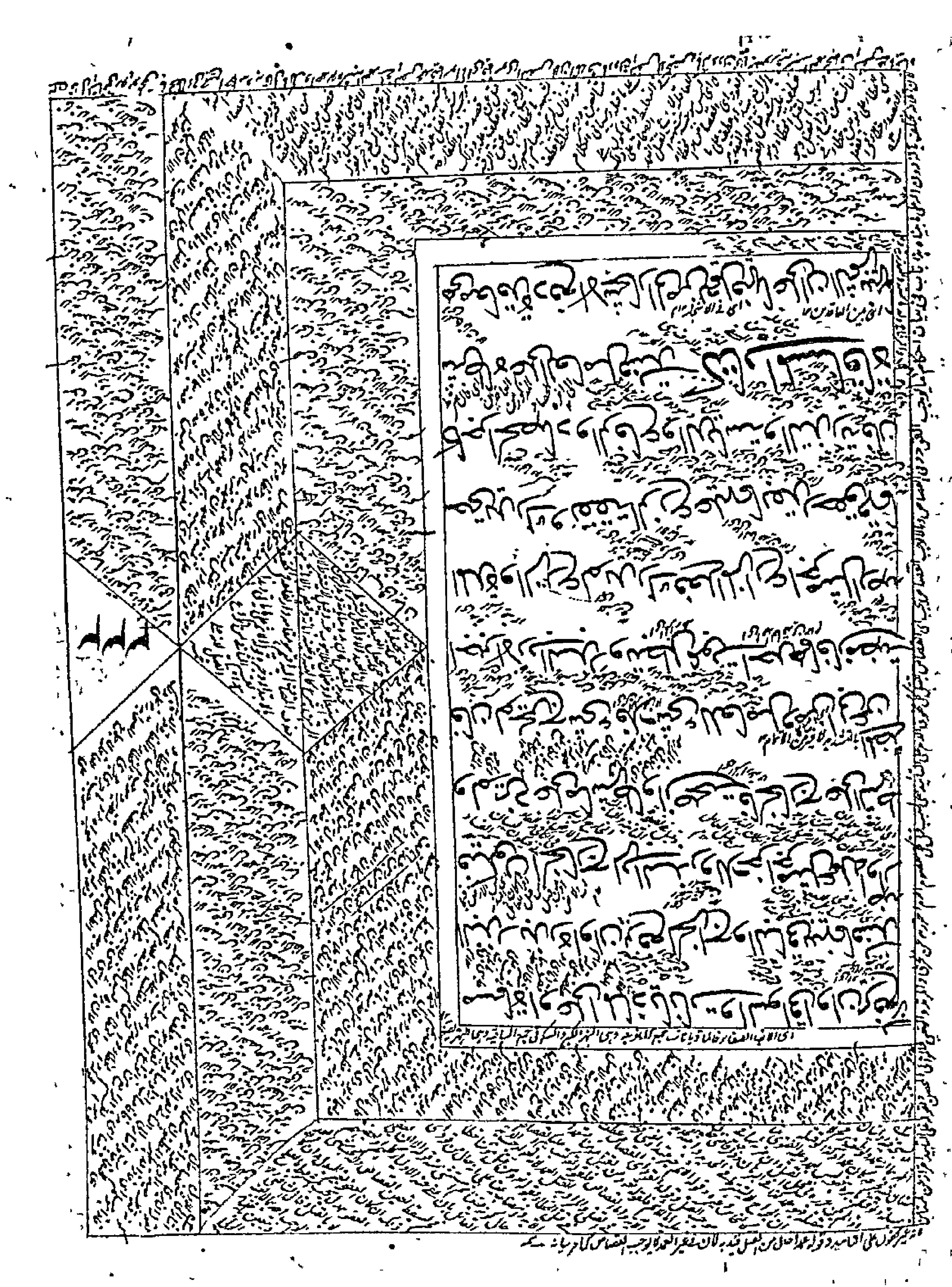
لواحد والبقر والعمل لآخر او تكون الارض لواحد

والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر

فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل

لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر

والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا



وهي كالمزارعة وتصح في النخل والشجر والكرم والرطاب

واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة

واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ

بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

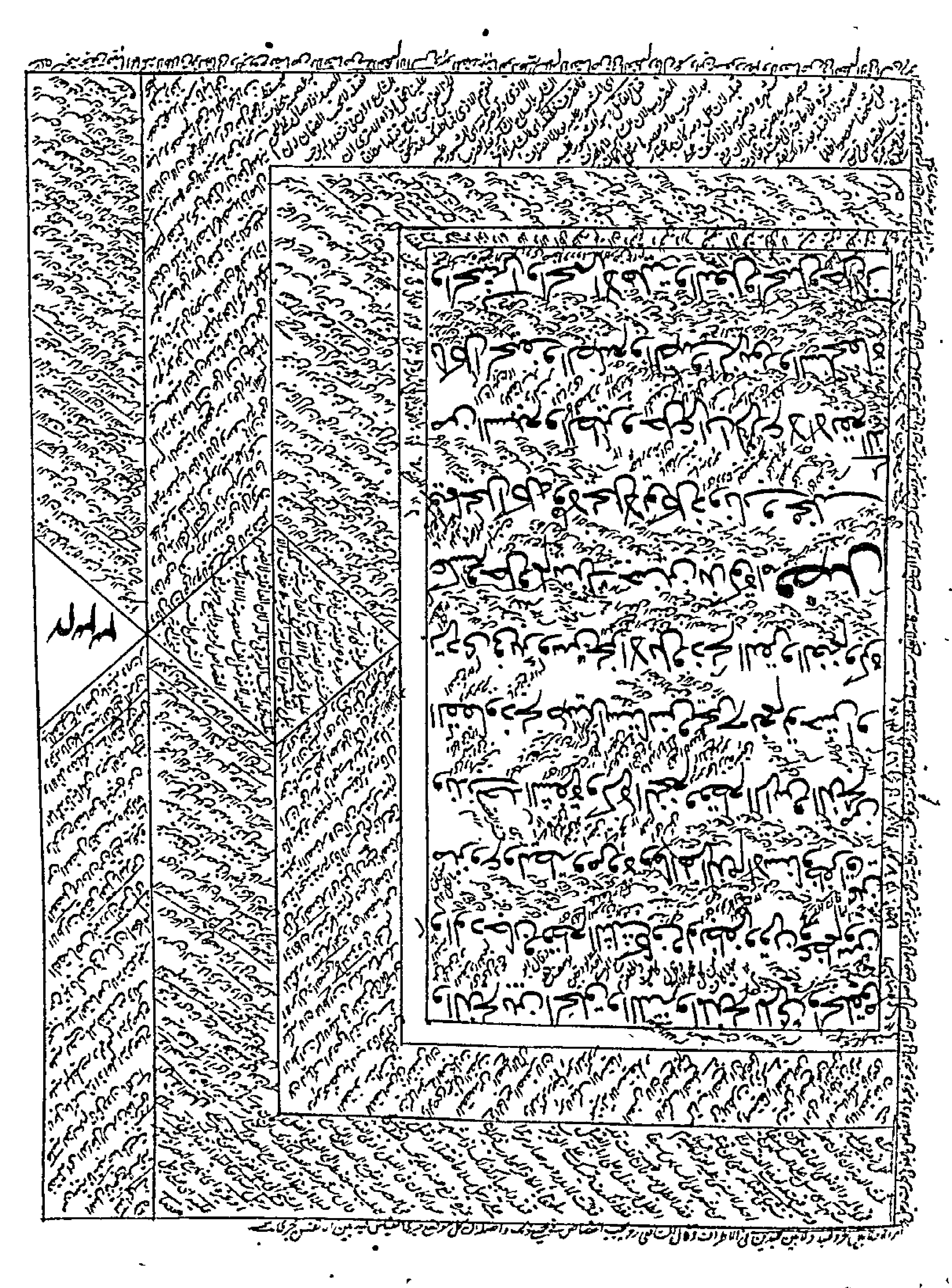
هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة

مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني

ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره

ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم

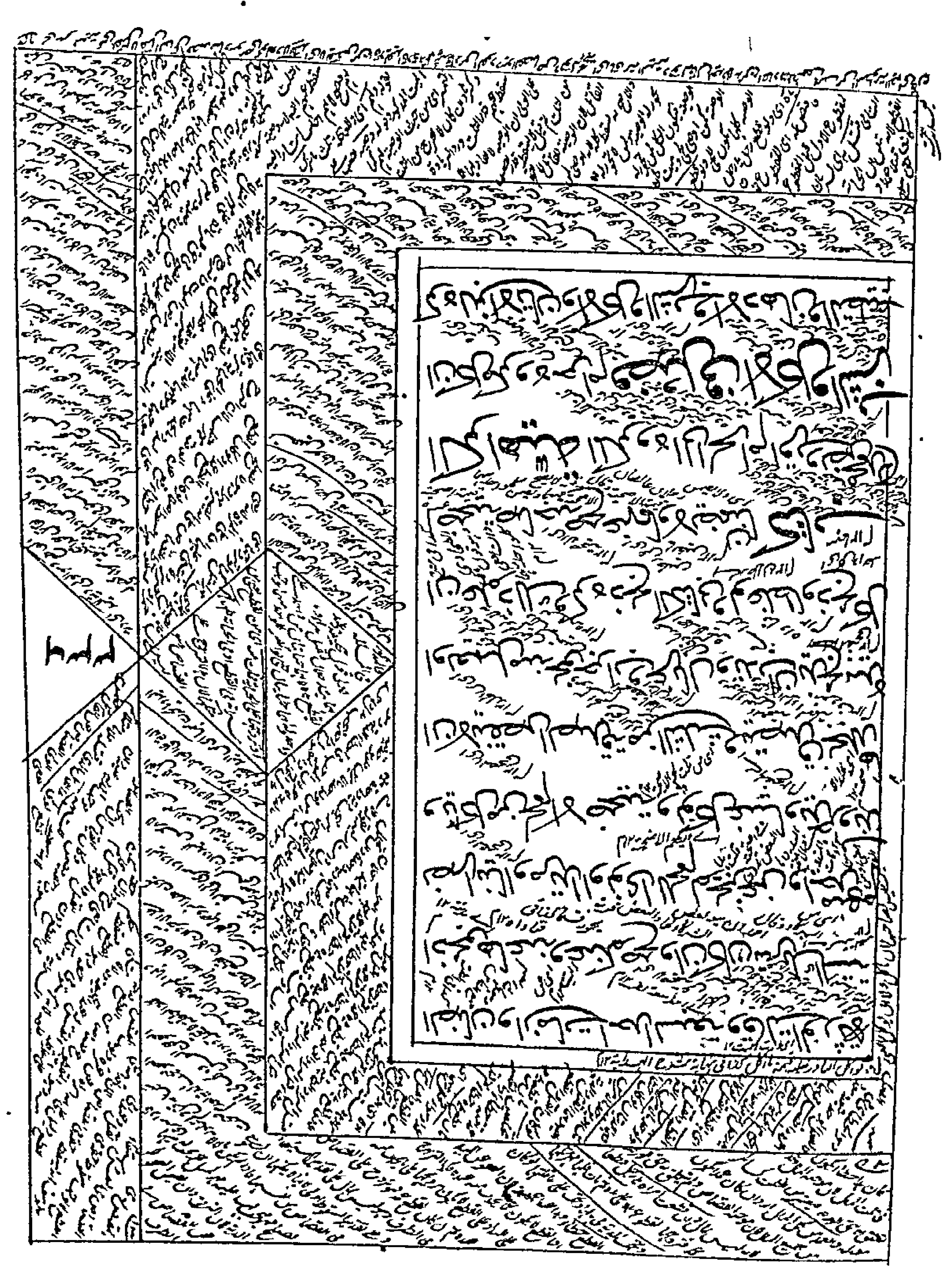
تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز



وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي و
الخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة
كالجراد ولو ذبح شاة وتحركت او خرج الدم حل والا
ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب والسن والعين او الية والاضحية من
الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من



من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج

وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على

سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع

الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك و

الصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في

الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب وغناء يقعد و

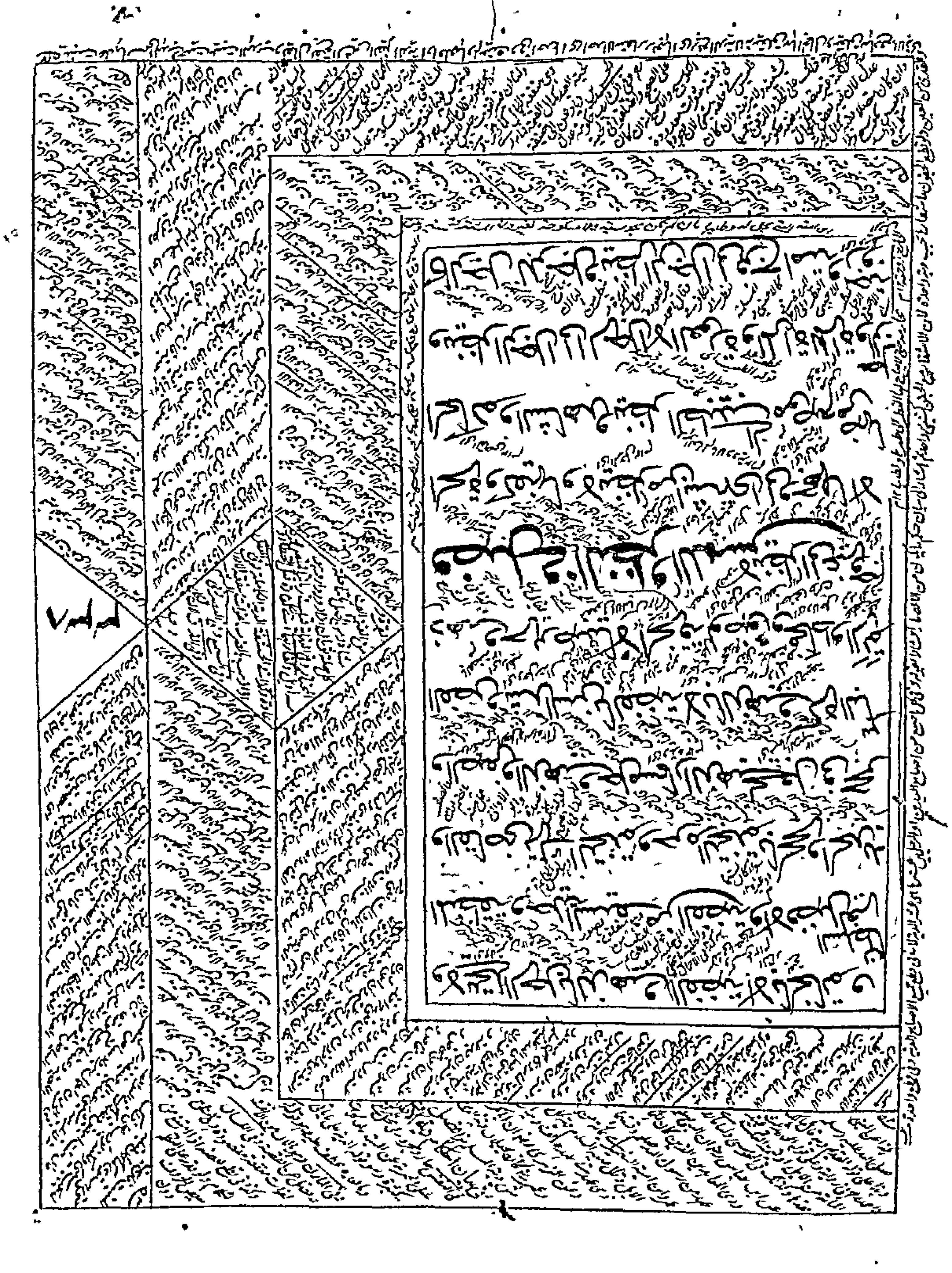
يأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل

لا للمرأة لبس الحرير الا قدر

اربعة اصابع وحل توسده و

افتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته

قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط



ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضدها

لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه

وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك اذا اراد الشراء

وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار وا

والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالا

ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

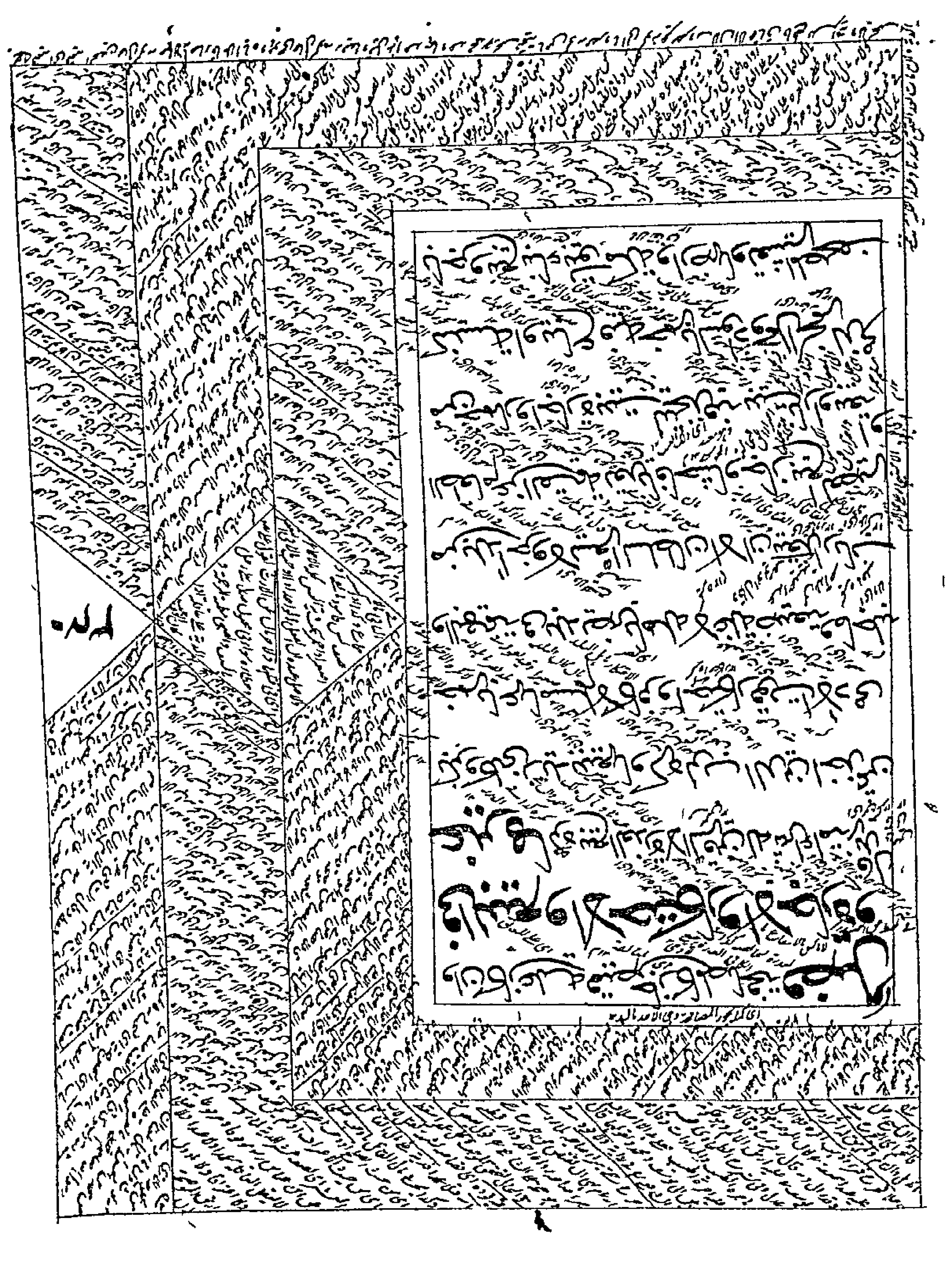
فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطؤها

ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ لم

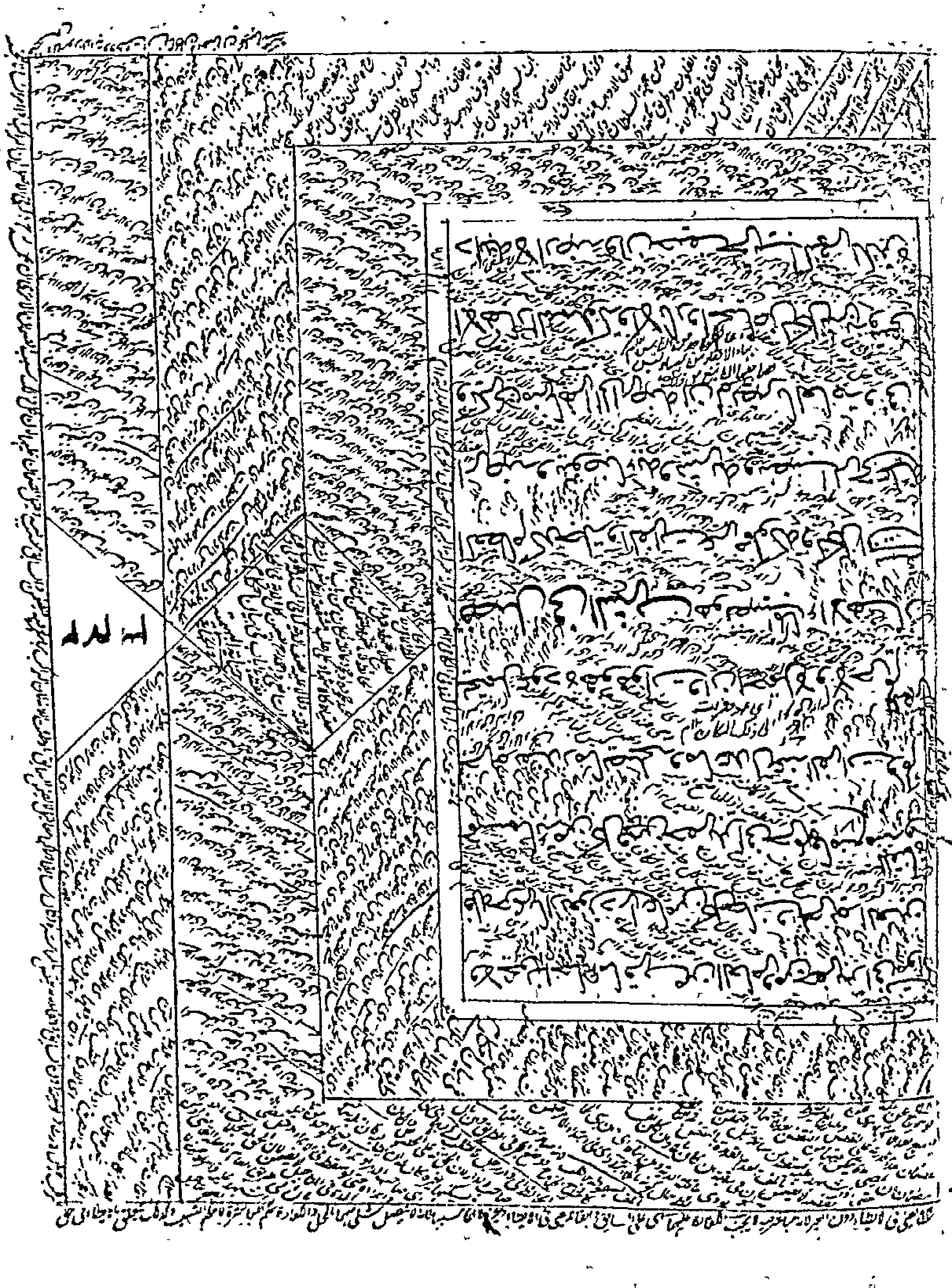
اختان فقبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما و

دواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او

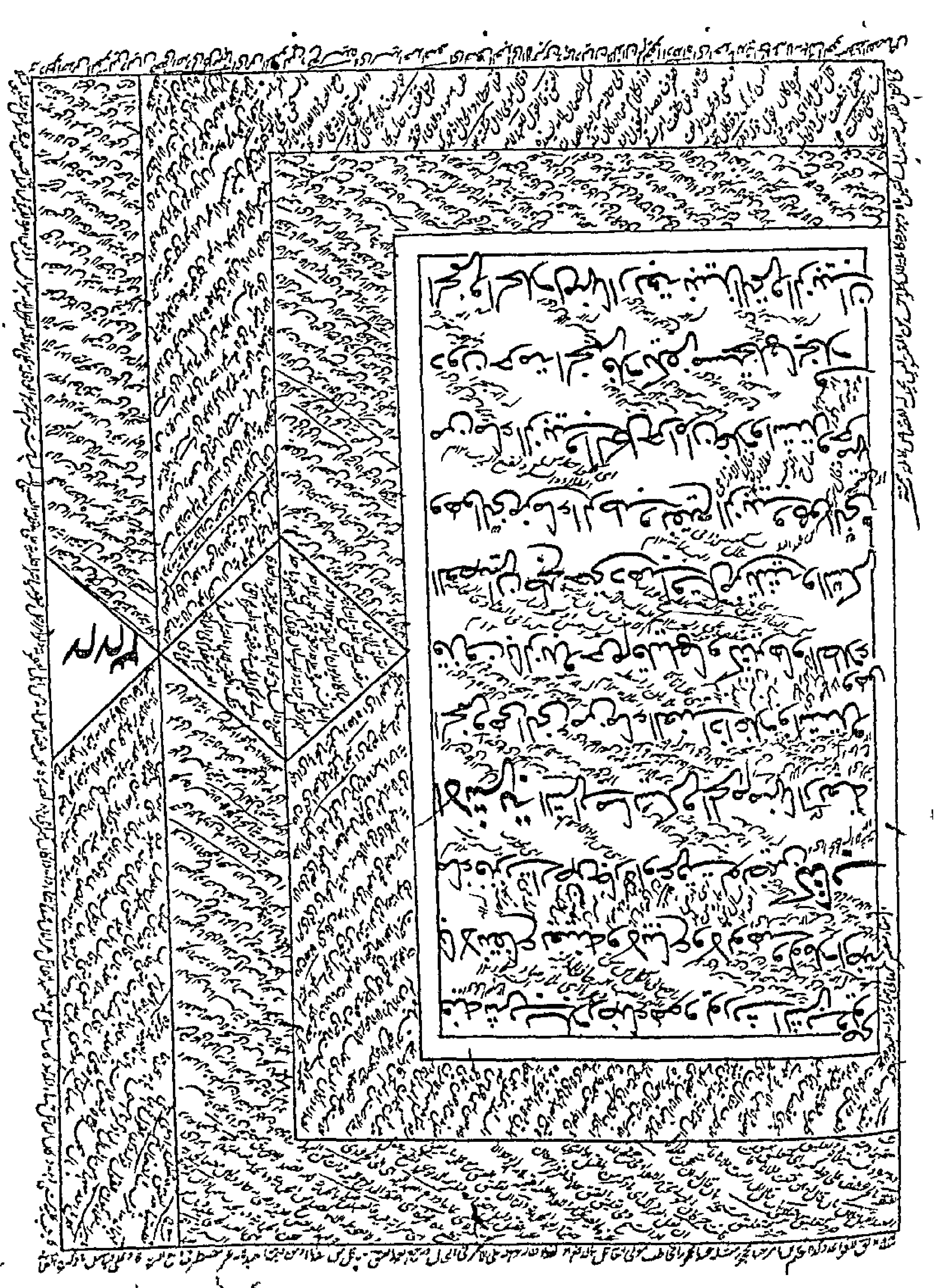
عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد



ونقطه وتخليله ودخول ذمي في مسجد وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته و
كره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام
الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في
عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه
للعم وللام والملتقط لو في حجرهم وتوجره فقط باب
احياء الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء
او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر من احياها باذن الامام ملكه



السقي يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به
الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري ما هو
مملوك على اهله فيجبر الآبي على كريه ومؤنة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل بري ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق
منه نهرا وينصب عليه رحى او دالية او جسرا
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها



طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي

وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وخل الخمر ولو خللت بعلاج وكره شرب دردي الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا اسكر كتاب

الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم

والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد

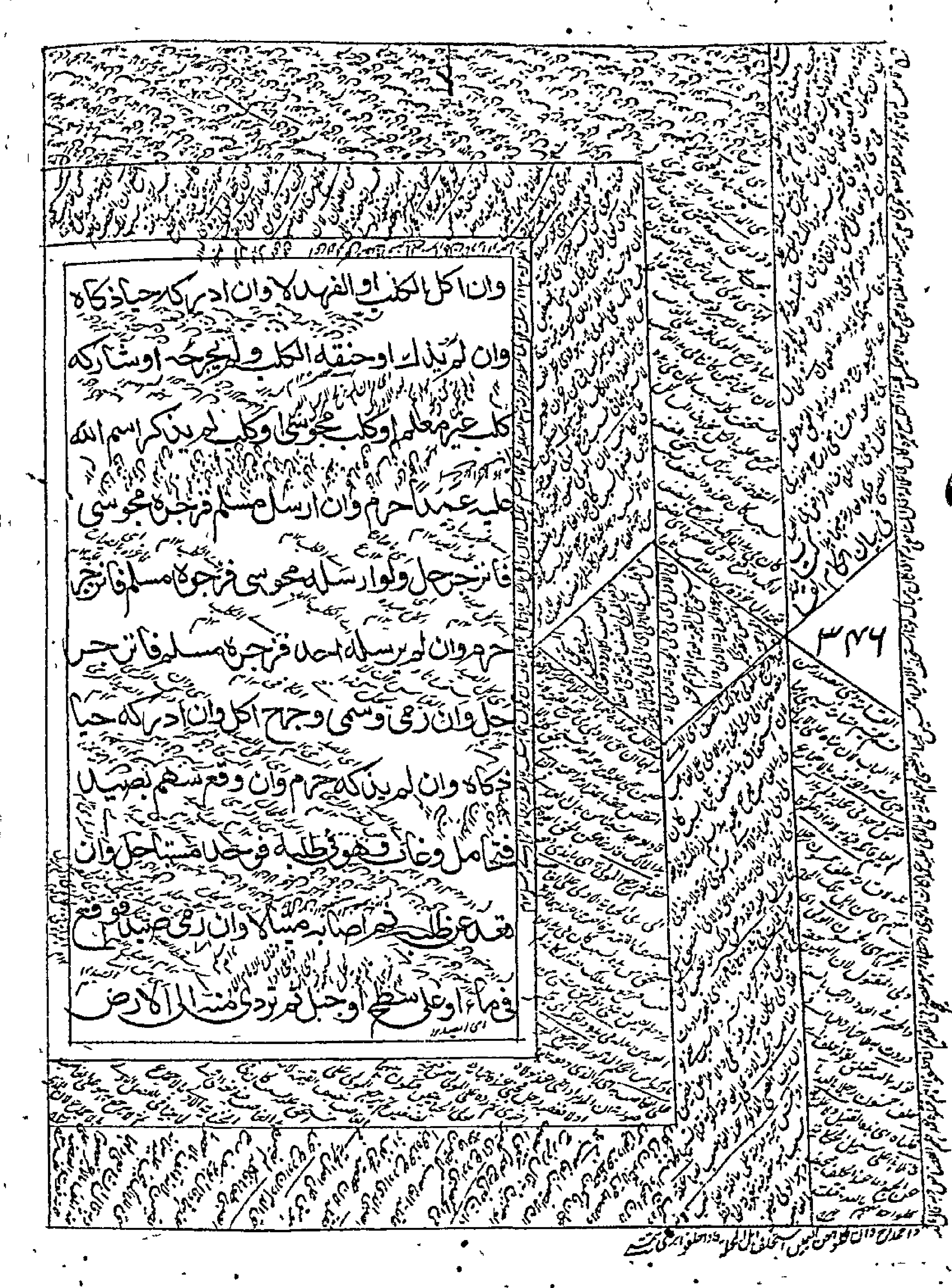
من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع

اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال

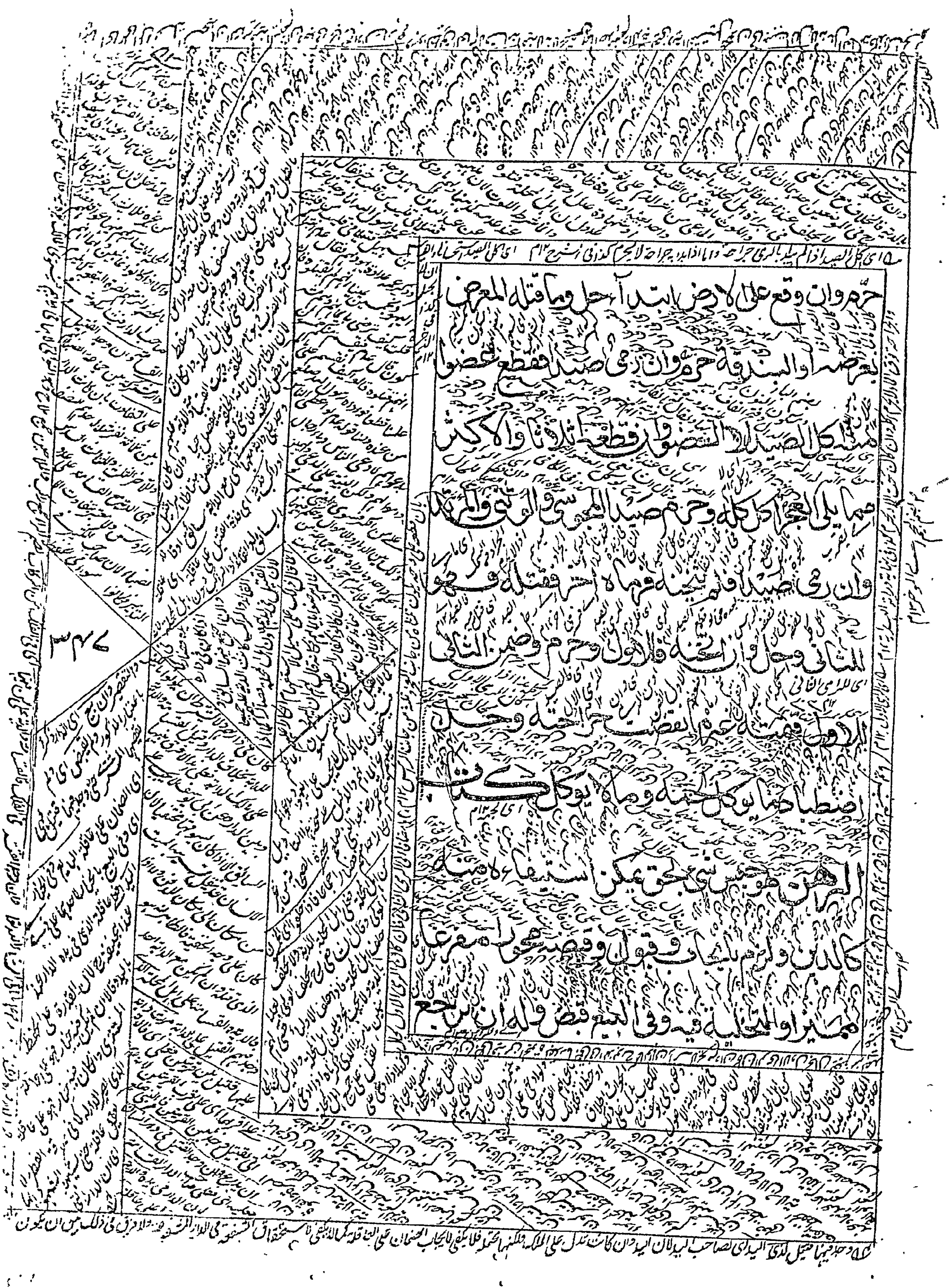
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل

باب في بيان احكام

العبد والمدبر والصبي والجناية في جميع ذلك



وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب فهو في طلبه فوجده ميتا حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض



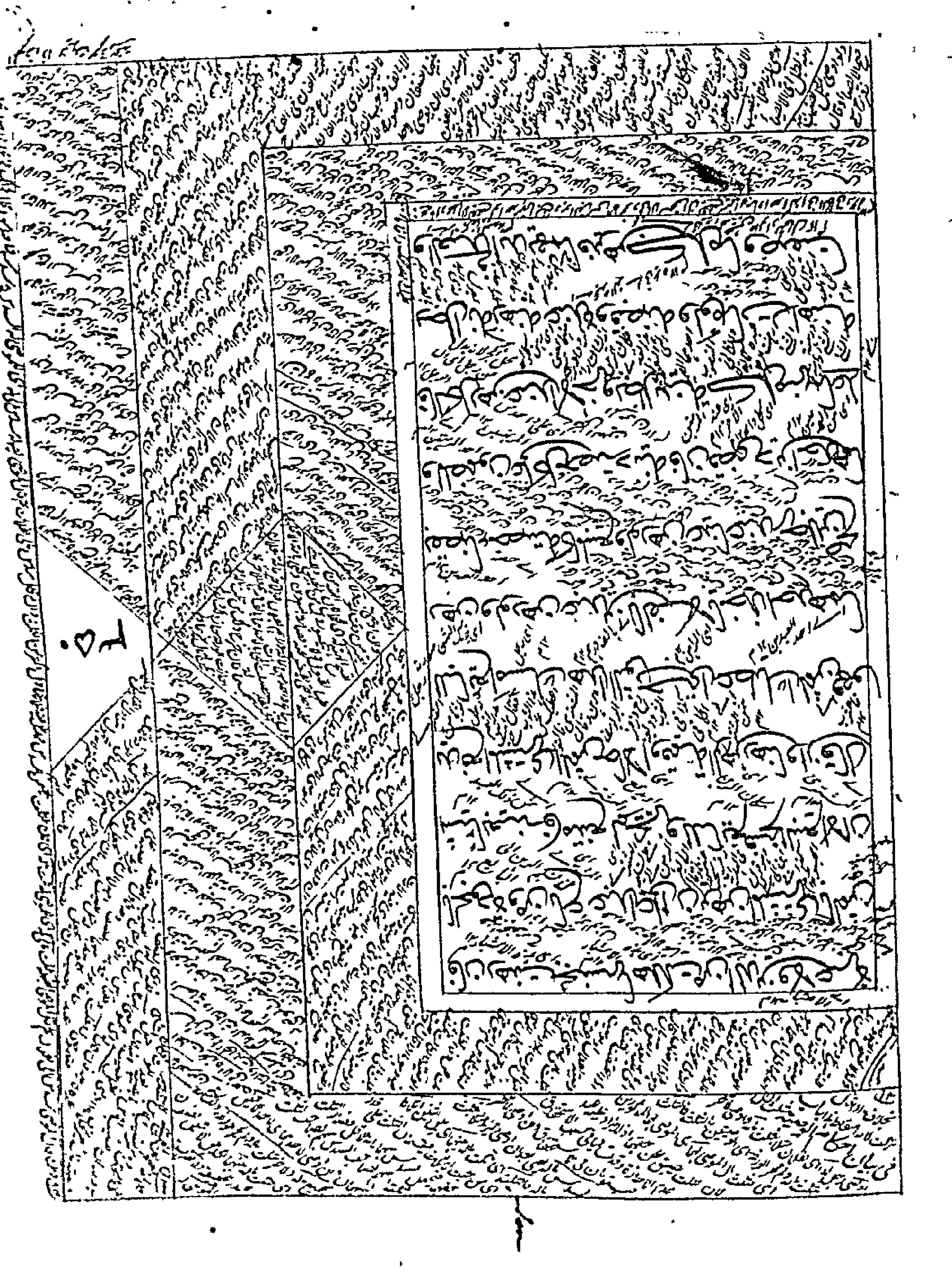
حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب
الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض فله ان يرجع

٣٤٧

عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه فالفضل
أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا وإن كانت أقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه وليؤمر
المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا
وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع
حتى يقضيه الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة
وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه

[illegible]

الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه
وبتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به
وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها
وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها ولا
المدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا او براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون



كان في يد كل واحد نصفه [illegible] باب

الرهن الذي يوضع على يد عدل

و وضع الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه و

هلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو

غيرهما ببيعه عند حلول الأجل صح فإن شرطت في عقد الرهن

لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ولو وكل

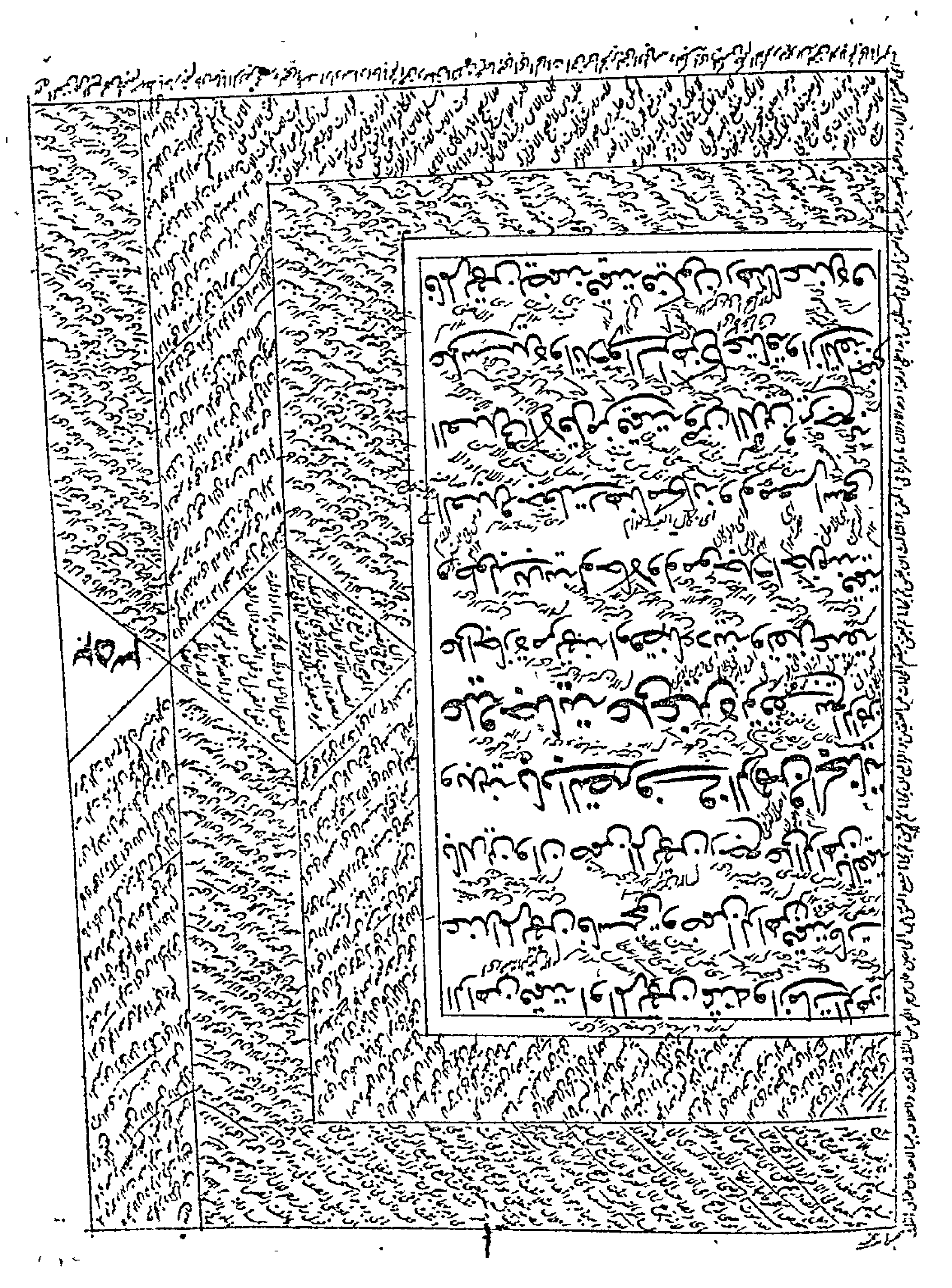
يبيعه ورثته وبطل بموت الوكيل ولا يبيعه

المرتهن أو الراهن إلا برضاء الآخر فإن حل الأجل و

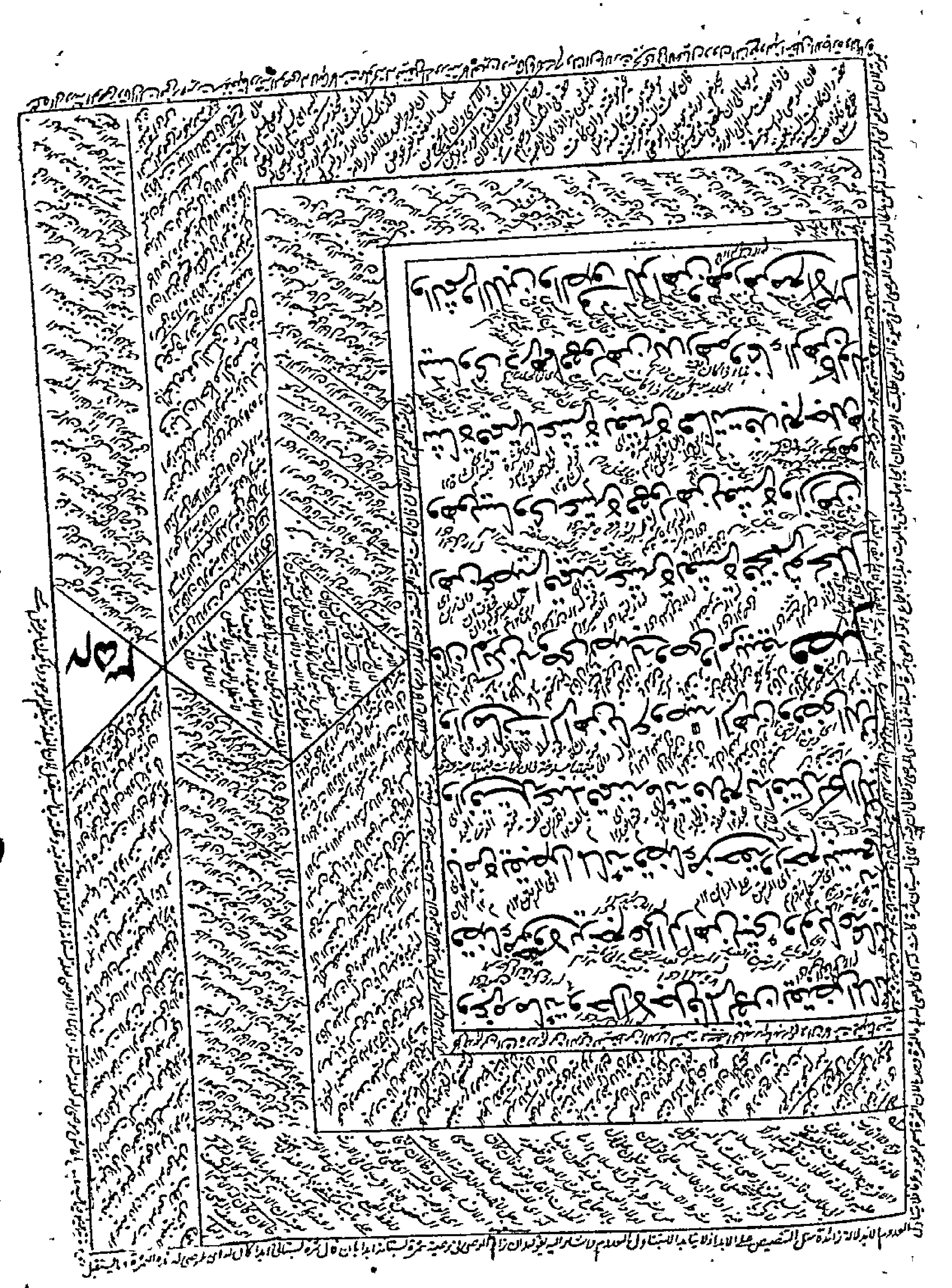
غاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى المرتهن

ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل يضمن



خرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في
يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان
ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجنايته
الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى
مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل



ويهلك مجانا وإن بقي وهلك الأصل فك

بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل

يوم القبض فيسقط من الدين حصة الأصل وفك

النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين

ولو رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان

الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى

الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

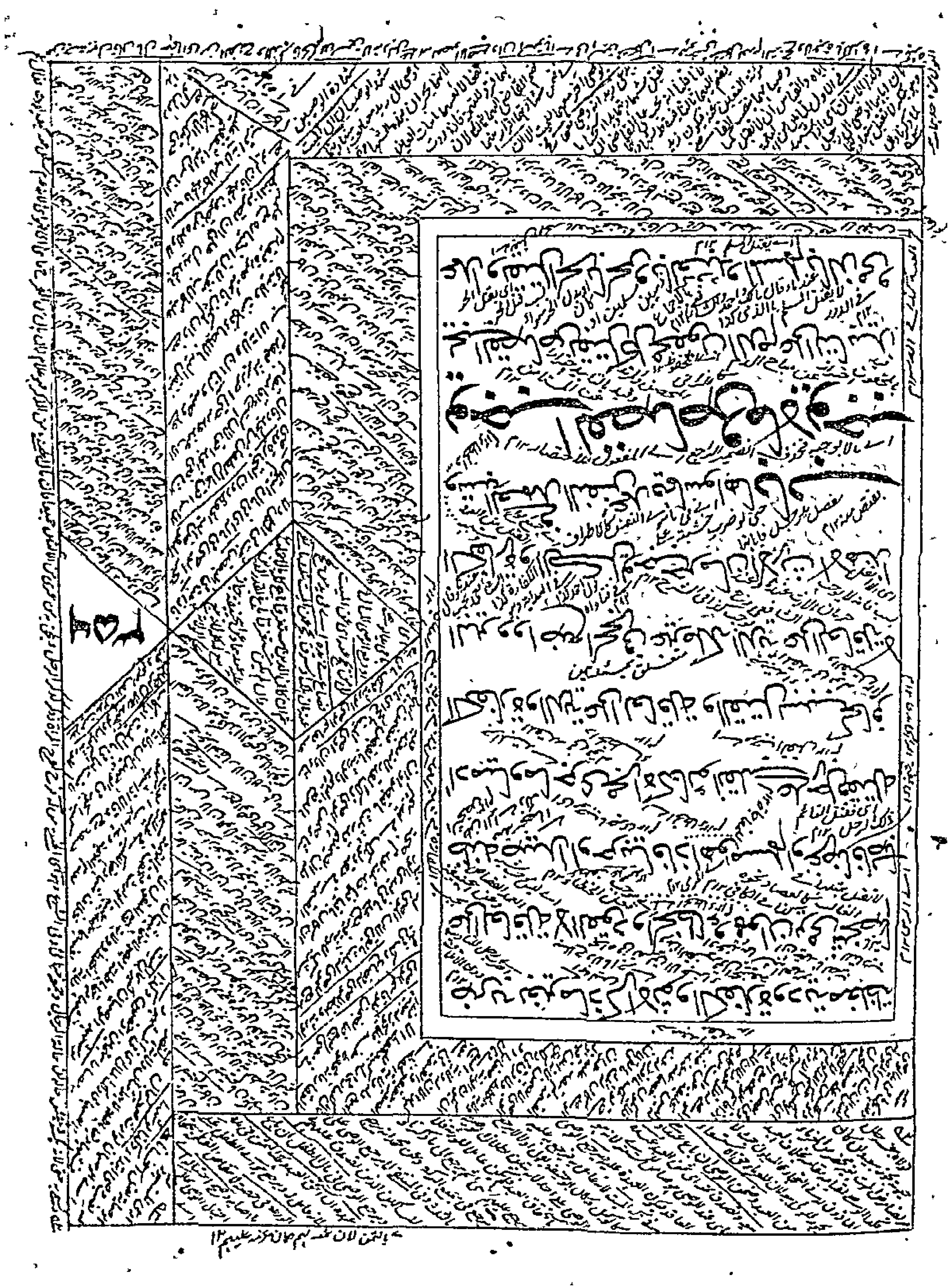
كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو

ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والليطة والنار الإثم والقود عينا

إلا أن يعفى لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد



لا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير

بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص

الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل

بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره

ومكاتبه وبعبد ولده ولعبد ملكه بعضه ومن

ورث قصاصا على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف

مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده

فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص و

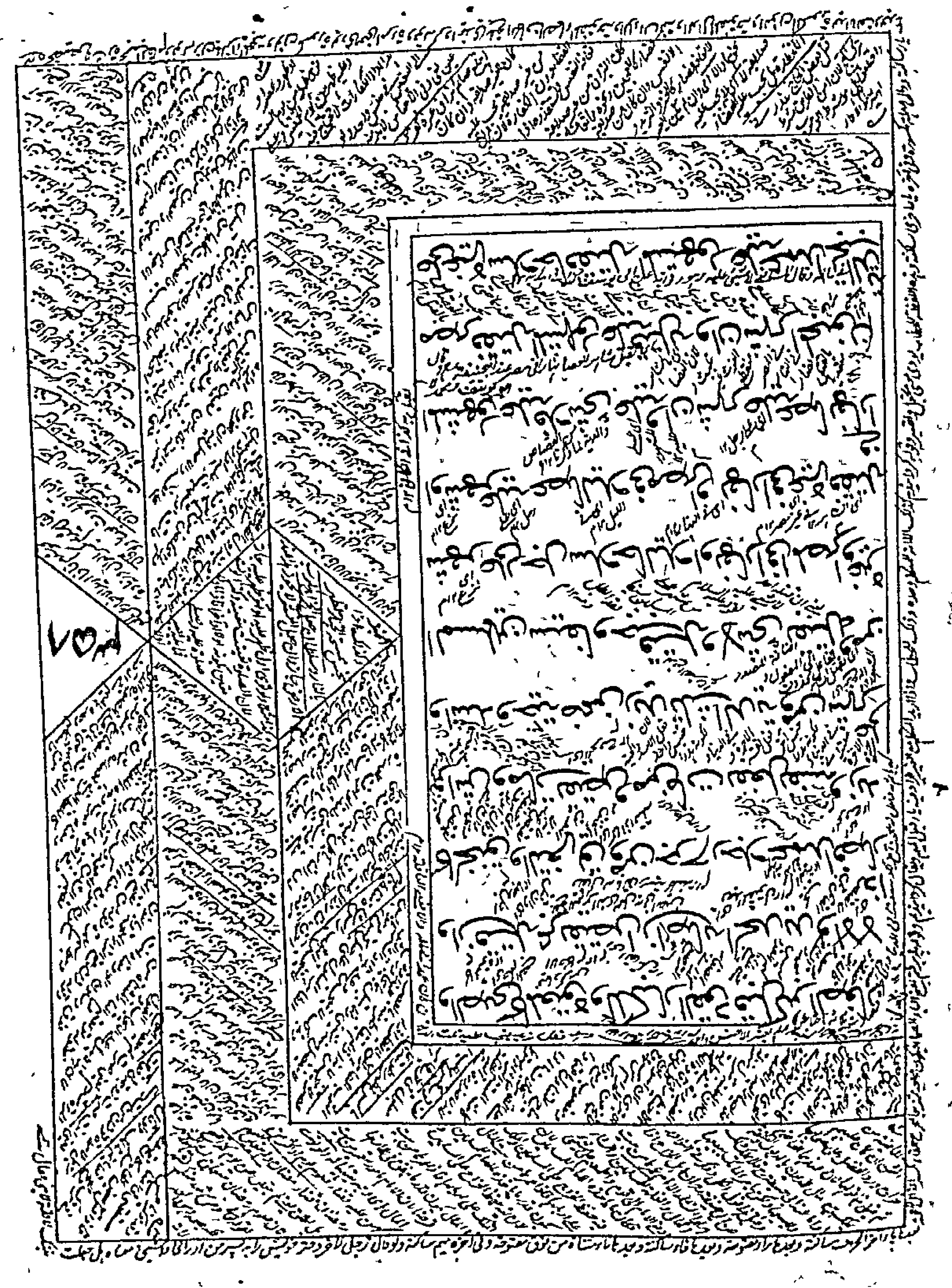
إن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا

يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللأب المعتوه القود

والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط

الدية حتى لو صالح على أقل من الدية كان له أن يرجع إلى تمام الدية كذا في النهاية

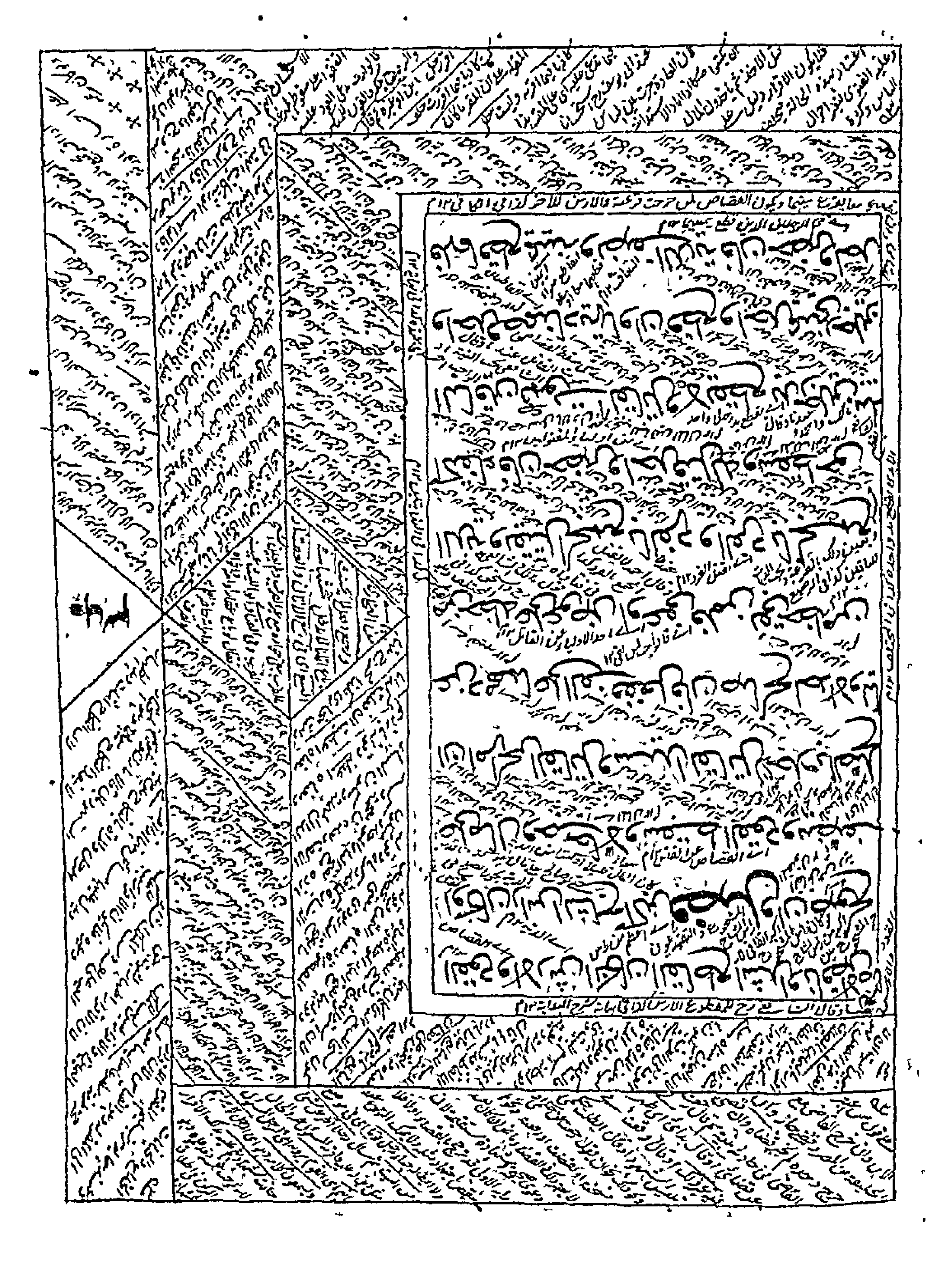
٣٥٧



وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل لقاتل ومن دخل عليه غيره فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع
اليد من المفصل وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف بين رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة
برء منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير



وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر

عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ

السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين

ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما

برء او لا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب

دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرء من تسعين

ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع

فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن

القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا

فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال

[illegible]

ای الی ضر البینة ثم جاء لها بشاہد ای بعد حلفین

فانہ بعد البینة عنده خلافا لهما ۱۲ م

[illegible]

ای عن خصومته

[illegible]

ای لا یقبل من الاقالة دعوی القتل ۱۲ م

البینة ۱۲ م

ای الوجه ۱۲ م

[illegible]

ای لو عفی القاتل عن القصاص

بعد القضاء او قبله ۱۲ م

[illegible]

ای القاطع ۱۲ م

ای رجل ۱۲ م

ای للعاقلة ۱۲ م

ای المقطوع الاول

[illegible]

[illegible]

ای الورثة

ای علی المراة ۱۲

[illegible]

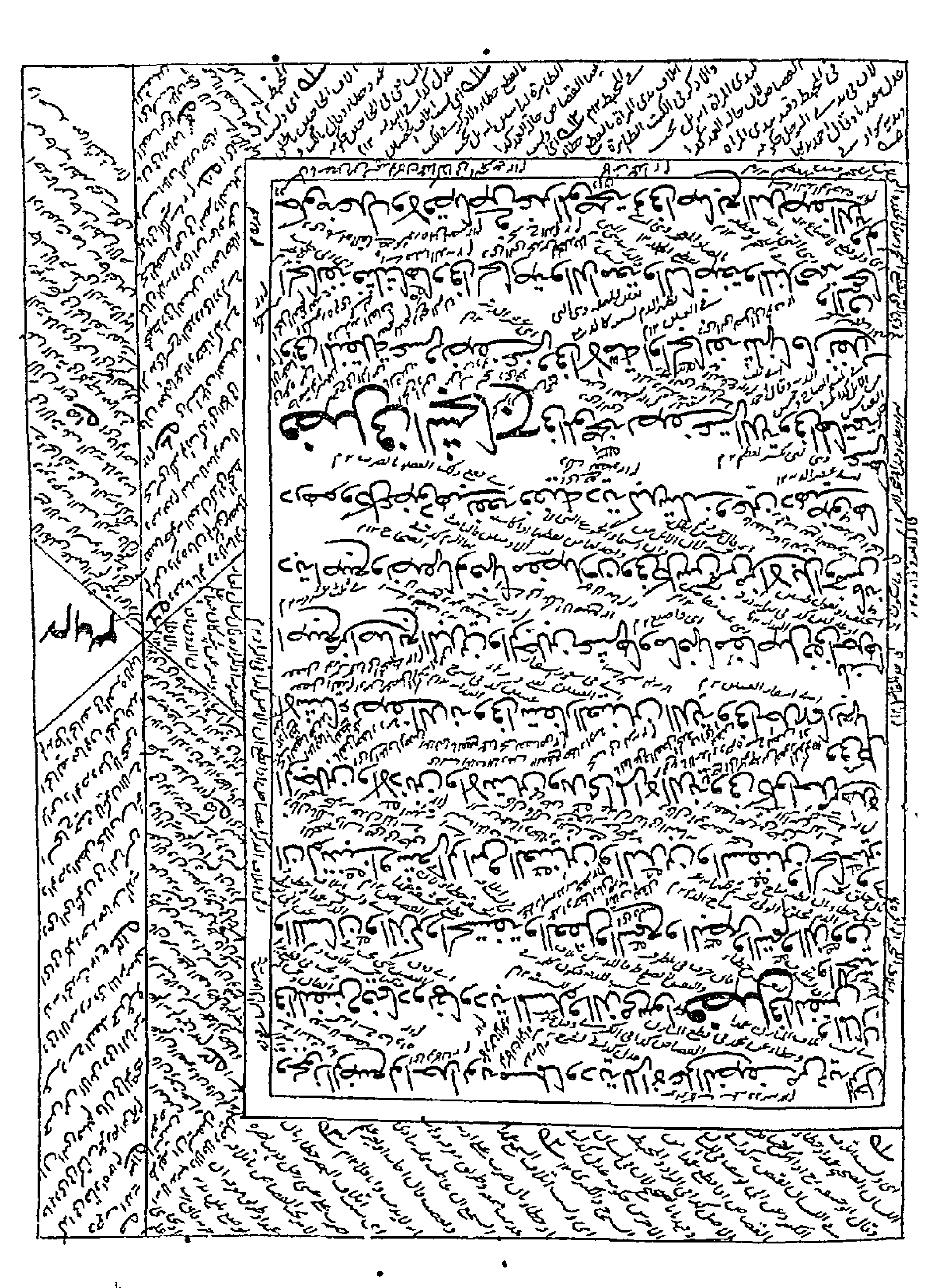
وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او
قال احدهما انه قتل بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله
وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر كل منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

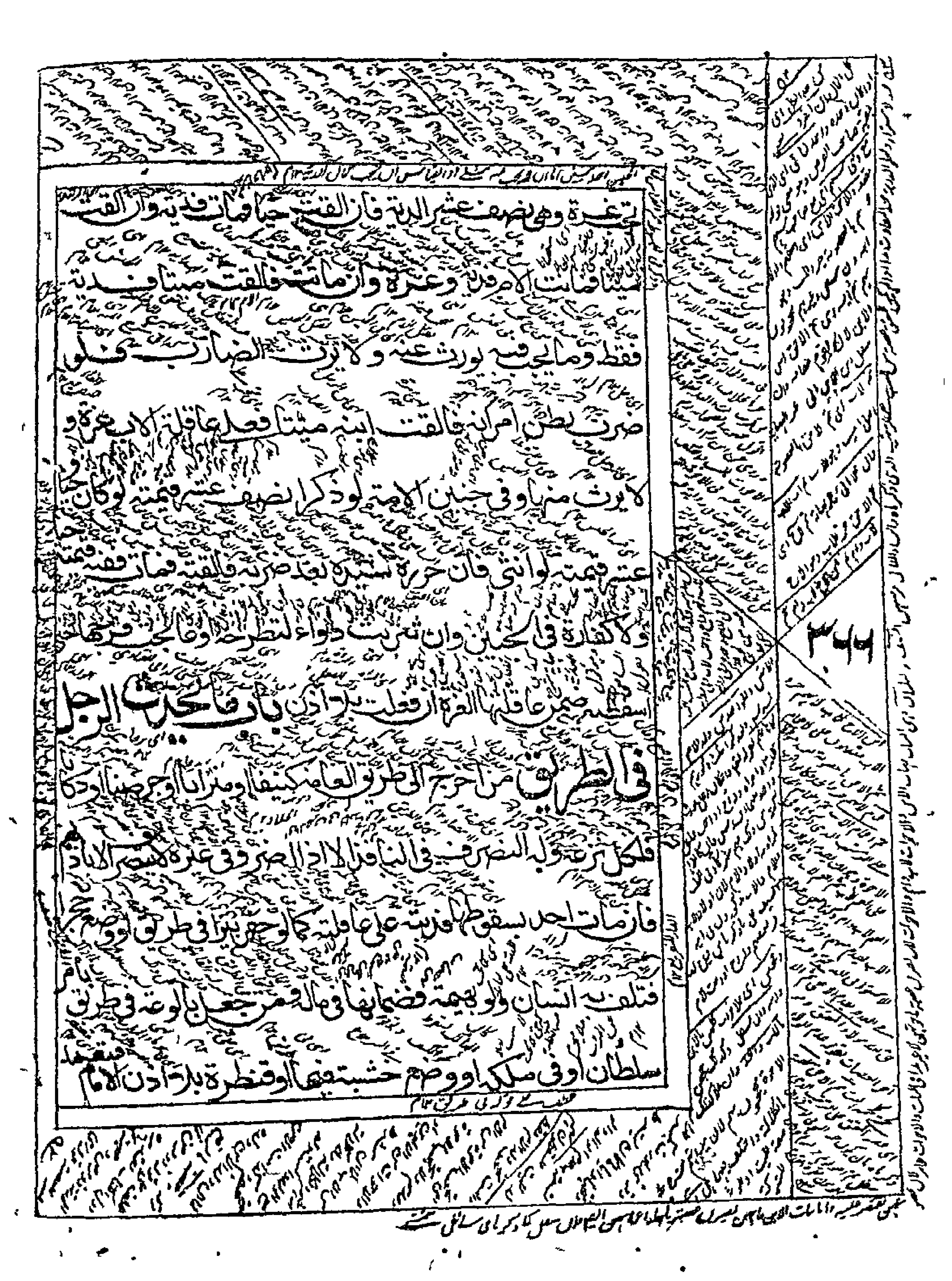
دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطأ مائة من الابل اخماسا ابن
مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجزئ الاطعام والجنين



مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع
الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او عشرها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
عدل وفي شجة رجل فذهب عقله او شعر رأسه دخل الارش في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع
اصبعه فشلت اخرى والمفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شجه فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

باب في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا



بغرة وهي نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت
ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية
فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة و
لا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا و
عشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها
لتسقطه ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا
فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله وان جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد

رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
وان كان فيها لا **فصل في الحائط المائل** حائط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طلب نقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه
صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار لثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية **باب جناية البهيمة والجناية عليها** وغيرها
ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او رأس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق فان اصابت بيدها



أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارًا أو حجرًا صغيرًا ففقأ عينًا لم يضمن
ولو كبيرًا ضمن فإن راثت أو بالت في الطريق لم يضمن من عطبت به وإن
أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وإن قاد قطارًا فوطئ بعير إنسانًا ضمن عاقلة القائد الدية وإن كان معه
سائق فعليهما وإن ربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد بالتلف على
عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فأصابت في فورها ضمن
وإن أرسل طيرًا أو كلبًا ولم يكن سائقًا أو انفلتت دابة فأصابت
مالًا أو آدميًا ليلًا أو نهارًا لا وفي فقء عين شاة القصاب ضمن
النقصان وفي عين بقرة الجزار والفرس والحمار ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب إلا دفعًا واحدًا لو محله وإلا قيمة واحدة

جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى

كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم

بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه

وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع

يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره

رده على سيده ولو جنى ماذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم

عليه قيمتان لرب الدين وقيمة لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت

بيعت مع ولدها بالدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد عبد زعم

ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له عليه قال معتق لرجل

قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الرجل بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها

قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ

منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته

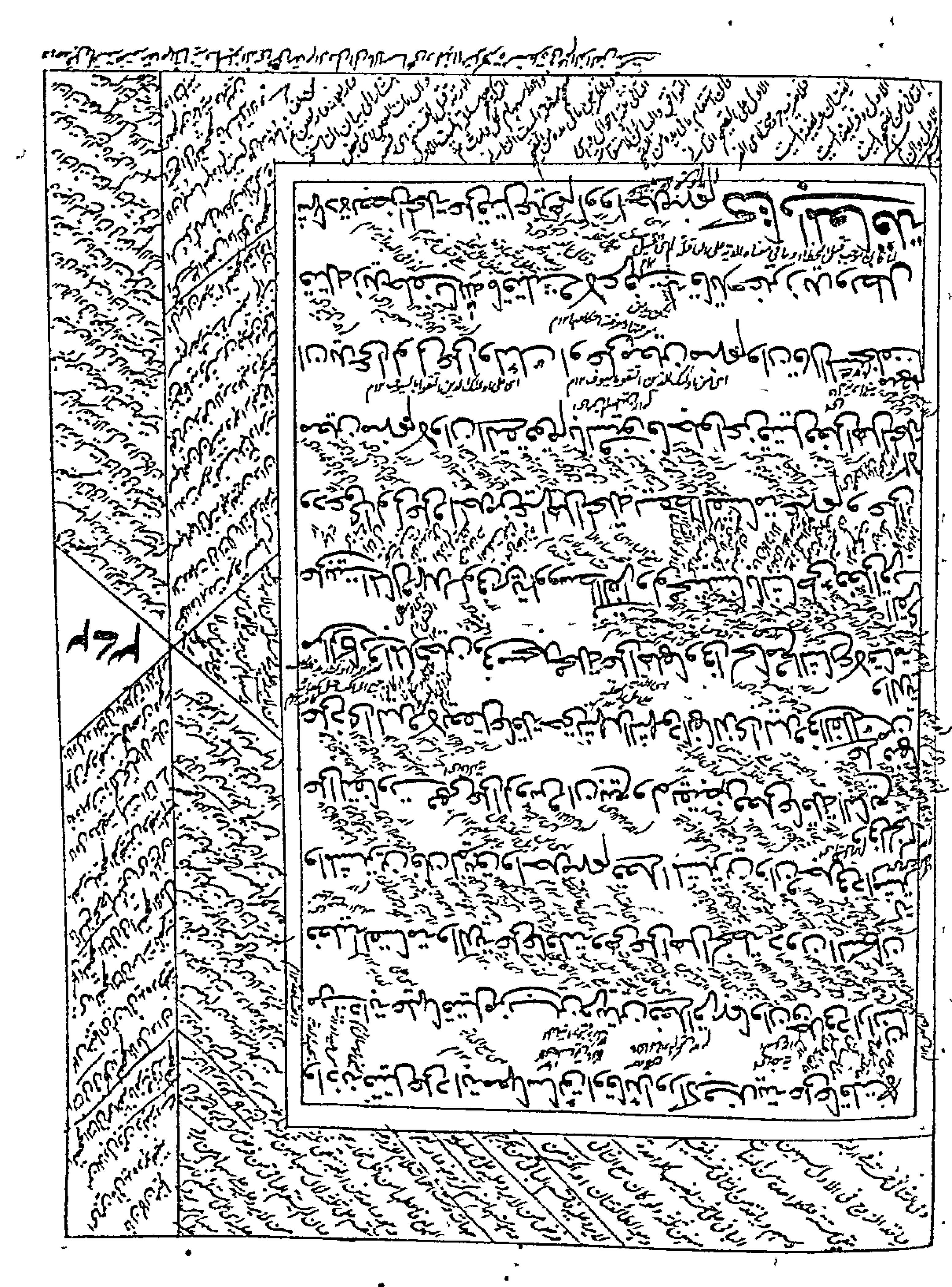
على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا قتل رجلين عمدا ولكل وليان



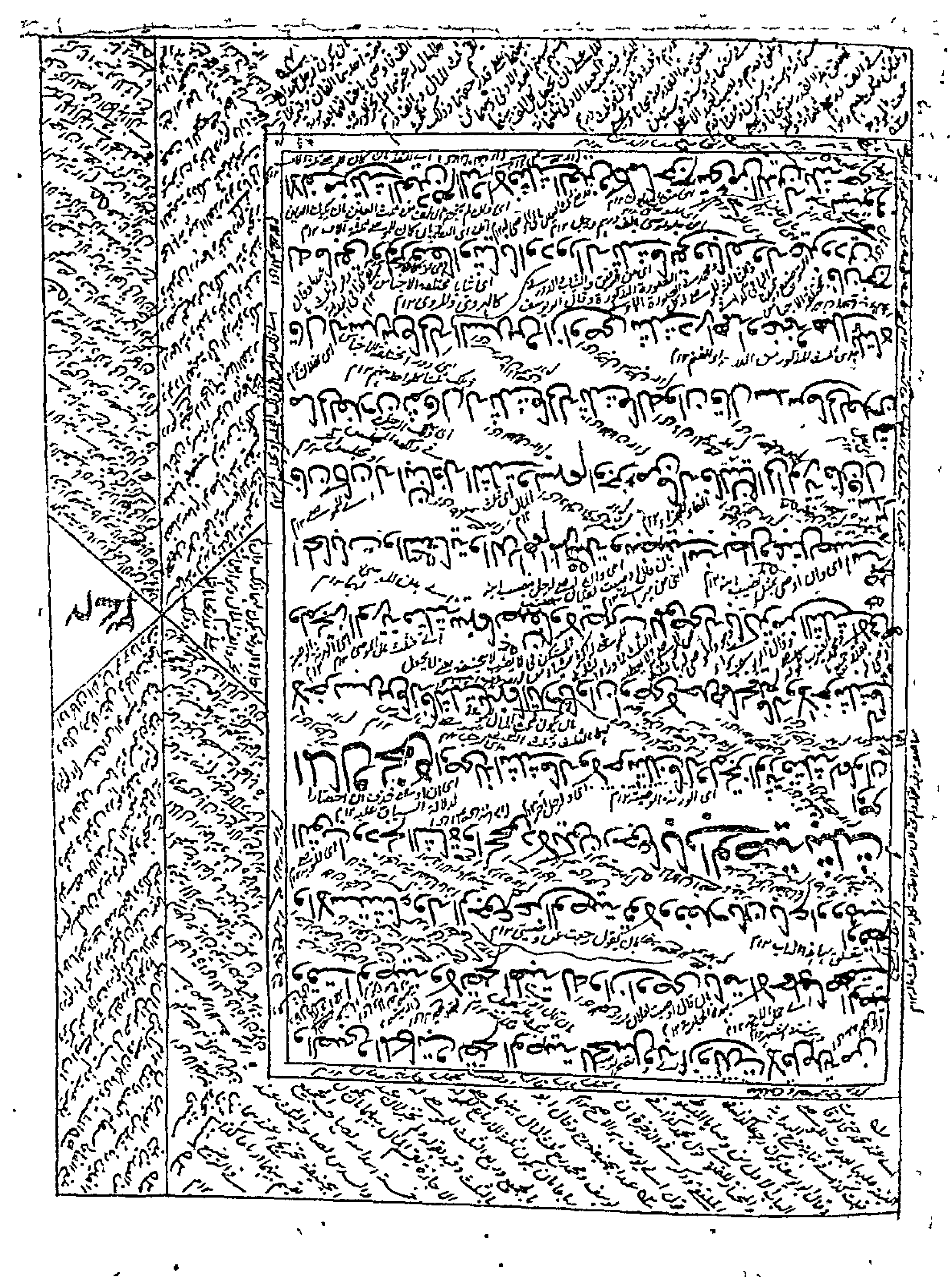
فمات منه برئ غصب محجوراً فمات في يده ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه
فرده فغصبه فجنى عند سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب رجل صبيا
فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فدية على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكل لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يحلف الولي وحبس الابي حتى يحلف وان
لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه



هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي
اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فقبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان
يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته كتاب الوصايا هي
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه ان لم تجز الورثة وتصح الوصية للمسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل
ردها وقبولها في حياته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه



الالف في ثلث لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وعمرو ميت لزيد

نصفه وثلث له ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته وثلث لامهات

اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء و

سهم للمساكين وثلث لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة

لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة

وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما

وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث

فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

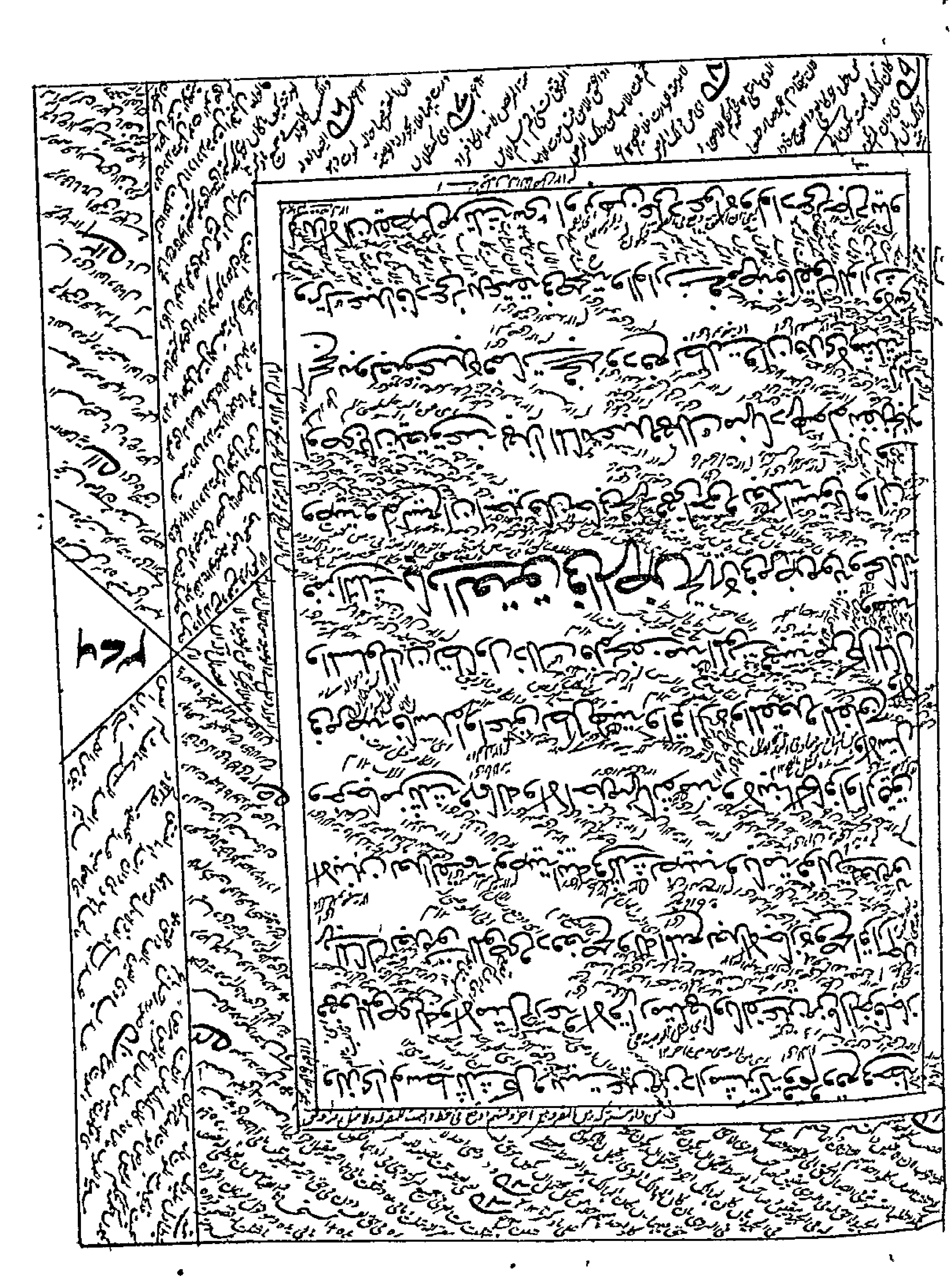
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا

ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث

وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اى

والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان

يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه



والعبد عتقه وصدقه بما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغرماء وحقوق الله

تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت في القوة

بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث

يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه

من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب وغيرهم**

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه

زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه

اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه

فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد

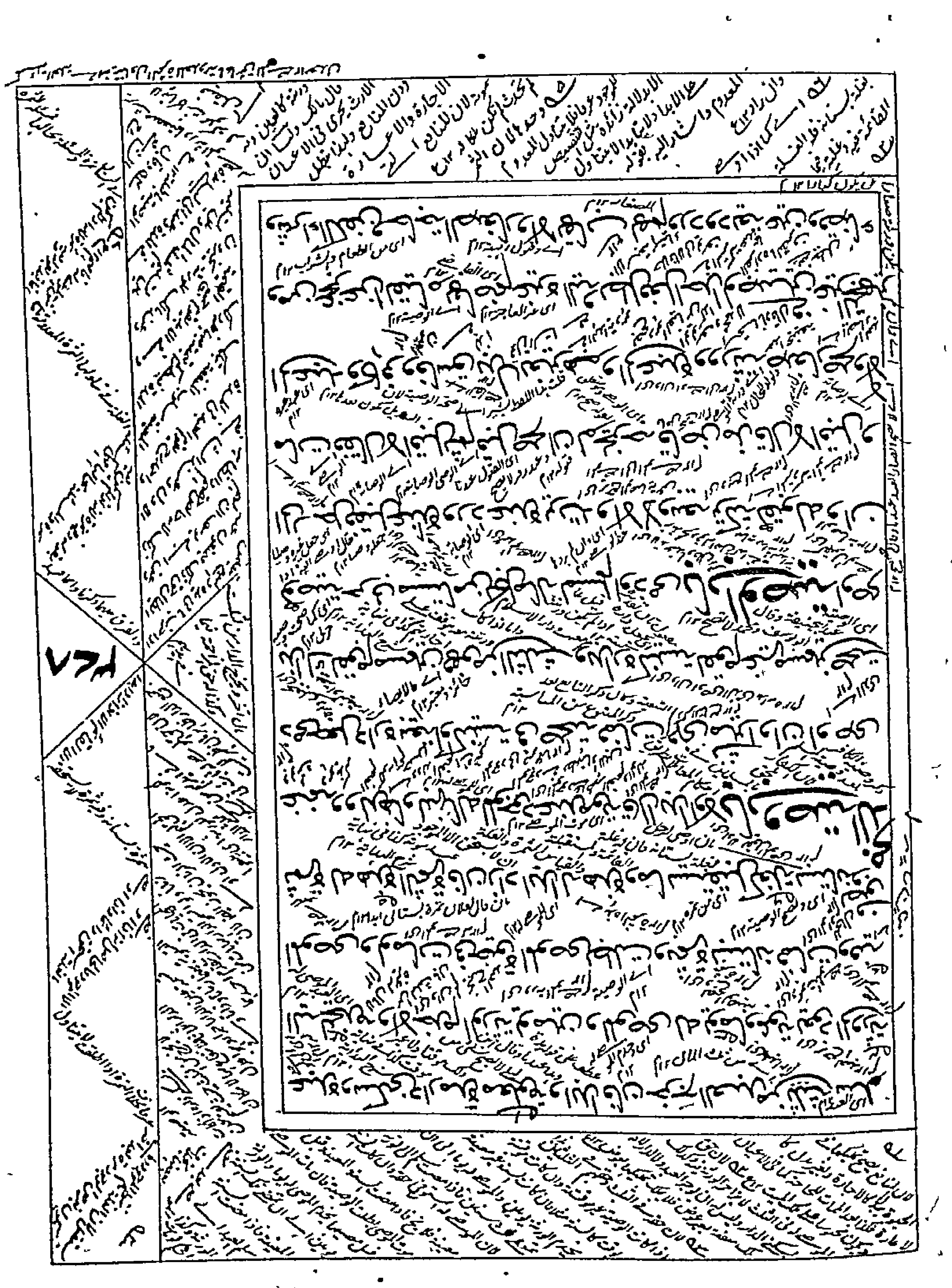
والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه

ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو لعم وعمة استويا ولو لولد فلان فهي

للذكر والانثى على السواء ولورثته فللذكر مثل حظ الانثيين **باب**

الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة

عه له النصف لما بين انه لابد عن اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة ١٢ م



٣٧٩

دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت

ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له

ولو عكس لا فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث

ما بقي وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع

إلى من يحج عنه فضاع في يده يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة

القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب وبيع الوصي عبدا من التركة

بغيبة الغرماء وضمن الوصي إن باع عبدا أوصى ببيعه وتصدق بثمنه

استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل

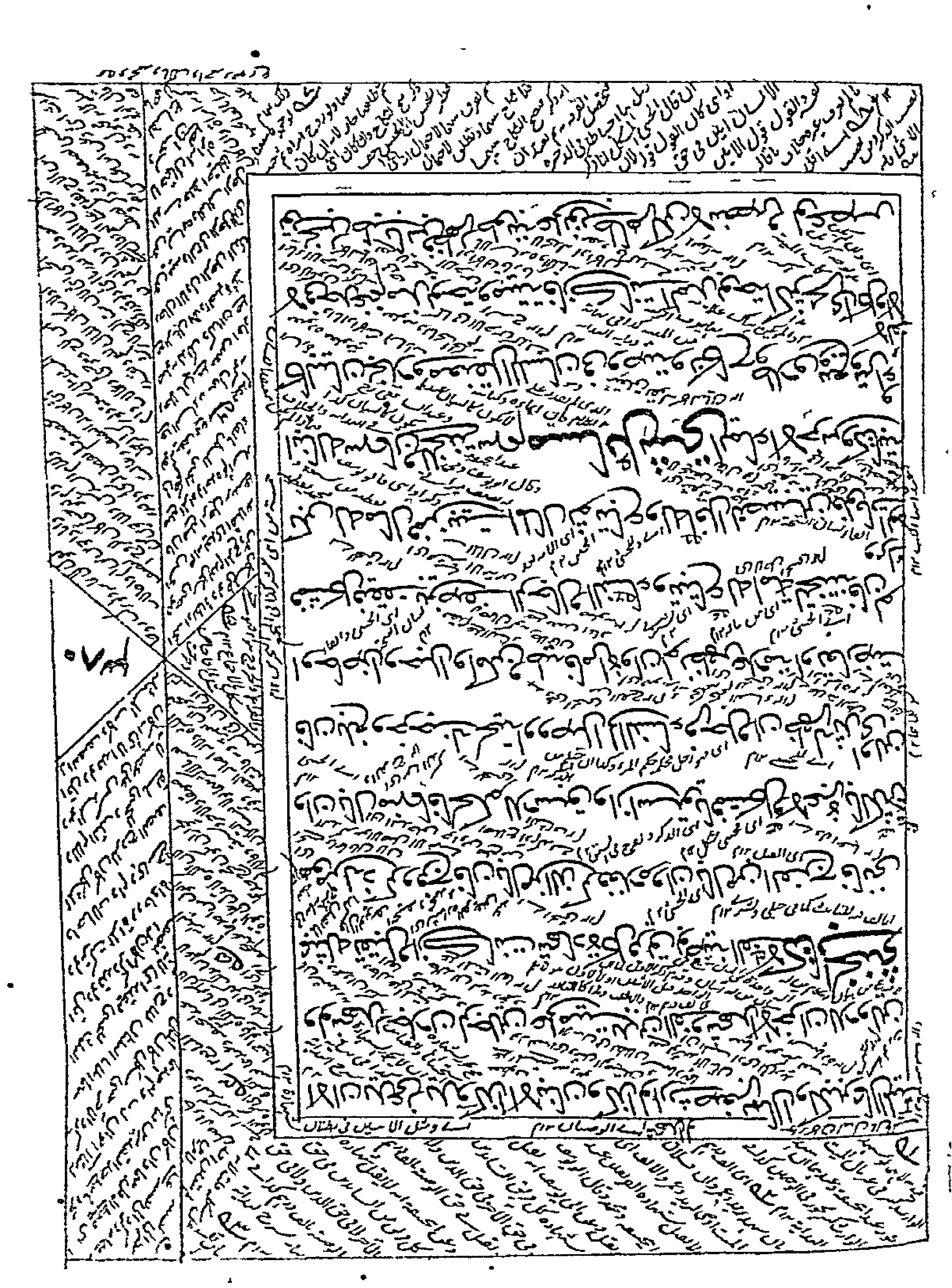
إن باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده فهو على الورثة في حصته و

صح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير

في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد فإن لم

يوص الأب فالجد كالأب **فصل في الشهادة** شهد

الوصيان بأن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت



لا ينجس رأس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة

جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز ولو جعل العشر

لا ولو دفع اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء

رمضانات ولم يعين اليوم صح ولو عن صلاتين كقضاء الصلوة صلوات

لم يسعه او لم يصح صلوة اولى حتى عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا

قال لبعض الحجاج عند قرائته تو زن من شدي فقالت شدم لم ينعقد النكاح

خويشتن را زن من گردانيدي فقالت گردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد ادعت

خويشتن به پسر من ارزاني داشتي فقالت ارزاني داشتم لا ينعقد منعها عن

الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب

فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك

قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده بادا او كرده بادا

داده است او كرده است يقع بلا نية ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع و

ان نوى وهي مرا تا قيامت وهمه عمر لا يقع الا بالنية ...

اقرار بالثلث حیلۂ خویش کن کاین ترا بخشیدم مرا از جنگ بازدار

از طلقتها سقط المهر والا لا عبرة یا مالکی و لامته انا عبدک لا لعتق

بر من سوگند است که این کنم اقرار بالیمین بالله تعالی ان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه

ذلک فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم فهو

اقرار بالیمین بالطلاق قال للبائع بها بازده فقال البائع باز دهم یکون فسخا

للبیع ان فعلت کذا ما دمت ببخارا فخرج منها ورجع وفعل لا یحنث

باع اتانا لا یدخل جحشها فی البیع والعقار المتنازع فیه لا یخرج من ید ذی الید

ما لم یبرهن المدعی عقار لا فی ولایة القاضی لا یصح قضاؤه فیه اذا قضی القاضی

فی حادثة ببینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقعت فی تلبیس الشهود

او ابطلت حکمی و نحو ذلک لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة

وشهادة مستقیمة خباء قوم لم یسأل رجلا عن شیء فاقر به فهو یرونه

ویسمعون کلامه وهو لا یریهم جازت شهادتهم وان سمعوا کلامه ولم یروه

لا باع عقارا او بعض اقاربه حاضر یعلم البیع ثم ادعی لا یسمع [illegible]

لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة

في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره

ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ما كان كاذبا

فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس سببا

للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى

عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال

كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة قبض

بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي

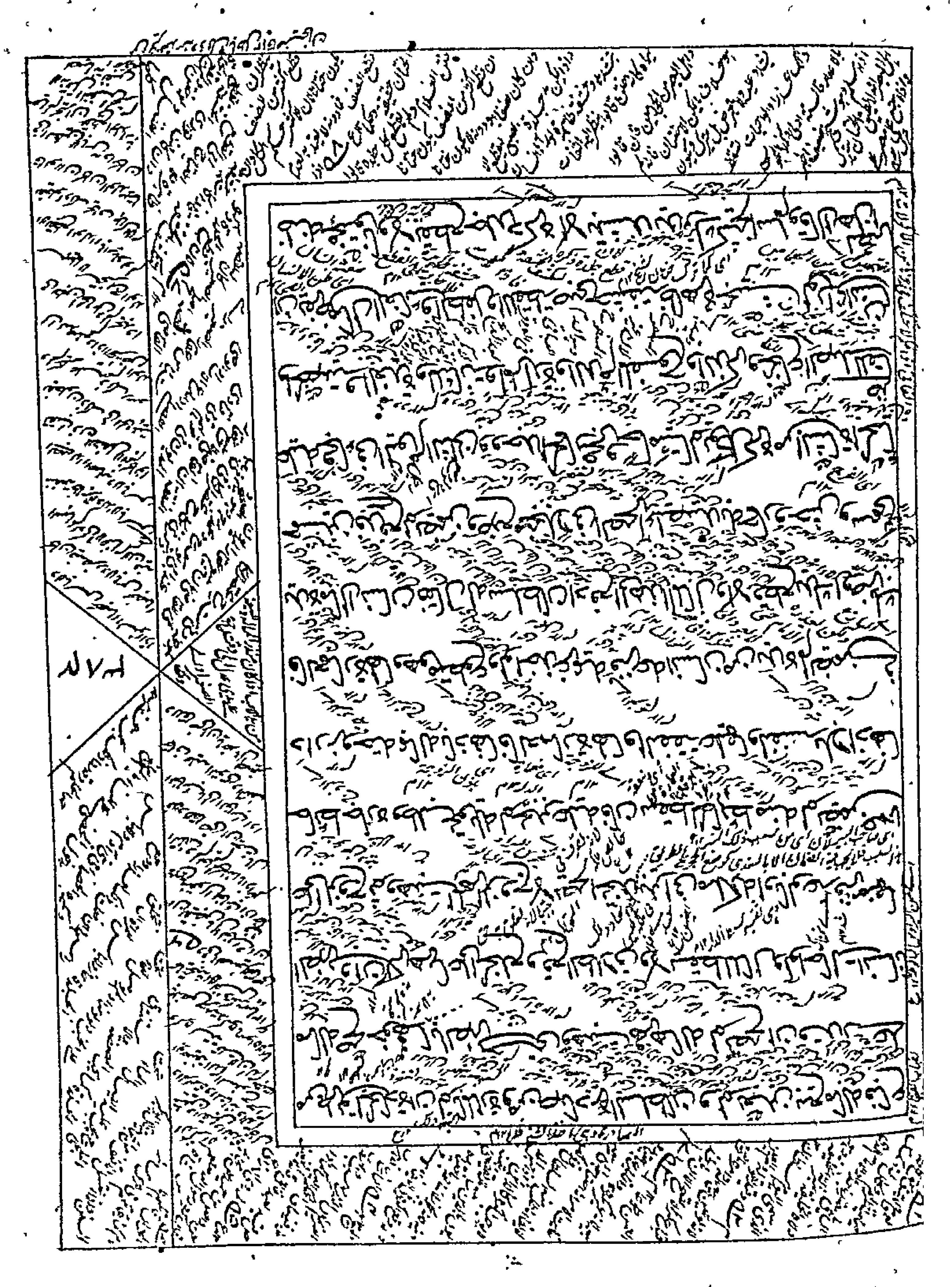
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز

ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان

لم يكن له بينة او كانت له غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن

او قال لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

حاشية متعلقة صفحه ٣٨٢



لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل

والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي

على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان

لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين

كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ

القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ من تركة

الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض

اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد كالاب الا انه لا يحجب

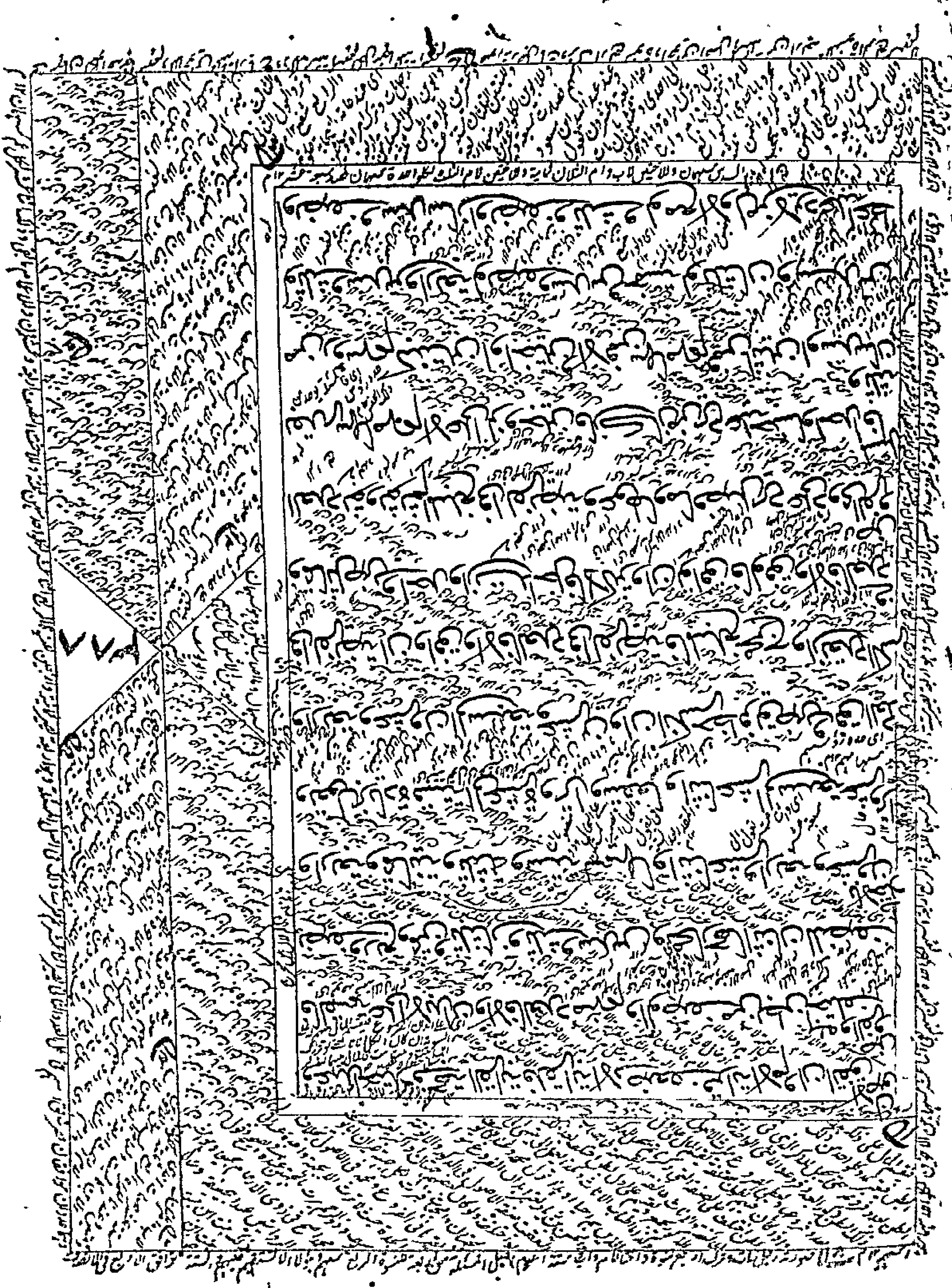
في ستة ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث

ومع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات لاولادهم

السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة و

ان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين

كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد



فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي

من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان

لم يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق

رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست

بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج

فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو

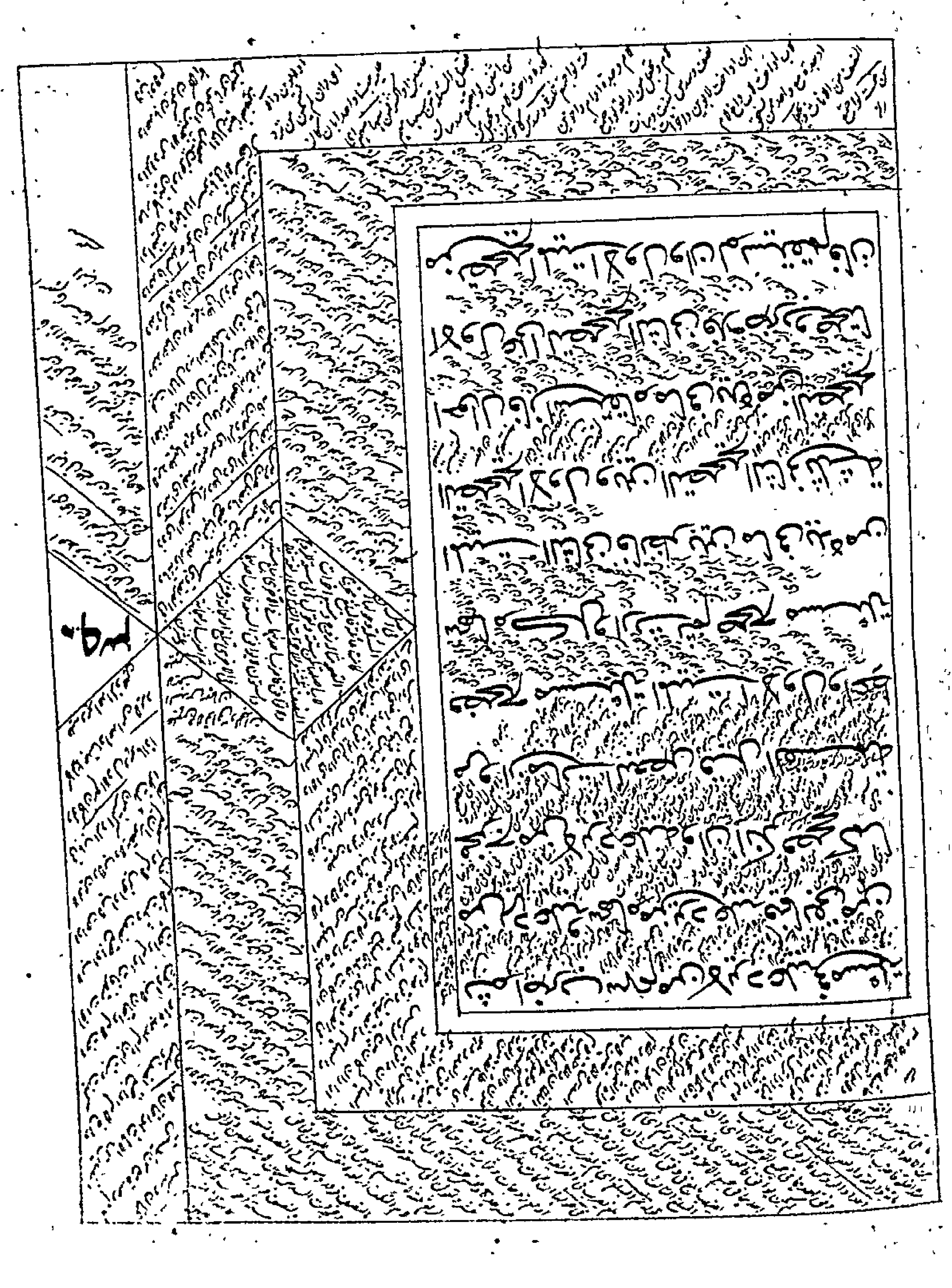
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

كزوجة واربع جدات وست اخوات وان لم يستقم

فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد

عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات



كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني او في وفقه
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسئلة

